

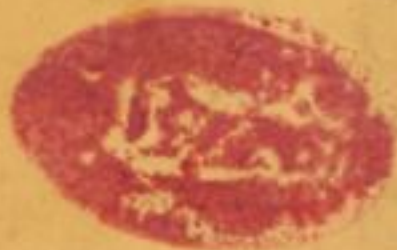
٧٧٥
٤٨٢٢
تقریر الومانی علی مقدس
القسطونی
مکتب

٧٧٥
٤٨٢٢
تقریر الومانی

لاجل
٧٧٥
٤٨٢٢
٤٨٢٢

هذا تقويم للعلامة الفاضل
الشيخ الانبائي علي مقدمة
الامام القسطلاني عني من
البخاري حفظه
الله ونفعنا

بهم
انه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه تفق
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين في التكميل والحدوث
 أبي الزين السابغ واللاه حق أو لا زل وما لا يزال الإعانة
 عليه التوفيق أو لا ولي أن يقول إلا عانة علي إلا يضاح
 أو التوفيق لك يضاح أو لا والله بانه مصدر راسته يعني
 أو صحتة فهو يعني ما قبله نخر الله امره لا يطلع امره
 علي إلا نثر إلا مجازا وما نقله ابن الأعرابي من أنه
 يقال لك نثر امره مخرج بغيره ونذرته في التكميل وغيره
 والنقرة الحسنه أي ونقر مشتق منها فمناه حست
 والسنة خصه الزينة أن الكلام لا ينفذ التخصيص وكان
 أو ولي أن يقول وأما دعوى له صلى الله عليه وسلم في
 النقرة أنه سمى أو بالتهجئة هي الحسن أو الزين
 السرور كما يعلم من القاموس ^{العلم} يطلع عليه العلم
 وعليه الطلع الناعم وخصه النقرة أو هذا النماظير
 الرواية الثانية أعني قرب حامل فقه ليس بفقيه أو لو قال
 قرب حامل علم ليس بمالك أو قرب حامل فقه ليس بمالك
 أن الحامل غير عالم وحده يكون حمله كحمل لك سفار الحار وحمل
 الفقه لا يتلزم كونه فقيها ذلك يقال في قوله قرب إلى آخره
 تناقض إذا الفقه علم بدقاييق أو مواري باله سور
 الحنفية بخلاف العلم فإنه أعم وهذا ما جرى عليه جماعة
 من المتأخرين إلا أن التقييد يكون تلك الدقاييق من
 مستنبطة من الفقه كما ذكره الشافعي غير متعارف وكانه سري
 له



له من معناه الشرعي وذو جيب بعض المتأخرين إلى أن الفقه
 أنزل من العلم كما نقله أبو الطيب في حواشي القاموس
 وضعت للتقليل المشهور بأنها وضعت للتكثير وقال الشافعي
 في كتاب العلم ما نصه ورب حرف جوينيد التقليل لكنه كثر
 في استعمال التكثير بحيث غلب حتى صار كأنه حقيقة فيه
 أو وقيل موصوغة لها سواء وقال في القاموس لم توضع لتقليل
 ولا لتكثير بل سببا لأن من سبب الكلام عن جوابها الإرد
 به خبر السند الذي دخلت عليه رب وكانه ساء جوابا
 يشبهه به بجامع التوقف علي كل وتقدير الشافعي متعلق إلى رب
 المحذوف إذا له بغيره كونه خاصا وانما هو لا يحذف إذا محله
 بالمدلول عليه فربية إلا أن كون ذلك صفة استغني بها عن
 الجواب أي الخبر غير متعلق لصحة أن يكون هو الجواب أي الخبر
 خلفا من الذين ينفون في الدين الثاني بالدين
 المعجزة الذين يقولون في الدين أي يتجاوزون أحد بهذه
 المنقبة يعني نفي التبريف وما بعده وعدالة نافله أي
 أنه يوجد له عدول يتقربون كما قاله بعد وكذا يقال في قوله
 وهذا قصر أي أنا هو أخبار أو وقيل أنه محمول علي أنه سر
 ومعناه أنه أمر للشفاة بحمل العلم من العلم أنا بفعل عنهم وفي
 بعض طرقه عنه ابن أبي حاتم بحمل هذا العلم بله م أو
 ليس يعلم حقيقة ليس المراد بالحقيقة الحقيقة المطلقة
 بل أنه من المتدبر كما يقال الحياة الحقيقية هي الخيرية
 أو الدنيوية أو هو ينفذ أهل الحديث أي لما رضى
 حديثهم لا يشمله في ترويح بدعته من وضعه أو حاديه

ابن الطيب

اي مع اشتباهها بالصحيح واضل الناس بالسهل بها والنفذ
 وضع كثير منهم كثيرا منها وحقه فالعلم بطلق اي قبل جعل ال
 للبعد فينبغي تقييده من ال صلين اي اصول الدين الذي
 هو التوحيد واصل العلم بالطلقات وزان كلمات جمع
 طلبه وزان كلمة والطلب ب مثل كتاب ما تطلبه من غيرك وهو
 مصدر من ال صلاه صباح النافذة بالغا والذال المنفعة
 المستدرة اي المنزلة بل ربنا يستغاذ منه حين العلم الغير
 النافع الذي يستغاذ منه هو الذي لا يعمل به صاحبه وهو غير
 مختص بما زاد عليه ال اصول الشكثة بل بمها فالوجه ان
 قوله فلو فضل اي لا يضر جملة وان نفع علمه كالعلم الذي
 يتعلم بالادب والرفاق فادام امر من الدنوي وهو
 القرب واقرب من ال قناسن وهو من النادر في
 ومن العلم العلم الاستفاد واحد السحاب احد امر من
 احد وبتال حدي ال بل يحدوها واحد وازجها وسانها
 والركاب ككتاب ال بل كما في القاسوس قال واحدنا راجلة
 نحو الرض بكسر الصاد اي جهة الرجل الرض اي الرض
 ال خلق وال طوار النذسن بضم ال وال كسر هاء بعد
 السون المفتوحة هو الرجل السريع ال شتاع للمصوت
 اخفي والتم وفعله كخرج وفي ال سم السكون اي كافي القاسوس
 واطلبه ان اي اطلبه يا ابت ال نذلس بالعين ولو بعد
 الشفة وعظمت الشفة فهو العلم اي النافع الذي لا ينبغي
 اجد وال جهاد في غيره ان رفعت اعلاه كناية عن العمل به
 واظهاره ونشره للناس والربي بضم الواو جمع ربوة مثلث الوا
 كالرباوة

بما ينبغي ان يكون
 بغيره العلم

في الماسس وهذا شيء رضى
 مرفوض

قوله والتم معطوف
 على قوله الاشتماع

كالرباوة ما ارتفع منه ال رضى والضمير في رباها لك علم جمع علم
 بالتحريك وهو الرباوة فله تجميع بضم التاء التوقية من ال فاعله
 ومن قوله قوله عرا شاردة باضافة شار الى الضمير الما يلحق
 علم الحديث اي ما شرد وتزق منه واخل سمك ان اي افرغ
 سمك والراد عدم الساع راسا الى علوم الجدل ونحوها التي
 هي بلوي يتلى الله بها من شامت خلقه فاحي جدل اي
 صاحب علم جدل وقوله شغل اللبيب مبتدا ومضاف اليه وبها
 متعلق به مرر وخر به اي نوع من الهوس جزء وبجمله صفة للبلوي
 والهوس بالتحريك طرق من الجنون واسم المنقول منه هو
 كعظم كما في القاسوس ما ان سميت انما نافية وان زائدة
 وسميت بضمي عرفت وخبره للبلوي المذكورة فاجملة صفة لها
 اذ في ويصح ان تكون استنفايا بيانها علمه لعدم ساعها وال شغال
 ما كانه قال له نال شير اي لم تعرف من السويابي بكونه راي
 عن بكسر الهمزة هو ابو هريرة رضى الله عنه ليست برطب بنج
 الراي شى رطب اذا عدت معترض بين المتناظفين مر
 واليسى بالفتح والكسر الذي كان رطبا نجف والمعنى ليست شيئا
 من ال شيا رطبا او باسها فتز لها منزلة العدم هذر رطب
 المعجمة وهو سقط الكلام او الكثير الردى يقال هذر كل من
 كفخرج يهذر بالغم والكسر هذر اكثر في الخطا والباطل اجود
 بالجمع الساكنة افضل تفضيل من اجددة اي انفع وهو مبتدا خبر
 نعمة اجرى بنج النون وسكون النون والجرى بالجمع والوا
 المفتوحين الذي يعلى في عنق البعير ويضرب به ايضا
 وهو مشهور جوك فسر عبادة الجود معترض بينهما يعني ان

قوله بالفتح والكسر اذ في المعراج
 ما لفظه ليس يفسر من باب
 تعب وفي لغة بكسر الهمزة اذا
 دفع بعد رطوبته فهو يابس
 وشي ليس ساكن الية بمعنى
 يابس ايضاً ويطب ليس
 كانه خلقه ويقال جمع يابس
 شذوحت ومة حب ومكان
 ليس بفتح الهمزة اذا كان فيه
 ماء فذهب وقال اللزهرى طريق
 ليس لانه فيه ولا يلبس
 واليس يفسر الرطوبة واليس
 من النوات ما ليس فاعل محض
 فاعل وقال الفارسي مكان ليس
 وليس كذلك غير المكان

المفصل الثاني في ذكر
اول من دون الحديث

للجائز والكسر عليه انه من باب ضرب ابدلت يا ثم حذف للجائز
من دون الحديث اي جمعه في الدواوين جمع ديوان وهو
الكتاب واصله ما يتلف بحقوق السلطنة في المال والعمال
ومن يقوم به من ايجيوش والعمال كما في الباب الثاني عشر
من الالحكام السلطانية للماوردي ثم اطلقت عليه دفتر
فيل لكل كتاب واحد في لغة عند الفندبير واصطلاحا ما اضيف
الي النبي صلى الله عليه وسلم قوله او فعله او تقديره
عدم انكاره لما فعله بحضرته عليه الصلاة والسلام او في غيبته
وبلغة او ما ابي عزما او وصفا خلقيا بنوع انما يكونه ليس بالقرين
ولا بالغير وخلقيا بغيره اي متلفا بخلق وطبعه كونه
كان له بواجبه احدا بكونه بل قال الشريفي حيث امر كان
بقطة او منلما والسنة بضم السين جمع سنة وهي لغة العرب
فقبل مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاح هو المتقدم وقيل
الحديث خاص بفعله وقوله والسنة اعلم منها ومن ثمة
اي تتبعه اي من دون وقوله في ذلك اي الترويض
احسن الشئ بنوع السين كما هو معنوط بذلك في بعض النسخ
وقيل بضمها جمع سنة بمعنى الطريقة والراد بها هنا المعنى اللغوي
وفي الاله المعنى الاصطلاحى والاصطلاحى هو
حالية معترضة بين اسم زاله وجبرها وهو قوله اشرف العلوم
وعنى بنوع الفين وبالضاد المعجمة وفي بعض النسخ عصى بضم
الفين وبالضاد المعجمة بعد هاتون ان يشرى بفتح اوله
ثالثه اي لا يجر شريفا ان يحسب ما سمع من الحديث
عنه سمع مبنى للهيول وعنه نائب الفاعل ومن الحديث
بيان لا اي لا ينظم احد في النفوس الاله يحسب ما سمع عن
هذا

قوله ليس بالقرين
هو معنى كلمة ربيعة

قوله وقيل بضمها اخذ قال
بعض وهو احسن قلت
لان فيه صفة الجناس التام

هذا حديث الحديث واظهر في قوله من الحديث ولم يقل منه
ليك يتوهم رجوعه الى حديثه في الفكر وانقطعته اليهم
الاولى صنفه معنى اقتصر في مداه بلي والى فكان حقه
التعدي باللام ذوات العدد بنوع البين والراد الكثرة اخذا
من المقام وقد يكون اشارة للثقة بواسطة المقام كما في قوله
تعالى وشروه بشت بخسة وراهم مدودة وقوله والنفوس
بضم العين جمع عدة بضم العين وفتح الدال مشددة وهي ما
يعده الاله من مال او سلع او غير ذلك النيات
بناتين جمع فيا بالمد ويترجم من المنازلة ما فيها وجابوا
اليك داي قطعوا سبيلهم وكان اعتمادهم على السلف
واختلف وقوله اوله اي في اوله من قبل انتشار الاسلام ونزول
الانجيل في الاله معارف كانت كتابة الحديث اذ كان قليله لا
ذكره الشئ من سرعة حفظهم وله اكثرهم كان له بحسن الكتابة
ولو قويع اختلف بين السلف في كتابة الحديث فقد ذكرها طائفة
منهم لارواه مسلم عن ابي سعيد اخذوه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا
غير القرآن فليس به واباحا اخر من الحديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الشئ افاكتبه قال نعم قال في النسخ
والرهن قال نعم فاني ان اقول فيما الاله حقا ان اجعلوا بعد ذلك
علي جوارها وزال اختلف في وجوهها بين الاله حديث المتأخر
في ذلك بان الاله ذلت خاف في سبانه والنهي لمن امن ووثق
بحفظه او النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه
والله ذن في غيره فمارسوا الدفاتر جمع دفتر بنوع الدال وقد

قوله باللام او بالي

اي لا يروى الا بالواحد ما فيها

تفسير كافي الناسوس وهو جماعة المصنف المسمومة رسام
 في السجاء برمت المسامرة وهي الحديث ليل كني به عن الملك
 وفي بعض النسخ سايروا بالبا النخية والسجاء برمت المسامرة جمع
 محبرة بنسخ الباموضع الجرحي فيها محبرة كسفرة وتشد الرايا
 في الناسوس ظهرت شقوقها الشقوق بنغم الشن البجعة
 والتاجع شق بالفتح وتيسر الثوب الرفيق اريد منها الأوراق
 او الجلود او ما تضمنته من الاحاديث والاحكام قبله
 ابن علقمة بن جهمون الساموي بن جهمون لامي احوالهم واحكامهم
 كما يتوجه المصلون الي قبلتهم عمر بن عبد العزيز على
 الالة الى ولي كافي من الترتيب الى ابن بكر الى ان نصارت
 الحديث المتوفى سنة اثنين ومائة في خلقه فته مشام بن عبد
 الملك وكان ابو بكر نائب عمر بن عبد العزيز انظر الى ما كان
 زاد الكشميهني عندك اي في بلدك دروس بن عبد الملك
 مصدر دروس كفتراي ذهب وقوله وذهاب العلماء اي سرهم
 ابو نعيم بن عبد العزيز وعلمه البخاري اي ابي بن
 محذوف السند وساني ترفيف المعلق وذلك انه قال باب
 كين ينفخ العلم وكتب عمر بن عبد العزيز انما منا بلغة
 ابتدا تدوين الحديث النبوي قال جراحه واول من دونه
 بامر عمر بن عبد العزيز مشام الزهراني في ذم الكلام اي
 ذم علم الكلام المحشوب بالفلسفة وبالقائيد الزائفة
 كتاب الصدقات هو ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم
 لما ذبح جبل لا وجهه الى اليمن لطلب صدقاته وبين له
 فيه ما ياخذ من انواع النعم وسياق للمصنف تحريجه الزبي
 ابن

قوله ناسوس على المعنى الترفيع
 في الامارة والقبلة

درس المتروك دروس من باب
 تعدد عقول وخفية آثاره

قوله محذوف السند
 هو من المتعلق حذف
 السند كله او بعضه

قوله الزهراني هو محمد بن شهاب
 الزهري امام اهل الحجاز يروي
 عنه مالك وغيره

ابن جبيع الربيع بن جبيع الراوي جبيع بن جبيع العباد كافي الترتيب الى
 عروبة بن جبيع العين ومنه الراوي بالبا الموحدة ما نسخ له نسخ يسبح
 بن جبيع بن سنو حاسيل ويشير عليه السانيد جمع مندرج
 لغة اسم منقول من السند واصطلاحا ما اتصل اشاده من
 راويه اليه صلى الله عليه وسلم ويطلق عليه الكتاب
 الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رويوه كسند الامام
 احمد فانه اسم كتاب ذكر فيه ساند الصحابة فانه يقول
 فيه مسند ابن بكر اي ما رواه ابو بكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل واحد فاذا فرغ منها يقول
 مسند عمر وهكذا يطلق المسند اي على الكتاب الذي
 احتوي عليه علي سند الاحاديث كسند الشهاب وسند الزهري
 فان كل من المسند والشهاب اسم كتاب للفضاء وذلك انه
 الذي كتابا ذكر فيه احاديث وسماه الشهاب ثم الف كتابا اخر
 ذكر فيه اسانيد احاديث الشهاب المذكورة وسماه مسند
 الشهاب وكذا السند والزهري كل منهما اسم كتاب الى ان
 الزهري وسن للديلمي والسند لولده جمع فيه اسانيد كتاب
 الزهري وسن لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا والمفني ان منهم من حمل
 كتابه مرتبا بحسب ما ذكره من اسانيد الصحابة كسند
 الامام احمد فانه كتاب ذكر فيه ساند الصحابة على الترتيب
 فيذكر جميع الاحاديث المسندة الي مثل الصدوق ولا يفصل
 بينها بحديث مسند الى صحابي اخر وهكذا تقدم بحيث
 يتضح ارسال ما يكون متعلقا بنحسب الظم وكذا يقال فيما
 بعد وذلك كان يقول حدثنا فلان عن فلان عن فلان



الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط الصحابي و
 يسوق طرقا لهذا الحديث كلها مسقطا للصحابي ثم يسوق
 طريقا واحدا منه الوصل فيعلم بذلك ويقوا فن آخر تقوم
 عندهم انه وصله غلط وانه مرسل وكذا يقال في وقت
 الرقوع وخود ذلك وغيرهما اي كالسوطا وصحيح سبيح
 السكت والمنتقى له بن الحارث ومنهم من لم يقتض بذلك
 اي بالصحيح بل ذكره معه احسن كما في الكتب الستة
 هي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
 والراد بسنن أبي داود المسدودة من الكتب الستة الصحيح
 من العنبري والكبرى والراد يكون نحو السوطا مقبلا
 بالصحيح ان صاحبه لا يخرج الى الصحيح عنده وعند من
 قبله على ما يقتضيه نظره من الاحتجاج بالمرسل
 والمنقطع وغيرها على الشرط الذي ذكره في كتابه
 الصحيح كما قاله شيخ الاسلام في ما قاله الرازي
 من ان ما لا ينفرد الصحيح بل ادخل فيه الرسل والمنقطع
 والبل غاف ومن يله غايته احاديث لا تعرف كاذبة
 ابن عبد البر والبخاري وان وجد مثل ذلك في كتابه
 في مواضع الا انها متصلة في مواضع اخر منه وكان
 اول من صنف في الصحيح انما اعترض بان مالكا اول من
 صنف وتلك احاديث حسن وتلك الدارين واجيب بان
 الراد الصحيح هو الذي لم يذكره غيره والصحيح
 الصحيح على محته تخوفا جنانة فبوجه السكان
 وسطه كذا في الفاسوس كالصحيح بخطوط بالقلم وكذا
 في خط

قوله والصحيح المجمع المجمع في نسخة
 او المجمع المجمع او بدل الواو
 وهو حسن
 في الامور التي فيها
 من مجموع الدار وهي
 وسقطت وتبطلت العبد
 في لغاتها اتفقت فيها

في خط الشئ للترغيب اي اكمل على الرغبة فيما عند الله
 تعالى بذكر فضائل الاله تعالى وما يتبع من سعة رحمة
 وعفوه وخود ذلك والترغيب التخييف من عقابه بذكر ما
 هو مضرة ذلك من موجبات نقمته وغضبه واللؤلؤ
 هو ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب البزازي
 مناهج جمع منهاج وهو الطريق الواضح مصطلح الحديث
 بنوع الله م اي ما اصطلح عليه اهل الحديث وصار علما مستقلا
 وهو علم الحديث دراية بخلاف علم الحديث رواية فانه
 له يقال له مصطلح الحديث كما يوجد من حواشي البيهقي
 وحديث الشيخ عز الدين ابن جماعة مصطلح الحديث بقوله علم
 يتوابع يعرف بها احوال السند والمنت من صحة وحسن
 ونقص وعلو ونزول ونسبة التحمل والادامات الرجال
 وغير ذلك والتوابع من القواعد كقولك الصحيح ما احتج
 على اتصال السند والعدالة والضبط وخله من الشذوذ
 والعلل القادحة واحوال السند والسنن صادقة بالحوال
 العامة لها والخاصة باحد ما فتولدت صحة وحسن
 وضعف بيان له احوال العامة لها ومولها وعلو ونزول
 بيان للخاصة بالسند كما قال في البيهقي وكما قلت جاله
 على وضو فان الذي قد نزل ولم يبين في هذا التوفيق
 الى احوال الخاصة بالسنن فربما وان كانت داخلية في عموم
 قولها وغير ذلك ومولها ونسبة التحمل بالرفع عطفت على
 احوال اي تحمل الحديث وروايته عن الشيخ وهي اقسام منها
 القراءة على الشيخ والسماع منه والجازة وغير ذلك واما

الفصل الثالث

كيفية الـ دافعي تابعة لكيفية التخييل من قوله فيه حدثنا
 اذا كان سمع من لفظ الشيخ واخرنا اذا كان قرا عليه وغير
 ذلك ما ذكره وقوله وصفات الرجال اي من عدالة ونسب
 وضبط ونحو ذلك وقوله وغير ذلك اي كرواية الحديث بالسعي
 ورواية الـ كما برعن الـ ما غر كسبية الكسطة وغير ذلك ما ذكره
 وسامعه واخر من هذا الحد علم يعرف به احوال الروي
 والروى من حيث القبول والرد وهذا احد السبب في القوة
 المتقدمة في قول بعضهم من رام علما فليقدم اوله علما
 بحد وموضوع تلك وغاية وواضع وما استمد منه وفضل
 وحكم يستمد واسمه ونسبه كذا السبيل فتلك عشر للناس ما
 منها الثلثة الـ ولي مقدمة لكل علم رتبة خمسة بينهم
 علي ادراكا اقتصر ومن يكن يدري جسيما التفسير لموضوعه
 الراوي والروى من حيث القبول والرد علي القاعدة
 ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغاية
 عدم الخطا من السكاف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
 وواضعه القاضي ابو محمد الرازي في فعل كتابه الحديث
 الناقل لكنه لم يتوجه واحكام ابو عبد الله النيابي لكونه
 لم يذهب ولم يرتب وتلك ابو في تفسير الـ جسيما في فعل كتابه
 مستخرجا وابقى فيه شيئا للمعتقد ثم بعد هم الخطيب
 السغدادي في فعل في قوانين الرواية كتابا ساه الكفانية
 وفي ادابها كتابا ساه اجماع له داب الشيخ والسامع واستداده
 من تتبع احوال نقل الحديث وفضلهم انه من اشرف العلوم
 اذ به يحصل عدم الخطا فيها تقدم وحكمه الوجوب العيني
 علي



علي السكاف ان انزاد والكفاي ان تقدم واسمه علم مصطلح
 الحديث وله حاجة للتبيين بقولنا دابة لا سبق ونسبه
 لغيره النباين لنبات الموضوع وقيل نسبه انه يعني العلوم
 الشرعية ومن الفقه والحديث والتفسير ومسايله قضاياه
 التي يطلب فيها اثبات بحموله ناسا لموضوعاتها فتقولك الصحيح
 ما اتصل اسناده بعدول فنا بطيف من غير شذوذ او علة قيل
 وليس من سبيل الفقه ومواعيده كل حديث صحيح يقبل ان
 يتدل به وكل ضعيف يقبل في فضائل الـ بحال وله بدل به
 اي علي الـ حكاه وما علم الحديث رواية نحوه علم يستعمل
 علي ما اضيف اليه النبي صلى الله عليه وسلم قول او فعلا
 او تقرير او ما او وصفا خلقيا او خلقيا كما سفت اي يستعمل
 علي رواية ذلك اي نقله وضبطه وتقرير الفاظه وموضوعه
 ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اقواله او غايته
 الغور سعادة الدارين واسمه علم الحديث رواية اي
 العلم احاصل بالرواية زمر والنقل والـ اخبار الـ العلم احاصل
 بالدراسة اي التفكير ومسايله قضاياه التي يطلب فيها اثبات
 بحموله ناسا لموضوعاتها فتقولك قال عليه الصلاة والسلام
 اننا الـ بحال بالنبات فانه مستضمنه لقضية قابلية اننا الـ بحال
 بالنبات من اقواله صلى الله عليه وسلم فالمراد القضايا
 والموضوعات هذه من المشقة قيل والخمسة الباقية يشاركه
 فيها علم الحديث رواية علم الحديث دراية فله تختلفان
 وفيه نظر الرازي بنج السمر الـ وفيه النظر الثانية
 والها واسنان الروا الثانية وكسر الذاي مركب من رام وغير

فعله اي بصيغة التثنية
 لا في حاله لما في حاله
 الـ في حاله لما في حاله
 وافر الـ في حاله لما في حاله
 العلم اليقيني امره

قال يا موت في السجدة الرام بالفارسية معناه الراد والقهر وموت
احد الـ كاسرة فممن هذه اللفظة مقصود هو مزاج والراد
هنا المنسوب لراسر من المحدث بكسر الـ المشددة كما قاله
الهرودي والغافل بالصا والهملة وهذا الاسم لكتاب لفصله بين
الحق والباطل الشيخ السبع الـ بالنون الساكنة بعد
السبع المفتوحة والثاني بالوحدة الساكنة بعد السبع المفتوحة
اسم فاعلم من ابيج وابو جعفر البياجني بغير فتحية فنون
مستوحات قال ابن ابي وجيه بين ابيج والشيخ نسبة
الي مائة بلدة بقرى اذربيجان وما ذكره الشيخ من ان
كنيته ابو جعفر هو ما ارتضاه السيد مرتضى وفي التواريخ
للسيوطي ان كنيته ابو جعفر اه قيل والصحيح ان هذا
ذاك وان ابا جعفر هذا ليس بالخير بل بالشره
التاسع عليه اي لزموه اي ما صنعه من ذلك وهو كتابه
الشمسور يعلم الحديث جمع ما ترف من غيره فلهذا علقه الناس
عليه فله يحيى كمن ناظم له ومختصر ومستدرج عليه وقته
ومعارف له ومنهم من انه لم يحصل ترتيبه على التوضع ربه
المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق
بالسند وحده وما يشتركان فيه معا وما يختص بكيفية
التخل والدا وحده وما يختص بصناعة الرواة وحده لانه
جمع مترقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف
وراي ان تحصيله والفاوه الي طالبه اهم من تأخير ذلك
الي ان تحصل العناية الثامنة بحسن ترتيبه وقد سبقه على
هذا الترتيب جماعة منهم النووي وابن كثير والمراقبي
والبلقيني

الشيخ

والبلقيني وايا ما اي المغافاة له عليه الله وسلم من
جملة المحصول في ايامه وزمنه فاحصل في زمنه صلى الله
عليه وسلم كما شهد حرة وما يتعلق به ما يغلبه على الظن
انه اطلع عليه يكون حديثا وسنة لكن فيه انه يشين عن
هذا ما قبله فافهم المغافاة له صلى الله عليه وسلم فيه
ان هذا يشمل الموقوف على التابن الذي ليس معه ما يده
عليه ان الهرودي مضاف للنبى صلى الله عليه وسلم
الي متواتر ارجلة ما سودة الش تسعة وثلاثون وفاة
كثيرا هو مشتمل مشهور عند اهل الحديث كالقوي
واجيد والرواية والحفظ والجمود والثابت من ان
هذه الـ قسم لا يخرج عن ذلك كما قال الـ كثرون صحيح
وحسن وضعف لانها ان اشتملت من اوصاف القبول
عليه اعل ما قاله صحيح او علي ادناها فالحسن او فقد بها
او مضاف القبول ملك او مضافا للضعف وبمظهر جبل الحسن
سدر جاني الصحيح فعليه لا يخرج الـ قسم عن اثنين صحيح
ضعيف فالمتواتر هو هذا القسم لم يذكره صاحب البيهقي
ومولفة ما هو من تواتر الرجال اذا جاوا واحد بعد واحد
وامطك كما ذكره الشيخ الذي يرويه ابي ابي الحديث الذي
يرويه ابي وعبارة الرزقاني في ش البيهقي ورواي المتواتر
ما رواه جميع عن جميع بلا حصر عدد معين ولا فئة مخصوصة
بل بحيث يلمنون حد الجمل العادة تراطهم على الكذب
اه قال محبة الشيخ عطية الـ جمهوري ومثوله بل حصر عدد
اي بل حصر في عدد قاله ضافة علي ميني في اي ان

مطلب
المتواتر

قوله اذا جاوا واحد بعد واحد
اي ينفرد قوته ومنه قوله نعم
ارسلنا رسلا تنقذكم من الضلال
يعود سواهم فيهم كثره
قوله
الذي يرويه ابي وعبارة
البيهقي ورواي المتواتر
ما رواه جميع عن جميع
بلا حصر عدد معين ولا فئة
مخصوصة بل بحيث يلمنون
حد الجمل العادة تراطهم
على الكذب اه قال محبة
الشيخ عطية الـ جمهوري
ومثوله بل حصر عدد
اي بل حصر في عدد قاله
ضافة علي ميني في اي ان

المتواتر له بعد العدد فيه بعد حيث لا يتجاوز منه يحقق
 فيه عشرين وقد يختلف في ذلك ثلثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم
 به من الاله وصفاته وفي جميع اجوامه وشرحه ولا يمكن
 الاله رتبة وفاقا للفاضل الباقي بين والشافية له حياجه
 الى التزكية فيا لو شئنا وبالنزاهة وما زاد عليها من غير
 ضبط لعدد معين وقال الاله صلي عليه وسلم عشرة من ماله
 احاد وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
 او وثلاثون ستم في عدم كفاية الاله رتبة مطلقا فتنافاه
 عدم صفة حبة الاله رتبة الاله رتبة بل اختلفنا الاله رتبة شر قال
 الاله ان يواد عدم الكفاية من حيث مجرد الكثرة فله بيان
 ان الحق اختلفنا الاله رتبة يمكن باعتبار خواص الاله ام وقوله
 وله صفة مخصوصة قال محشاه ابي كالمعدالة تلك بشرط
 قال في جميع اجوامه وشرحه والاله صلي عليه وسلم انه لا يشترط فيه اي
 في المتواتر اسلم في روايته وله عدم احتوا بلدهم يجوز
 ان يكونوا افسارا وان يجوزهم بلدهم كان خيرا هل تستطعن
 يقتل ملكهم لان الكثرة ما منه من التواطى على الكذب
 الاله خروجه الاله وقوله كان خيرا لولا اني خيرا كل منهم عن مشاهدة
 الاله ان خيرا بعضهم عن بعض وله الحق ان كلهم جميع اجوامه
 وشرحه في مطلق الخبر المتواتر في خصوص اخر المضاف
 للنبي صلي الله عليه وسلم بدليل قوله كان خيرا لولا ان
 كلهم المحشم بطلان ان الحديث المتواتر في اصطلاح اهل
 الحديث لا يلزم ان يكون صحيحا لعدم اشتراط المعدالة
 والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة الفادحة فيه فحينئذ
 نارة

نارة يكون المتواتر من اقسام الصحيح ونارة يكون من
 اقسام المحسوس ونارة يكون من اقسام الضعيف فكلها مكل
 ومكولة بحيل السادة سوا طيهم على الكذب شررا في تدري
 البوطي ما نصه السادس اورد ابي المتواتر فانه صحيح
 قطعا وله بشرط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاله سلام
 ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه
 هذه الشروط الاله وقوله اورد ابي علي عليه السلام فيهم الحديث
 الصحيح وفيه ابي عند الكلام على قوله التزكية الخاصة
 الصحيح اقسام اعله هاما اختلف عليه البخاري وسلم الخ
 ما نصه تشبهات الاله ول اورد على هذا بين المحرم
 في الاله قسام المذكورة اقسام احدها المتواتر واجب بانه
 ان يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتزكية السابق
 ورايت في ذلك منه التفرقة في شتم التفتير هل الاله يبدان
 عرف المتواتر بما نقله جميع عن جميع يومين تراطيم على
 الكذب وكذا وتوعة منهم عن غير قعود ويكون متدائنا
 الاله من المشاهدة او السمع لا ما ثبت بالعقل الحرفي ما
 نصه وله بشرط اسلم مهم وله عدم احتوا بلدهم شر قال
 والمتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاله ناد
 وانا هو من مباحث الفتا والاله صلي عليه وسلم ان علم الاله ناد
 يبحث فيه عن صحة الحديث لبطلان به او يترك من حيث
 صفات الرجال ومنع الاله دا والمتواتر لا يبحث عن حال
 رجاله بل يجب العمل به من غير بحث الاله فقد صاحب اهلك
 المذكورة لعدم اشتراط اسلم وهو يصدد بيان المتواتر

لا يكون من اقسام الصحيح
 الاحاد كما يعلم من محله في القول
 انما كان المتواتر من اقسام
 الصحيح انما كان صحيحا
 وحسنه وضعفها سحت
 النظر الى صفات الرواية
 لا من حيث الرواية انفسه
 البالغون عددا الحديث
 المعاد تواتره على الكذب
 فليقع واسه اعلم
 لا ضرر في الكثرة

صرح به

عند المحدثين وقوله والسوا تترك بحيث من رجاله اي اتنا فاما
من المحدثين والفقهاء والصوليين كما يفيد سياتي كل من
ولعدم البحث عنه لا يستف من وجوب العمل به مطلقا استلزام
الاستدلال من علماء الحديث وراية من فقه المحدثين للبحث
عن حال الرجال ان له ان يعمل به عندهم عليه اطلاقه بل على
التفصيل ولا راي في التاخر من ان الرضا من الغف بيان ما
يقبل لتواتره وغيره وما لا يقبل او رجوا المتواتر في القسام وفي
شم الزرقاني عليه العزة في مذهبه ان ما ملك ان من
الا الطاهر في نفسه المظهر لغيره ما ابا رشود خلقه فاللغطي
في قهره الطهورية على ما البشر التي كانت ترد ها النافعة
ما عداها محل عذاب مستدل على كون ما عداها محل عذاب
روى انه صلى الله عليه وسلم امر بخرج ما عذب من ما بها
وقال له تروا على هؤلاء المذنبين الى وانتم باكون ونام عن
الشرب منها انهم يخلق في جوار النافعة فانه امرهم ان يشربوا
وقد علمت اما بالسوا تراك ذلك بشرط فيه ان سلم كما قال في
البلقيين واما بالوجوه له صلى الله عليه وسلم كما استظهر
الحافظ حجة وقوله ان ما عداها انزل يصح الجحاسة التي
يدعيها الزلجي وقوله وانتم باكون ارا باليكال زمة وهو
ان تناظر وقوله وعلمت ان جواب عما يقال من ان تعلم تلك
البشر التي كانت ترد ها النافعة وقوله اما بالسوا تراجه بالخبر
المتواتر وهو خبر جمع يستحيل تراطهم على الكذب وخبر
ان ها دخلك فيه وقوله اذ لا يشترط فيه ان سلم من جواب
ما يقال لم يثبت اسلم من السنين بن محقق اه عدوي عليه
فقد

قوله ولا راي في التاخر من ان الرضا من الغف بيان ما
يقبل لتواتره وغيره وما لا يقبل او رجوا المتواتر في القسام وفي
شم الزرقاني عليه العزة في مذهبه ان ما ملك ان من

مقدام عدم اشتراط اسلم من السوا ترو غير خاف عليك انه
يشين على تعيين بقول النافعة بالسوا ترو جواز التطهير بها الذي
هو حكم شرعي وقد بين المفسرون العمل بالسوا ترو عن اهل
الكتاب في مواضع منها قوله اصدق التالين فاسلوا اهل
الذكوان كنتم ان تعلمون وقد يتون قولهم بشرط في قبول
الرواية ان يكون عدل او مخصوص بنيل السوا ترو فليتا قبل
وقوله تحيل العادة تراطهم على الكذب قال محشيته اي او
الغلط اتفاقا من غير قصد وبالشطر لقوله تحيل العادة يكون
العدد في طيبة كثير او في اخري قليل اذ الصفات العلية
في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه وله بدله من
مستند اجماعا مردك باحدى الحواسي الخمس الظاهرة له ما
ثبت بنضية العقل المعرفي كما خبار تلك سنة بغير العلم فلا
يجيد العلم مع كثرتهم او معنى اشتراط كون ان خبار عن
محسوس بالنسبة للحديث المتواتر ان تكون الطبقة الاولى
شاهدت فعل النبي او تقريره او سمعت قوله وهكذا وان
تكون الطبقة الثانية سمعت قوله الطبقة الاولى وهذا
في بقية الطبقات واما اذا كانت الطبقة الاولى ولي استدلت
بالدليل العقلي على ان النبي فعل كذا والطبقة الثانية استدلت
بالدليل العقلي على ان الطبقة الاولى ولي قالت ان النبي
فعل كذا وهكذا يقال في بقية الطبقات فله يكون الحديث
متواترا وله يعني ان قولهم في الخبر كما خبار الغلة سنة الى
اخره اما شطر او شليل ان لو خط المتواتر من حيث هو كخص
المتواتر من الحديث المضاف له صلى الله عليه وسلم اذا

قوله قاله العراقي ليس في هذه المتن بعينه اذ في نسخة اخرى واستبعد المعتمد ذلك يعني العراقي
وروجه غيره بانها في مطلق الكذب كحديث من حدث عن محمد بن عيسى انه كذب فهو احد القذابين
وكونه واقفي لعله كما قال في نسخة اخرى في ما ثم قال وذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر
حديث الشفاعة والكوفيين فان عدد رواة هذا الحديث زاد على اربعين ومن وصفت بذلك عناص
في الشفاعة وحديث من بين يدي مسجد ورد في نسخة اخرى في الاخرة والائمة من تزيين وكذا ذكره عناص في الشفاعة
حديث الجندع وابن حزم

حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في حقايق الابل وعن
اتخاذ القصور من جد والتمس
عند الوقوف من الكوفة
والابوروي في من قبل الشافعي
حديث المدي وابن عبد البر
حديث اهتزاز القدرين
لموت سعد وحاكم حديث
خطبه عمر بالخبايكة والاشواق
وان ادريس في الترابعة
ومعه حديث
الشفاعة
القمي
والنزيل

والنزيل حديث النبي
ابن بطال حديث النبي
عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر والشيخ ابو اسحق
الشرازي قال
بعد ذكر الاحاديث المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غسل الرجلين لا يقال
انها اختراعات لان جمهور
روايتها معناه وكذا ذكر
غيره في التواتر المعنوي
رسمي على جود كاتم
واختار له جاله وشيخه
حديث خير الناس قتي

قوله قاله العراقي ليس في هذه المتن بعينه اذ في نسخة اخرى واستبعد المعتمد ذلك يعني العراقي
وروجه غيره بانها في مطلق الكذب كحديث من حدث عن محمد بن عيسى انه كذب فهو احد القذابين
وكونه واقفي لعله كما قال في نسخة اخرى في ما ثم قال وذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر
حديث الشفاعة والكوفيين فان عدد رواة هذا الحديث زاد على اربعين ومن وصفت بذلك عناص
في الشفاعة وحديث من بين يدي مسجد ورد في نسخة اخرى في الاخرة والائمة من تزيين وكذا ذكره عناص في الشفاعة
حديث الجندع وابن حزم

ان ان يقال المراد وهو اوله الى فسام البق يجوز ان يكون اراد
انه بنا في صدقه بالسواتر بانثرت من اثنين فقول من
صاحب البيهقي مشهور مروى في فوق ما نكثه مودل بان
لفظ فوق مقدمة من تاحضوا الى مثل تلك ثم فوق على خد
ما قيل في قوله تعالى فان كنت شافقوا اثنين كما قاله من
الزرقاني واول اسناده اي انه تفرقه به عمر بن عبد الله عنه
اذ لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الى موثر بن ثمر
بروايته عن عمر بن الخطاب ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه
يحيى بن سعيد بن رواه عنه جماعة وعن كل جماعة وهكذا
فطرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واعترفت بان
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو القاسم في
سنده سبعة عشر صحابيا بل ذكره غيره اكثر منهم وذكر ابن منده
انه رواه عن عمر بن الخطاب وعن علقمة فري محمد وعنه محمد
عمر بن يحيى واجيب بان لم يصر له طريق غير حديث عمر ولم يرو
بلفظ حديث عمر الى من حديث اي سعيد ولم يصر من
طريق عمر الى الطريق القديمة قال الزاوي في مسنده ان يصر في
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حديث عمر ولا في
عمر الى من حديث علقمة ولا عن علقمة الى من حديث
محمد ولا عن محمد الى من حديث يحيى وهو بالحق
بالسواتر اي احديث المشهور بتا اعتبار تحققه في غير السواتر
ملحق بالسواتر اي في افادة العلم وان لم يثبت قطعيا وجوب
المعلول وقوله انه ينفذ العلم النظري اي لا القروزي
كالسواتر اذ هو مقطوع بفحنه وصدقه من غير نظريه

طالع الصحيح

واما هذا فانه يقطع بصحته حتى ينتظر فيه فان كان روايته
رواة الصحيح واحسن اعطى حكمها والى ذلك عليه ما ساق
تفصيله والصحيح فينبيل يستفاد من العمل في الصحة ومن حقيقة
في الاجسام واستمالها في مثل ما هنا مجازاة تدريس وهذا
بحسب ان كل اما ان فنقد صار حقيقة عرفت في المعنى
الذي ذكره الشرح ما اتصل بسنده ابي رجاله والى اذ بانقائه
ان يكون كل من رجاله سمعه من شيخه من اول السند الى
اخيه بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي
او من دونه فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ويخرج
المنتظم والمفصل والمعلق والرسيل على راس من
يتقبله فالمراد بالصحيح الصحيح لذاته الصحيح عند السند
على صحته فلهذا يخرج الرسل فانه صحيح عند ما كان
الشافي لعدم اتصال سنده ويخرج انتم الصحيح الغير وهو
احسن لذاته اذا روي من غير وجه فانه يرتقى من درجة
احسن الى درجة الصحيح وهو ما اشتهرت روايته بالعدالة
والضبط فالتصل سنده وانه يشذو لم يعمل في الضبط
رجال الصحيح فلهذا في احسن لغيره فانه ما اتصل سنده ولم
يشذو لم يعمل وكان في اسناده متور لم يتحقق احسنه غير
انه ليس مفكك وله كثير الخطا في رويته وله منها بالكذب
على الآخر ان يروج احدها فيه وله ينسب اليه مفسد اخر غير الكذب واعتقد متابع
او شاعده فسلم من ذلك انقسام كل من الصحيح واحسن
الى قسمين بعد ذلك جميع عدل من العدالة وهي لغة
الاستقامة واما اطلاقه فانه عرفها ابن البكي في جميع

اجوامع

قوله فيقول قال البخاري لم
ينقل فيه جرح ولا نقد
وكذا اذا نقل ولم يروج احدها
على الآخر
قوله واعتقد متابع او شاعده
فاصله من حقيقة واما اطلاقه
عليه احسن بالفاضل الذي
عنده فاحتمل لوجود
الفاضل ولو لا الفاضل
لاستمرت صفته الضعيف
فيه ذكره البخاري

اجوامع بقوله ملكتة عمل علي اجتناب الكتابين وصفاي احسنه و
الردايل الباحة اي كان كل في السوف والشئ حانيا والى اذ
بالعدل هنا عدل الرواية وهو السلم البالغ العاقل السالم من
الغشف بار كتاب كبيرة او امر علي حقيقة ذلك يجتمع بالذكر
المرحوم الفاسف باذكاره السور والجمهور عينا كدثار رجل
ويكتم منه جمل العفة ما لم يصفه نحو الشافعي من ابيسة
احديث عند روايته عنه بالثقة كقوله الشافعي كثيرا اخبرني
الثقة وكذا ما لك قليل وما لم يقل فيه وصفه نحو الشافعي اخبرني
من ان اسمه فيقبل فيها خلقه فالمرحوم في وخرج انتم الجمهور
حاله ونحوه صور ثمان بجمهور الباطن فقط وهو المستور
بجمهور الظاهر والباطن كدثار زيد ولم يرف منه ان ابنه ابن
عرويان وله فيه خلقه في الشافعي لا يقبل مطلقا ثم ان الجمع في
قوله بعد ذلك ضابطين باعتبار سلسلة السند اي فيقبل
العدل الضابط عن العدل الضابط الى منهاه كما عبر به
ابن الصلاح وهو وقع من عبارة الشافعي التابع للتوبيخ اذ
ربا نوههم ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين
وهكذا وليس مراد اقبل كان ان خمران يقول بنقل الثقة
عن مثله له من جميع العدالة والضبط والبيان في نقلها
عن الكسوف ضابطين من الضبط وهو قسبان ضبط
صدره وان يحفظ ما نسبه بحيث يتكمن من استخفافه
مقي شافعي كتاب وهو عيانته منذ سمع فيه رويته
الى ان يروي منه وله يدفعه الى من يمكن ان يبين فيه
وتحمل هذا في كتاب لم يشهر ولم يضبط اما ما كان كذلك

قوله عن الاقربان كانه يعرف
عن الاقربان اي التطويل

في البخاري وسلم فله بشرط صيانة ما سمع فيه عنده حتى
 يورد من قبل الشرط ان يورد من اصل شيخه او فرع رتبة
 متايل عليه او فرع متايل على الفرع كما افاده بعض حواشي
 شيخ الاسلام والتمسك بشيخه فيما ذكر ليس بلزم لغيره
 تلك التفت في ذاتها فالمدار على كون النسخة معتمدة على اي
 شيخ او متايلة باية فرع صحيح وانا اطلقت الخط ولم يتقدم
 بالشام مع انه مراتب تلك ثمة علينا ودينار وسطي والخرات
 ما اللذان في الحسن لانه الراد عند الله طلق في اذ اللقطة اذا
 اطلقت انصرف لزيد الكامل وهو النام خصوصاً وهو المقام
 يقتضيه فيخرج من ترتيب الصحيح لذاته بل خطية
 هذا القيد الحسن لذاته والحسن لغيره والخط موانع يقال
 في صاحبه بخط تارة وله بخط اخرى بل يشذوذ في
 عليه ان يقول وله انكار ورد بان الشكر عند التوريب وان
 الصلاح هو الشافعيان فذكره معه كغيره وعندهما
 اسوا حال من الشاذ فاشترط في الشذوذ يقتضي الشرط
 منه بطريق الولى اه تدرى بان له يكون الثقة
 او قصور لعدم الشذوذ فيكون الشذوذ هو مخالفة الثقة
 له رجع منه حفظ او عدد او هو احد احوال في تفسيره ثانياً
 تزد الثقة مطلقاً سواء خالف غيره اول ثانياً يزداد الراوي
 مطلقاً ثقة اوله والراجح الاول وعليه قال شيخ الاسلام
 ان اشتباهة الحديث بمجرد مخالفة احد روايته ليست حجة
 او ثقت منه مشكل لان الشاذ اذا كان متصل ورواية
 كلهم عدول فباطل ففقد انتفت عنه اللعل الظاهرة
 واذا

معنى الحاقصة
 تحتها

واذا التفتي كونه معلولاً فالانح من الحكم بصحة فهم مخالفة
 احد روايته ليست حجة رجع منه لا يقتلزم الضعف بل يكون من
 باب صحيح واصل قال ولم ارجع ذلك على احد من ائمة الحديث
 اشترط في الشذوذ والمبر عنه بالمخالفة وانا الموجد
 من تفرقاتهم تقدم بعض ذلك على بعض في الصحة في
 امثلة ذلك موجودة في الصحيحين فمن ذلك انما اخرج
 قصة حمل جابون من طرف وفيها اختلاف في كثير من سندها
 وفي اشراط رتبته وقد رجع البخاري الطرف التي فيها اشراط
 على غير ما مع تخرجه الى موطن ورجع انما كون الكثرة او قلة
 مع تخرجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلماً اخرج حديثاً
 مالك عن الزمري عن عمرو عن عابشة في ان فطيماء
 قبل ركعتي الفجر فخالف ما كان عامة اصحاب الزمري
 كعمر ويونس وغيرهم من احادث والى وراعى وابن ابي ذيب
 وشعيب وغيرهم عن الزمري فذكروا ان فطيماء بعد ركعتي
 الفجر قبل صلاة الصبح ورجع جمع من اصحابهم على رواية
 مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب الصحيح عن اخرج حديث
 مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان
 يسحب الحديث مما حاول به قيل به فقلت ان مانع من ذلك
 اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل الشيوخ اه تدرى ان يكن
 اجمع فيه حذف العايد ان لم يكن معها اجمع وله عليه
 عطف على شذوذ في الجملة عبارة عن اسراف في الحديث
 اي موثوق في رده يظهر للفتاد عند جمع طرف الحديث
 والتفتي فيها وذلك كما رسال الحديث الموصول اما رسالا

عن

ان عمل اسناد به بالعدول الفنا بطبع من غرضه و ذوله علمه
 واذا قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح
 فمعناه لم يسمع اسناده او اجماعه ان كذب في نفسه الى مر كجواز
 صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا اذا تواتر
 اي او احتفت به قرابت كحديث الصحيح فانه احتفت
 به قرابت منها جله لتباعد هذا الشاف وتقدمها في تيسر
 الصحيح على غيرها وتلقى العلم الكتابيها بالقبول وكذا اذا
 تقدمت الكثرة الطرف السبابة السالبة من ضعف
 الرواة والعلل في الحديث المشهور راجع التدريب
 فمختلف سياقي انه ما حذف منه اول اسناده بان حذف
 الراوي شيخه سواء اقتصر على حذفه او حذف معه غيره
 من هو موثوقه ولو اخذ ال سناده ويعزى الحديث الى موثوق
 المحذوف مثال ما حذف منه واحد وهو شيخه قول البخاري
 وقال مالك عن الذهبي عن ابن سلمة عن ابن جهمرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم له تفاضلوا بيني الى نبياني
 البخاري بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه ما
 عد الصحيح قول البخاري وقال عاصم بن عيسى رضي الله تعالى
 عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على
 كل احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة قول البخاري
 وقال وقد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجل
 من ال مراف عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بان ياتوا والشا
 حديث وهو في صحيح البخاري سياقي انه انما يفعل ذلك في
 اعتمادا على شهره الحديث وسنده او في التابعات والشواهد
 له في

الزهرى

الضمير راجع
للمختلف

ان في ال صولة او اعتمادا على وصله في موضع اخر يكون
 مرفوعا موصلا اذ قيل الى النبي صلى الله عليه وسلم او
 مرفوعا موصلا لقصوره على الصحابي رضي الله عنه في النصل
 الثاني صوابه الرابع وفي بعض النسخ باللام بدل النون
 اي ياتي في النصل الرابع بقوله واما اياديه الله حادث
 المعلقة مرفوعة او مرفوعة بنوردها نارة اتر والتمتاز
 له يحزم انما يلبه انه لا يحزم بذلك مطلقا وانه يحزم به مطلقا
 متعدي بخصوص اوله والثاني يكون بذلك اختلفوا فقال
 بعضهم اصحابا مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم عن عبيد
 الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
 ابن عمر عن ابيه ومحمد بن عبد الله بن ماجة عن حماد بن عيسى
 ابن راحويه مرج بذلك ابن الصلاح وقيل اصحابا محمد بن
 يعقوب عن عبيدة السلماني بنحو المثل عن علي بن ابي
 طالب ومحمد بن عبد الله بن ابي حنيفة وقيل عز ذلك وما جرحه
 عليه السلام هو ما اختاره الحكم قال ينفى تخصيص القول في
 اصح ال ساند بصحاح او ببلد مخصوص بان يقال اصح اسناد
 فله ان اولئك ينفى كذا اوله بغيره قال فافهم اسانيد الصنف
 اسما عيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه ان النبي
 تدرى في سند عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى ال ساند
 عن الحكم له سناد او حديث بانه اصح علي ال طلق قال
 السكبي اما ال سناد فتدريج جماعة بذلك واما الحديث
 فله يحفظ عن احمد بن ابيس الحديث انه قال حديث كذا
 اصح ال حديث علي ال طلق فله لا يلزم من كون الاسناد

اصح منه غيره ان يكون السنن كذلك فله جل ذلك ما خاض احد
من الائمة ان في الحكم عليه الا ساداه لكن قال شيخنا السلام
سابق ان من لم يزم ما قاله بعضهم من ان اصح الاسبان ما
رواه احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
يكون اصح الاسبان حديث احمد بن حنبل الذي رواه احمد بن حنبل
فانه لم يرو في مسنده غيره فيكون اصح الاسبان حديث علي بن
مذحبه الذي فلتت وقد جزم بذلك العلل في نفسه في
عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا
اه تدريبت بفتحها في تلك الترجمة اي اوجهه مخصوصه
كما هل البتة ان نية في السنن او البصر بين او المدينين مثل مالك
الخطيب واهم طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة
فان التدليس عنهم قليل والكذب ووقع الحديث عندهم عزي
ولعل البقرة من السنن الثابتة بان ساندوا اليها ما
ليس لهم مع انكارهم والتوفيق مثلهم في الكثرة غير ان
رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلة من العلل وحديث
الشاميين اكثر مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه ما استند
الثقات فانه صالح والثالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال
ابن شيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاسبان
ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام وقال
طاووس اذا حدثك الراقي ما به حديث فاطرحه تسعة وتسعين
وقال هشام بن عروة اذا حدثك الراقي بالف حديث فالف
سمايه وتسعين وكن من الباقي في شك اه تدريبت
عليه وجود درجات النبوة اي الكثرة عنها في سائر
الاسبان

الاسبان فان ان طلع علي ساندوا له ساندوا له ان
هذا المصنف متعسر بل متعذر فان فيه بعضا جهازا
الترجمة وبين بعض النسخ بعضها عن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسن بن علي بن كافي عبارة انما قال البيهقي
في التدريبت قال انما هو اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسن بن علي بن ابيه عن جده عن علي اذا
كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة انما هو ورافقه من
ثقاتها وفيها نظر فان الخبر في جده ان عاد الي جعفر جده
علي لم يسمع من علي بن ابي طالب او الي محمد بن محمد بن يسع
من الحسن اه فتدبر مالك اه ابن انس الامام ونافع هو
مولي ابن عمر قال البخاري وهذا اصح الاسبان علي بن طلق قال
قال البيهقي وهو امر يقبل اليه النفوس ويتجذب اليه القلوب
قال النووي في التدريبت وعلي هذا فاجل ان ساندوا الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان اجاع اهل الحديث على
انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي قال البيهقي
في التدريبت وبين بعض المتأخرين على ذلك ان اجلها
رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ان اجل متفق
اهل الحديث على انه لم يرو عن الشافعي اجل من احمد
وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب لخروجها اي كتابان
مشتمل علي احاديث او لم ينسب الناس فان لم ينسب كما
في بعض النسخ جواز تصحيحه قال الراقي وهو الذي عليه
عمل اهل الحديث فتدبر جامع من المتأخرين احاديث لم
يحدث تقدمهم فيها تصحيحا اه تدريبت كما ذهب اليه

السيد ابن القطان بالشاف وهو ابو الحسن علي بن محمد بن عبد
 الملك ابن القطان صاحب كتاب الوهم واليهام من فيه حديث
 ابن عمارة كان يتوفى ونفله في رجله ويسمى عليها ويقول
 كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل أخرجه البزار
 اه تدريب والسندري هو حافظ زكي الدين في حديث آخر
 ابن نمر عن ابن وهب عن مالك وروى عن الزهرري عن
 سعيد وروى سلمة عن ابن مبررة في غزوات ما تقدم منه
 وما أخرجه تدريب والدمياطين هو حافظ شرف الدين في
 الطبقة التي قبل طبقة ابن القطان والسندري المماثل
 له بن الصلاح في حديث جابر بن زمر لا مشرب له اه تدريب
 والسندري مؤلفي الدين من الطبقة التي بعد طبقة
 الدمياطين في حديث ابن عمر في الزبارة اه تدريب
 خله قال بن الصلاح في حديث من قال ان يحكم بغيره
 اهل هذه الزمان لا نه ما من اسناد من ذلك اه تدريب
 رجاله من اعتد في روايته علي ما في كتابه غير انما يشترط
 في الصحيح من الحفظ والقبض والتهافت قال في السنن
 الروي مع غلبة الظن انه لو صح لا امله اه اه عصار
 المتقدمة لشدة فحهم واجتهادهم اه قال البيهقي وروى
 السننوي ومن بعده كابن جماعة وغيره من اختر ابن
 الصلاح والرافعي في ان لفظة والبلقيين واصحاب السنن
 اه للصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر في ابن
 يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع
 فيحتل ان يجوز وقد حسن الترمذي حديث طلب العلم فريضة

قوله المروي بكسر
 السين والثاني في السند
 اه الى هذه فريضة

مع تفرع الحفظ بتعريفه وحسن جماعة كثير من احاديث
 مرجع الحفظ بتعريفها شر تاملت كل م ابن الصلاح في رواية
 بينه وبين الصحيح حيث قال قال سراج في معرفة الصحيح
 ابن اله عتاد علي ما هي عليه اية الحديث في كتبهم اه تدريب
 منع نيا سياتي ووافقه عليه السننوي وغيره ان يجرم بتعريف
 الحديث اعتاد علي حقه اسناده له حتى ان يقول له
 اسناد صحيح غيره فالجاء ان ابن الصلاح سد باب التصحيح
 والتحسين والتعريف على اهل هذه الزمان لتعريف
 اهلهم وان لم يوافق علي له وله شك ان الحكم بالروا
 اولى بالسند قطعا اه حيث لا يخفى كان حديث الطوال
 الركبة التي وضعا القصاص اوافقا منه مخالفة للمقتل او
 ان جاع واما الحكم للحديث بالسواتر والشهرة فك يستع اذا
 وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ويبقى التوقف عن الحكم
 بالزنية والزبارة وعن الزينة اكثر ما عرف بخبره بنوع البهم
 والراي محل خروج ومورجالة الراوي له له خراج
 منهم والبراد ولوشا واما التخرج بالشديد والتخفيف اسم
 فاعل فمؤذ كراي رواية كالبخاري ويلزم من سرفه رجاله
 الراويون له اتصاله اذ المرسل والمستقطع والمفضل والمكسب
 بنوع الكم قبل ان يتبين تدليس له يوفى بخبر الحديث فيها اذ
 له يدرى من سقط فاطت السننوم واريد الكم من الراي
 سرفه التخرج اتصاله سوا عرف التخرج اي اشترى بالفعل ام لا
 ولذا قال الشافعي في الراد به اه اتصال اي الراد بسرفه
 التخرج اه اتصال وهذا التوقف غير مستوفى لبتية المفعول

مطلب الحسن

وكذا تريف الخطا به حيث قال هو ما عرف بمخرجه واشهر رجاله
 والناسيب في التريف ان يقال هو ما عرف بمخرجه واشهرت
 رجاله بالندالة والخطا الخطا عن الضبط في الحديث
 الصحيح ولم يثبت فيه شذوذ ولا علة فيستوفيه الى سور
 الخمسة كما الصحيح وفيه اتصال وتكون راوية عدل وكونه
 ضابطا الى انه دون ضبط الصحيح وعدم الشذوذ وعدم
 العلة وهذا تريف للحسن لذاته وقد تقدم ان احسن
 لذاته اذا روي من غيره ارتقى الى رتبة الصحيح وان
 احسن لغيره ما انفصل بسنده وكان فيه شذوذ لم يتحقق اعلية
 غير انه ليس مفكلا ولا تريف الخطا فيا يرويه وله منها بالكثير
 فيه ولا ينسب اليه مفسد اخر غير الكذب واعتقد بتابعه
 شاعروا سلم من الشذوذ والعلة وسياق عند الكل في
 الضعيف في النابذة ما يتعلق بالحسن لغيره
 جازيا الا في من جهة كونه جازيا والعمم بهذا الباب في
 التثليل كالحديث ان مرفعة المخرج التي تلزم اتصال السند
 او يلزمها اتصاله من مرفعة عين مخرج الحديث ومرفعة
 مخرجه اي علم ذلك والتكريم بينه وبين اتصاله اتصالا
 فك يوجب احدها بدون الاخر واما مرفعة المخرج بالسند الذي
 ذكره فله لزوم بينهما وبين اتصاله فك نعم ارادته منها
 كانت مخرجه مرفعا اي كان مخرجه وهو فائدة ومن روى
 عنه مرفعا مشهورا لغيره ان علة مقدمته على المعلوم
 ان يسوغ الحكم خبر ثاب وكان ان نسب ذلك يسوغ الحكم وقوله
 بمخرجه اي ما ذكر من المنقطع وما معه وكان الا نسب ثابت
 الضيف

الضيف اي ان يسوغ الحكم باعتبار هذا المخرج ولو لم يوف المخرج
 اي يشتهر بفعل اي ان ما سقط من رجاله ثبت لم يوف
 مخرجه وقوله وان عكس اي ان لا يلزم من علم الانفال
 الذي هو الميراد مرفعة المخرج اي شهرته وما ذكره من ان
 هناك لزوم من جهة واحدة كبيته اذا كان بين مرفعة
 المخرج علم عين الرجال وانهم يخرج الحديث علما مشهورا وان
 مرفعة المخرج بهذا المعنى مجاز عن مجرد علم الاتصال وان
 يثبت هناك شهرته وهذا يفهم من كل ما سابقا فتدبر
 وشهرة رجاله الظاهر انه معطوف على الاتصال من
 قوله فالمستبرك اتصاله من قوله والراوية اتصاله اتصالا
 فتخرج قوله فالمستبرك اتصاله على ما قبله غير متقيم ولكن
 ان جعل النافية عن الخطا عن الصحيح اي الخطا عن
 الضبط في الحديث الصحيح فالمستبرك في الصحيح هو الضبط الثام
 وفي احسن اصل الضبط واعلم ان احسن بتقسيمه شاركا
 الصحيح في ان حجاج والعجل به عند جميع النفا واصحاب
 الحديث وان كان دونه في القوة حسن ان سناد او
 صحيحه اي باضافة احسن او العلة الى ان سناد وكذا
 افاضتها من اليه عليه ما جري عليه شيخه الى سلم فسا
 ياتي في الحديث الصحيح احسن اذا كان له طريق واحد
 وقوله دون قولهم حديث حسن الا في وقولهم حديث
 صحيح فالحاصل انه قد يقا ف الى ان سناد العلة وهذا
 واحسن وحده او كل ما وكذا في الحديث فاحسن اي
 السند باقسامه الثلاثة ادين من كل ما اضيف الى الحديث

المصدق والى من زال بحجته من وجه وعرفنا انه لم يخل فيه
ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك وهو احسن لغيره وكذا ما كان
ضمنه له رسال او تدليس او جهالة رجال زال بحجته من وجه
اخر وكان دون احسن لذاته واما الضعيف لغسق الراوي
او كذبه فله يوثق فيه موافقة غيره له اذا كان الاخر مثله
لقوة الضعيف ونقا عدد هذا الجاهل برقم يرتقي بجموع طريقه
عن كونه منكر اوله اصل له قال شيخنا اله سلم لم يلب ربا كثر
الطرف حتى اوصلته الى درجة حديث المستور والشيخ الحافظ
حيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب كحتمل ارتقي
بجموع ذلك الى درجة احسن وتفاوت درجاته في
الضعف الزاوي باعتبار فقد صفة من الصفات الستة
ومن ان يقال والعدالة والضبط والتابعة في المشورة
عدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى
تليها اوله ارفع اكثر من صفة الى ان تفقد الستة مباحث
فما ذكره الراوي في شمس النبوة اثنين واربعين فسادا وصدقه
غيره الى ثلثة وستين وجمع في ذلك فاضل القضاة شرف
الدين السناوي كراسته وسرع ما فقد الى تعالى الى ما سطر
منه الصحابي او واحد غيره او اثنين وما فقد العدالة الى
ما في اساده ضعف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى
مائة ومسعة وعشرين فسادا باعتبار العقل والى احد وثلاثين
باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها قال البيهقي
وقد كنت اردت بسطها في هذا الشئ ثم رايت شيخنا اله سلم
قال ان ذلك ثقب ليس وراه ارب فانه لا يخلو اما ان
يكون

يكون له جل سورة موايب الضعيف وما كان منها اضعف او لا
فان كان له ولا فله يخلو من ان يكون له جل ان يعرف ان
ما فقد من الشرط انما اضعف اوله فان كان له ولا فليس كذلك
لان لنا ما يفقد شرط او احدا ويكون اضعف ما يفقد الشروط
الخمسة الباقية وهو ما يفقد الصدق وان كان الثاني فما
هو وان كان اله سورة سورة اله ضعف فان كان لتخصيص
كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الى التلخيص كالمسلم
والعضل والمنقطع والمعلل والقلوب والساذ والمضطرب والموضوع
والشكر والمروفة ثم يبلغ فسادا بسط فنده ثرة مرة او لغير ذلك
فما هو فله ذلك عدلت عن شويده الى وراق بسطه
ما اتصل بسنده من راويه الى مشناه سوا كان مشناه البطني
عليه السلام او صحابا او من دونه وهذا قول ج ط
قال الراوي وسقطناه دخول التوقف والمنقطع وكل م
اهل الحديث باباه فيكون التزيف غير مانع كذا م ان
الصلح ينفذ انه يجوز اطلاق المسند عليها بقله وقال
الحاكم المسند هو ما اتصل بسنده من اوله الخ ومع اضافته الى
البن ماله عليه وسلم فيكون الفرق بينه وبين المتصل
وبين المرفوع من حيث ان المرفوع يتطرق اليه حال السند من
انه متضاف له ماله عليه وسلم دون السند من انه
متصل اوله والمتصل يتطرق اليه الى حال السند دون البن من
انه متضاف للبنين ومرفوع اليه اوله والمسند يتطرق اليه الى
الحال فيجمع شرط الى اتصال والرفع ويكون بينه وبين كل
من المرفوع والمتصل عليه هذا عموم وخصوص مطلق فكل

مطلب
السند

سند مرفوع متصل وله عكسه وقال ابن عبد البر ان السند هو
 المرفوع فيما مراد فان عنده وعليه يتبين كل منها اهم من
 المتصل ويلزم علي هذا القول انه يصدق علي الرسل وكذا
 المتصل والمنقطع اذا كان كل منهما مرفوعا رفعا ورفعا اي
 وقطعا يصدق فيه المرفوع وهو قول النبي والوقوف وهو قول
 الصحابي والمنقطع وهو قول الثاني ما اضيف الي النبي
 صلى الله عليه وسلم اي سواء اضافه صحابي او غيره ولو بنا لان
 والمراد اليه صافه ولو حكاه وقوله من قول الراوي صفة مثال
 المرفوع من حيث القول قول الراوي صحابيا كان او غيره قال
 النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومثاله حكاه قول الصحابي
 في المتعلق باله موبلا صفة كبرى الخلق او المستقلة كما مر
 الساعة لما ياتي من ان مثل هذا القول لا يقول الصحابي
 الا عنه بوقفية ومثاله المرفوع من حيث الفعل قول الصحابي
 فعل النبي كذا او رايته يفعل كذا ومثاله حكاه ان يتصل
 الصحابي ما كان مجال للراوي فيه فيقول علي ان ذلك عنده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر الواقيين من
 ابن عمر وابنه عباس في اربعة يرد وكونه عنده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم محتمل لكونه عن فعله فالمشتمل بالنظر
 له حد المحتمل ومثاله المرفوع من حيث الترتيب وان يقول
 الصحابي فعلت او فعلت حفرة النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكاه حديث الميزة بنت
 شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يترعون بابه
 بان ظافروا به مستلزم ان طلع النبي صلى الله عليه وسلم
 فاني ذلك واقرارهم عليه ومثاله المرفوع من حيث الصفة ان
 يقال

مطلب المرفوع

بالا كما في

يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون ربيعة مثله
 ومثاله حكاه قول الصحابي امرنا بكذا او نهيانا عن كذا او من
 السنة كذا الظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر
 مثل او سن تلك السنة والفعل قال موصفة لنا عليه كذا في خواص
 البيوتية قولك او فعلك اي له اي او يقول او يحل كون ما فعله
 الصحابي موقوفا اذا حلك عن ربيعة الرفع اما لو وجد في
 قريضة الرفع بان لم يكن للراوي فيه مجال فهو من حكم المرفوع وكل
 يسميه اذا اوصافه الترتيب وعندنا الحديث في كل هذا ليس انما قال في
 بان تروى المرفوع بالخير وعندنا الحديث في كل هذا ليس انما قال في
 التدريب بان ما خوذ من اثر الحديث اي رويته ومنه
 قول الصحابي انما اي سواء قاله في حياته صلى الله عليه وسلم او
 بعد ما كنا نفعل اي او كنا نقول ما لم يفتنه الي النبي اي
 اي الي زمنه وما ذهبت اليه الشبهة ان ما لم يفتنه اليه صلى
 الله عليه وسلم موقوف موقوفا قال ابن الصلاح في بيان الخطيب
 وحكاية النووي في شرح مسلم عن ابي هريرة الحديث واصحاب
 الفتحة والاصول والطلقة الحكام والرازي والاصول انه مرفوع
 وقال ابن الصباغ انه الظاهر وحكاية النووي في شرح التهذيب عن
 كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه الراوي
 ويشيع ان مسلم اه تدرى ان من غرض الراوي ان يكون ظاهر
 ذلك ما قاله ابن الصلاح مشورا بان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اطلع علي ذلك وامرهم عليه لتوفد واعيم على سواهم
 عن اسود بينهم وتقريره صلى الله عليه وسلم احد وجوه
 السنة المرفوعة كقول الصحابي انا انشيتكم كذا اي له
 في قوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا

مطلب الموقوف

كتفسير الناسب العطف فنقول عزله المجامع بزل عزلا
اذا فاد به ان نزال نزع وامني خارج النزع متعلق بسبب النزول
اي نزول الالباب التواني وخروج بذلك ما لم يتعلق بسبب النزول
من التفسير فيوقوف ما لم يتعلق باحوال الاخرة ما لم يحال
فيه للواي صوب اي ابن الصلاح رفعه اي حديث الميزة
الذكر وقيل انما هو موقوف اي حيث قال ليس بسند قال
الخطيب تأولناه على انه ليس بسند لفظا وانا جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى ام واخذت المذكور اخرج البخاري في الاربعة
من حديث الحسن لكان اخرج البيهقي في الدخول عن التفسير
ثم اشار بعده لحديث الحسن قال شيخنا السلام في التفسير
في التفسير عليه من حديث الميزة فلم يظفر باله او قلت
وقد ظفرت به فلهذا اجداه تدريب برفعه هو يقول
القول وذلك بقدر انه ان يكون السند مستتب اليه اي
يقول ما ذكرنا في الخبر في برفعه للصحابي نعمت دونته او
بأنه بفهم المثلثة على ذلك اي على التفسير بالفاظ
المذكورة دون ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جواب عما ذكره بعضهم من انه اذا كان مرفوعا فلم يكون
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ان يري
الابدال اي ابدال لفظا في نسبت بدل حديث فان في
ذلك خله فا اول المشك في ثبوته اي عند التاويل فلو قال
قال رسول الله ان كان حازما برفعه فلما كان شاكا في ذلك
فما نسب الرفع الي غيره فقال برفعه او نحو ذلك عن النبي
اي حكاية عنه وهو من حكم اذ اي فيكون من الاحاديث
القدسية وشام الكلام على الموقوف يطلب من التدريب
قوله

مطلب الفصل

ما اتصل سنده قاله ابن الصلاح اي سماع كل واحد من رواة
من فوته الي متناه سواء كان اشتاؤه له صلى الله عليه وسلم
او لصحابي فيخرج بقيد الاتصال الرسل والمنقطع والمفصل
والمتعلق وينتفى الرسل ليس بسم الله قبل ان يبين سماعه
وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كما تعالىه باله جازة كان تقول
اجاز في فله ان قال اجاز في فله ان وهكذا الي اخر السند فله سبي
اخذت الروي كذا متعلق ودخل بالتفسير السامع المرفوع
والموقوف كذا ذكره الش بقوله رفا ووقفا فتقول البيهقي
وما يسمع كل راوي متصل اسناده للمصطفى فالمتصل موقوف بان
قوله للمصطفى متعلق باسمه كان محذوفه وليس متعلقا
بمتصل بل ما يتصل به محذوف والتدريز واخذت الذي
بمتصل اسناده بسبب او مع سماع كل راوي من رواة من فوته
الي متناه سواء كان اشتاؤه للمصطفى او لصحابي فذلك
اخذت المتصل ان ما اتصل للتابعي اي فله سبي متعلقا
على ان طلق في اتمام التقييد بما يروى في فله سبي ما قال
الش ثم يسوغ ان يقال متصل الي سعيد بن ابي بالتقييد قال
الروائي والنكتة في عدم التسمية بمتصل على ان طلق في ان
اقوال التابعي شبي متعلقا فالتصل عليها كالوصف
لشيء واحد متضاديت لغة تدريب ما رفعه سواء كان
الرفع مرتجا او حتما كان يكون المرفوع ما ليس للراي فيه محال
وقوله تابعي مطلقا اي سواء كان التابعي كبير او صغير لقي جمعا
من الصحابة وكان جل روايته عنهم كسعيد بن المسيب وشي
ابن اي حازم ام صغرا وهو من لم يلق جمعا من الصحابة

مطلب الموصول

شئول لسماء

مطلب الرسل

وقيس

وليس جل روايته عنهم كالزوري ولحي بن سعيد وهذا التوفيق
هو المشهور عند المحدثين وقوله أو تابعي كبير هذا قول
ثان في تزييفه وعليه هذا أن يكون ما رفعه التابعي
الصغير مرسل بل سقط ما لا أنكره وأما مثله عن
التابعين وقيل في تزييف الرسل هو ما رواه الرجل عن لم
يسمع منه وقيل ما سقط من روايته وأما أكثر من أوله
أواخره أو بينهما فجملته أن قول أربعة من أهل قول التابعي
مؤثره كالم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وموافقه
ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يره ثم حدث عنه بالسمعة
كما التوخى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه اتفاقا تابعيا كما هو
لا سمعه بال اتصال له بالرسالة وله خلق في آل حجاج
به كما قاله الحافظ جرح قال الزركشي وعليه يلزم وتعالى التابعي
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو حديثه مسند
له مرسل أي وتخرج به من غير خلق في كذا أنا نرد الرسل إلى
الواسطة وهي هنا منقودة وهذا التقييد منفي كما أن
أعزضوا عنه لنذوره قال في التذريب ومن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم غير من كحديث أبي بكر الصديق
فأنه صحابي وحكم روايته حكم المرسل الموصول وإن جرح
ما قيل في مراسيل الصحابة أن أكثر روايته هذا وبشبهه
عن التابعين بخلق في الصحابي الذي أدركه وسمع فأن
احتال روايته عن التابعين بقصد جدها وقبحها
بأن المراد التابعي ولو حكما فقد خل ما ذكره في الثاني
وهو أي المرسل عند الشافعي وكذا عند مالك
وأحمد في غير المشهور عنها وإجموع رأي من المحدثين
وكذا



وكذا عند كثير من الفقهاء وأصحاب الأصول وإن كان ضعيفا
له يجمع به للجعل لخال الساقط فيحتمل أن يكون غير صحابي
إذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفا وإن اتفق أن يكون
المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الهمام غير
كاف ولا أنه إذا كان مجهول المسبب لا يقبل فالجهول عينا
وحاله أولى قال السيوطي وهذا لم يصوب قول من قال المرسل
ما سقط منه الصحابي إذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد
له منهم كلام عدول في المشهور عنه المناسب في المشهور
عنها لما علمت من أن لكل منهما قوله غير مشهور موافقا
لما عليه الشافعي قال البتاعي واحتجاج مالك وغيره
بالم مرسل مستند بأن يكون التابعي لا يروي إلا عن الثقة
فقط فأن كان ساله يخرز ويرسل عن غير الثقة فله خلاف
في رده اهـ ونقل ذلك التقييد النووي عن ابن عبد البر
وغيره وقيل محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من
أهل الزون الثلاثة الناضلة فأن كان من غير هاتيك
لحديث خبر الزون قرئ ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم
ثم ينشرون الكذب ورد بأن الحديث مجهول على الغالب وال
فقد وجد في الزونين من هو متصف بالصفات المذكورة
بجميعه من وجه آخر وكذا إذا اعتقد بهو ثقة قول
بعض الصحابة أو يفتوي عوام أهل العلم وهم ما عدي
المتقدمين أو بالقباس أو فعل الصحابي أو عمل أهل المطرقة
زرقي منداي صحابيا أو حنفا أو حنفيًا زرقاني
أخذ مرسله الأول ثقة لمرسله العلم أي هذا الحديث

او ما اخذ منه عن غير رجال الرسل الا وله الراد بالرجال المحققين
 المتحققين في واحد وهو شيخ الشيخ الرسل الا وله ومصدق
 الرجال نافع مثله الذي هو التابعي الراوي عنه صلى الله عليه
 وسلم ومصدق الرسل الا وله بتسريته ما لك مثله فان
 قرأت الرسل الا وله بفتح السين كان الكلام معلقا حذف مضاف
 اي راوي الرسل الا وله ومصدق الراوي هو ما لك ولو قال
 عن غير شيخ راوي الرسل الا وله لكان اوضح وحله صته ان
 الراوي مثله ما لك روي عن نافع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم يروي الحديث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه وسلم واخر يقول عن غير ائمة اذا ارسله من
 يروي عن نافع يروي ما لك عن نافع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه وسلم ثم يروي الحديث عن نافع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه وسلم فيكون الشيخ الرسل واحد اجمع به اي اجماعا
 وتبين بذلك صحة الرسل وانما الرسل وما عنده صحاح
 لو عارضها صحيح من طريق واحدة رجحناها عليه اذا فقد
 اجمع وسدنا بفتح ما يقال اذا اعتضد الرسل مستند فالعدة
 على السند في الحجج وله حاجة للرسل وحاصل ما يقال في
 الجواب ان ذلك السند اما ان يكون بنودة حجة بان كان
 له بنوده في اسناده فيكون له حجاج حينئذ بالجموع اذا السند
 وحده غير صالح لله حجاج وانما ان يكون حجة بانزاده فيكون
 دليل براسه والرسل حينئذ المستند به يبرر ذلك اخر فيرجح
 بها عند معارضة حديث افاده الزرقاني اننا وجدت
 ما ينسب اليه ولجها بقبلة الشروط المستقرة عنده وهي كما قاله

النووي

النووي كون الرسل من كبار التابعين وكونه اذا سئل من رسل
 عنه سئل ثقة واذا سئل من كبره اختلفوا لا موقوف لمرتبته في نفسه وان
 يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه او يكون
 مستترا عند الكافة او يوافق فعل اهل العصر فما اشتهر عن
 الشافعي من انه لا يجزى بالمرسل الا من راسل سعيد بن المسيب
 هو على اطلاقه في النسخ والاثبات علق بل يجزى بالمرسل
 بالشروط المذكورة سواء راسل سعيد وغيره ولا يجزى براسل سعيد
 الا بها بل كغيرها اي بل هي كغيرها في عدم الاحتجاج بها ان
 خلت من تلك الشروط لان سلف من انما ضعيفة للمعمل الحال
 الساقط وغايته انه اذا انفرد في حديثان من موله ن وجد
 في حد ما من راسل موافق رجحه به فيكون من راسل سعيد
 كغيره في انه لا يجزى به وانما يرجح به مقدمه عن غيره وذلك لما
 قال البيهقي انه اصح التابعين ارساله فيها زعم اختلفا طاء
 ما لم يوجد بحال عبارة الخطيبه لان في راسل سعيد ما لم
 يوجد مستد بالمال من وجه يصح وبذلك على البيهقي انه قال
 النووي في هذا ان ما مات اي الخطيبه والبيهقي خافطان
 فتبينت شافعيان من ارباب اخيرة التامة بتقصوه
 الشافعي وساقى كلامه اي في قوله بغيره بقوله غيرها ان
 معنى كلام الشافعي في قوله وارسل ابن المسيب عندنا
 حسن انه حجة عنده بل معناه انه مقدم الترجيح به قال
 النووي ايضا وله يصح تلف من قال انه حجة بقوله ارساله
 حسن لان الشافعي لم يستند عليه وحده بل لا انعم اليه
 من قول ابي بكر ومن حضره من الصحابة وقول ابي

التابعين اه اي في قصة من بيع اللحم بالحيوان التي ساقها الثاني
 برسلة سعيد وذكر بعد ما ان ابا بكر من ذلك ووافقه
 من الصحابة والتابعين جمع فلو سلمنا انه اجمع به فيما ذكرناه
 ليس به وحده بل به وبغيره قاله يحتاج بالجمهور والتفتية في
 تمام الكلام في التدريب من وجه يقع انه من تمام كلام
 الخطيب وهو متعلق بسند في كلامه ويصح بمعنى شئت واذا
 كان المراد بالصحة الثبوت انذرع ما يقال انه لا يشترط في السند
 الذي يزوج به ان يكون صحيحا شرعا في هذا التعليل نظر الـ
 في التدريب من انه تامل الـ تامة السند من مراسيل سعيد
 موجودا باسانيد صحيحة وقال الاوردي في الحاشية كان
 الثاني يجمع في التدريب مراسيل سعيد بانوارها ان لا يورث
 حديثا لا يوجد سند اوله انه يروي الا ما سيجئ من جماعة
 او من اكار الصحابة او عصفه قولهم او راه مشوا عنه الـ
 او واقعه فعل اهل العم واليه فان مراسيل سعيد سبقت فكانت
 ما خوزة عن ابي هريرة لا بينهما من الوصلة والعبارة فسار
 كالسادة عنه قال ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره
 واما مراسيل الصحابي ابي اي هذا في قوله في الـ يحتاج
 بالمرسل وعدمه انما هو في مراسيل التابعين اما مراسيل الصحابي
 ابي اي الصحابي حقيقة في حكمه ان من في حكم التابعين السابق
 فان مراسيل كمراسيلهم ومراسيل الصحابي في اخباره عن شئ
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه سابعلم انه لم يحضره
 لغير سنة وقته او تاخر اسلكه عنه اه تدريب فهو حجة
 اي على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا

وغيرهم

وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشروطون للصحيح القائلون
 بضعف الرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ان اكثر
 رواياتهم عن الصحابة وكلمة عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة
 واذا رويها بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين
 ليس احاديث متنوعة بل اسرا ثليات او حكايات او مرفوعة
 اه تدريب السبي بفتح السين المهملة وكسر اليا الموحدة ويعد
 التحتية عن مملعة فقيل الحكم للسند على صيغة اسم الفاعل
 ليعود عليه الخبر بعده معلومة قال في التدريب وهذا
 جليل في الاحتياط والفتان وان احتل متايل قوله ولم
 يحتل غفلته والمناسب وان احتلت وان تعددت
 المناسبة وان تعدد ابي المجلس وهو متايل قوله ان الحد
 وقوله يقينا متايل قوله جهل ما جاء عن تابعي اي اضعف
 اي تابعي سواء كان اسناده متصلا ام لا حيث خله عن زينة
 الرفع والوقف بان كان مثله يقال من قبل الراي فان
 وجدت قرينة الرفع بان لم يكن للراي فيه مجال فهو مرفوع
 او وجدت قرينة الوقف فهو موقوف ان كان مثله يصدق
 عن اجتهاد وكالتابعي من دونه يسير مروي به منطوقا
 بالشرط المذكور قال الزركشي ادخال التطوع في انواع
 الحديث فيه شامخ كبريات احوال التابعين ومذاهم لا
 مدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعا منه نعم ما لا مجال للاية
 فيه من انواع الحديث فانه مرفوع حكاه به عرج ابن الزبي
 وادعي انه مذهب مالك اه والـ شكال مبين على ان الحديث
 خاص بما اضعف النبي والذي في منظومة الصبا ان اعم
 من المتفاني للنبي او غيره لك ان شكال وارد على شارحنا

مطلب التطوع

قوله خاص بما اضعف
 للنبي كما افهمه حديثه
 بانه على التعليل على نقل
 ما اضعفه الى النبي صلى الله عليه
 وسلم قولنا او فعلا او تقديره او وسفا
 حقيقا او طبقا كما تقدم

حيث جعل محل التقسيم هو المضاف له صلي الله عليه وسلم وقد
 تقدم لنا المناقشة بذلك قبل ان نطلع على ما هنا من
 قوله او فعله اي او تقريره ما سقط من رواية واحد قبل
 الصحابي اي ما لم يتصل اسناده بل سقط منه واحد قبل الصحابي
 في الموضع الواحد اي موضع كان وان سقطت المواضع بحيث
 لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون سقطا من
 مواضع يخرج بالواحد المفضل وبما قبل الصحابي الرسل ولم يقدروا
 يكون الساقط في غير اوله السند مقتضاها ان بينه وبين
 المعلق عسوما وخمسوما وجمعا وما ذهب اليه الشافعي
 التقييد وسياتي التقييد بذلك عند التبريزي بالواحد
 المشهور وذهب ابن عبد البر والخطيب والفتاوى الى ان
 المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انتظا له سرا
 كان الساقط منه صحابيا او غيره واحدا او اكثر وهو اذن من
 جهة المبنى اللغوي فان كان منقطعاً ضد الا يقال فيسقط
 بالواحد والكثر ما سقط من رواية قبل الصحابي او ابي
 سقط اي صحابي ام لا والظاهر ان المقصود الصحابي الراوي عنه
 صلي الله عليه وسلم فلو كان ثم صحابي روي عنه صحابي
 فسقط اي فهو كالتابعي والتقييد بتقبل الصحابي لا وجه
 له قال البيهقي والمفضل الساقط منه اثنان وفي الترتيب
 النوع الواحد عشر المفضل موبخ الضاد يقولون افضله
 فهو مفضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثروا فلم ينفردوا
 بتقبل الصحابي اثنان فاكثروا اي من غير اوله اسناده قال
 في الترتيب قال شيخنا الامام الشافعي حفي الشريفي رحمه
 المنقطع والمفضل باليس في اوله اسناده واما ما كان
 في اوله

مطلوب المنقطع

قوله لو كان الساقط منه صحابيا او غيره واحدا او اكثر وهو اذن من جهة المبنى اللغوي فان كان منقطعاً ضد الا يقال فيسقط بالواحد والكثر ما سقط من رواية قبل الصحابي او ابي سقط اي صحابي ام لا والظاهر ان المقصود الصحابي الراوي عنه صلي الله عليه وسلم فلو كان ثم صحابي روي عنه صحابي فسقط اي فهو كالتابعي والتقييد بتقبل الصحابي لا وجه له قال البيهقي والمفضل الساقط منه اثنان وفي الترتيب النوع الواحد عشر المفضل موبخ الضاد يقولون افضله فهو مفضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثروا فلم ينفردوا بتقبل الصحابي اثنان فاكثروا اي من غير اوله اسناده قال في الترتيب قال شيخنا الامام الشافعي حفي الشريفي رحمه المنقطع والمفضل باليس في اوله اسناده واما ما كان في اوله

أكثر زجه من المعلق قال بعد

في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم من مع السؤال سواء
 كان سقوط الـ اثنين فاكثروا السؤال في موضع واحد او موضعين
 فيكون مفضل من موضع كان في مواضع البيهقي وخرج ما
 اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال النووي ولم اجد في
 كلامهم اطلاق المفضل عليه اه تدريب كقول مالك ان ابي
 فانه يروي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن قيس اسقط قبل عمر
 اثنين ومثله قوله في الموطا بلعن عن ابن عمر عن ابن رسول
 الله صلي الله عليه وسلم قال للملوك طاعة وكسوة من
 بالمروءة فان مالكم ما وصليكم خارج الموطا عن محمد بن مجاهد
 عن ابيه عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر
 مجاهد ان لم يسمع من ابيه بل رواه عن بكر عن مجاهد ان
 تدريب ووقف المتن على التابعي اي ان كان عند
 ذلك التابعي مرفوعا متصل وانما كان ذلك مفضل له انه
 اشتمل على المنقطع بالرسل الذي هو له عمل له منشا
 ان حكم والصحابي المتلقي عنه تلك الاحكام فقد سقط
 منه اثنان فاكثروا قال ابن الصلاح فهو باسم الـ عضال اوي
 من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي والرسول له نه
 ادرك من الـ عضال الذي هو له عيانا له يدركه ما سقط
 منه اثنان غيرهما اه قال ابن جماعة وفيه نظر اي ان مثل
 ذلك لا يقال من قبل الراي حكمه حكم الرسل وذلك ظاهر لا
 شك فيه ثم رأت عن شيخ الـ سلم ان تكون ما ذكر من
 المفضل بشرطين احدهما ان يكون ما يجوز منه اي غير النبي
 صلي الله عليه وسلم فان لم يكن فهو رسل الثاني ان
 يكون مضافا من طريقه ذلك الذي وقف عليه والـ فوقي

هذا ما يشبه كلام الشافعي

قوله قال اكثر سقطا في عم غيب

قوله الله ولا تعجلن بحال الفهم فعله من عنده لانه اذا رواه بعين من غير بيان
للمحدث او الاخبار او التبع او غيره المحاور

ان بعضه لا يقال انه قال من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من
سقوط اثنين اه تدرية في مواد البيوتية نقله عن ابن الجوزي
انه قال في مقدمة كتاب الموضوعات المفضل اسوا حاله من
المنقطع والمنقطع اسوا حاله من الرسل والرسل يقوم به
حجة وانما يكون المفضل اسوا حاله من المنقطع اذا كان انقطاع
في موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي
المفضل في سوء الحال كقول الله تعالى انما اعطيه الله
اي حذف منه الصحابي والنبى وهو عند الشيعي متصل
مسند وقد وصله فضيل بن عمر وعنه الشعبي عن انس
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
اه زرقاني فتسقط جوارحه انما الذي في الزرقاني
بئال للرجل يوم القيامة قلت كذا وكذا فيقول ما علمته
فيختم علي فيه فتسقط جوارحه او لسانه فيقول كذا
اي كنت الله ما خاضت الا فيك اه وقوله ولله بالمر
عطف علي فيه كما هو بخط عبد البر اله جهوري وسئل
عن غيره انهم وقوله فيقول لجوارحه اي الرجل دعي
عليها فان قلت هذا بنا في الختم علي فيه او لسانه
فالجواب ان يراى بالختم منه من انكار النقل او انه
لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينطق
الختم وقوله ما خاضت الا فيك اي لا جلت افاده الشيخ
عطية والمنع من ان الظن من منبع الشان المنع
سبدا جره قوله موصول وان يخاف انه بصدد ذكر انواع
وحدودها واحكامها بالخصوص من الاحكام قال حسن ان
يجعل الخبر قوله الذي قيل فيه ان وقوله موصول خبر متعلق
ليكون

قوله فقد قال
اي ابن العسلح

قوله عطف علي فيه
فهو على الشك فليقل

مطلب
المنع

ليكون كلامه في انواع مستطاني سلك واحد من غير لفظ
مخرج اي كحدثنا فلان او اجزنا او سمعت من فلان او نحو ذلك
كنا لانا وذكرنا اي عن رواية جملة حاله سبعت
بخط الش بكسر الميم جمع سبعت علي صيغة اسم الفاعل والذي
يظهر فتحها جمع سبعت اسم مفتولة اي مبني موزون اي
مشهورين بالعدالة والضبط موصول بحاله بالمرتبين
خلفه وعدم التدليس اي لم يعلم انه مدلس اه عطية
وعند الجمهور شرط ان عبارة التزيين ان سناد المنع
ملك من عنده فله ان قيل انه مرسى والصحيح الذي عليه
العمل وقاله اجماع من اصحاب الحديث والفقهاء والاصول
انه متصل بشرط ان يكون المنع مدلسا وشرط ان كان
نفا بمفهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقا اي وعدم ان كفا
بما كانه وطول الصحبة اي وعدم ان كفا بثبوت اللقا
مرفقة بالرواية عنه اي وعدم ان كفا بالصحة خلة في
منهم من لم يشترط شيئا من ذلك في الاستنى بامكان اللقا وغير
عنه بالمعاصرة وهو ذهب سلم بن احتجاج ادعي ان جاع
فيه ومنهم من شرط اللقا وحده وهو قول البخاري وابن
الديين والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم
من شرط مرفقة بالرواية عنه اه وبه يعلم ما في الش
وجعله اي ابن السديني والبخاري واشترط البخاري ذلك
هو المشهور عنه وقيل لم يشترطه في اصل الصحة وانما التزم
في جاسعه اه تدرية وعزاه النووي للمحققين اي
فتقول مسلم انه قول مخترع غير مسلم ولم يشترطه اي ثبوت

اللسان النفل الذي اشترطه البخاري وشيخه ابن المديني بل
 اكتفى بمكانه وجبر عنه بالمعاصرة فاستدركه قال في الترتيب
 وكثر في هذه الـ معصار استعماله عن في الـ جازة فاذا قال
 احدهم مثلك فرائد علي فلان عن فلان فمراده انه رواه
 عنه بان جازة قال في الترتيب وذلك لان جازة عن الـ تعالى
 وكذا ان كثر في هذه الـ معصار في الـ جازة وهذا عنك
 المشاركة اما المشاركة فيستعملون ان وعن في السماع والاجازة
 معا وهو كمن ابي لفظ ان كمن او المون في حاله روي عن
 في اللسان في اشترطه والجملة اي عندك
 شرطها والسماع اي كونه سورا سماعه منه ولو في غير
 هذا الحديث وهو ما حذف من اول اساده نائب فاعل اي
 ما وقع احذف مبتدأ من اول اساده اي ولو اي مستناه
 له وسطه فمحذوف الوسيط له يقال له معلق وفيه التماس
 الثاني هو باللام ثلثة بل اكثر كما يعلم من سواد البيوت
 ومن التدريب احدها ان سقط في هذا الـ جازة سماع
 ان يخفي وكذا ما بعده ثم المناسب لما بعده ان يقول احدها
 تدليس الـ سناد وهو ان يسقط انزل الحسن ما يلزمه بقوله
 فيما ياتي وثانيها تدليس الشوية وثالثها تدليس الشيوخ
 اذا كان التدليس قد عام انما اذا روي عنك لم يدركه راسا
 بلفظ سماع السماع منه فليس بتدليس عليا المشهور وقال
 قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل باللم
 يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تفرقا بالسماع قال ابن عبد
 البر وعليه ما سلم احده من التدليس وترك الـ شرطانانيا
 لهذا

طلب
المصلحة

مطلب المدلس

لبنان

[illegible]

المطعم المورج

حصين و مغيوه من
 فرقة قاله هارون
 بن علي بن ابي طالب
 بن علي بن ابي طالب
 بن علي بن ابي طالب
 بن علي بن ابي طالب

قارة في اوله ان قوله متصل اي بالحديث من غير فصل بين
الحديث وذلك الكل م يذكر فابله مثله وقوله يومهم انه منه
اي يومهم من لم يوف حقيقة الحال انه من الحديث وان اجمع
من مخرج وهذا تعريف للسند في المتن وهو ثلثة انواع كما
تقدمت الاشارة اليه كما اشار اليه الراجح في السند بقوله او
يقول عنده متنان ان قوله هو اربعة انواع الاول ان يكون
متنان مختلفي الاسناد عند راويين من رواه عنده او فيعملها
جميعا متنا واحدا متصفا على احد ان سنادين الثاني ان
يرويه جماعة الحديث باسناد مختلف في رويته عنهم راويين
الكل ان سنادا واحدا الثالث ان يروي الحديث ال سنادا واحدا
متناه فيقطعه فاطم من ذكر متناه ويذكر كل ما اجبا متناه
بعض من سنده ان ذلك الكل م متنا ذلك ال سناد في رويته
عنه كذا في الرابع ان يكون متنا عند راويين سنادا واحدا
منه فانه عنده باسناد اخر فيروي عنه راويان بال سناد
ال اول وله يذكر اسناد طرقه الثاني وقد ذكرنا ال اول قوله
او يكون عنده متنان ان قوله الثاني بقوله او يسمع حديثا من
جماعة ان قوله الثالث بقوله او يروي الاسناد ان قوله الرابع
ويكانه لدخوله في ال اول على ما يوضح من التدريب ال نه
يصدق عليه ذلك الطريق انه متنا اخر كما يصدق على
جميع ال اول انه متنا كذلك متنان اي مختلفان
باسنادين اي مختلفين فيرويها اي جميعها او جميع
احدها يثبت ال اخر فيدخل الرابع في كل منه ايضا
باحدها اي احدها سنادين كرواية سعيد بن ابي مريم
اي

اي عن مالك عن الزمري عن اسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا الكواء زرقاني ادرج ابن
ابن مريم وان تنا فسوا من متنا اخر وهو ما رواه مالك بن
عن ابن الزنا عن ال عرج عن ابن مريم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولغظه اياكم والظن فان الظن اكد الحديث
وله تجسوا اول تجسوا اول تنا فسوا كذا في الزرقاني واقره
بحسبه وفي التدريب ان المتن ال اخر الذي رواه مالك عن ابي
الزناد عن ال عرج عن ابن مريم عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكد الحديث وله تجسوا ولا
تنا فسوا له خامس رواه في اسناده ابي كحديث عبد الله
ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان
عمل الله نذا الحديث فان ال عمنش ومنصور بن العتيد
رواه عن شقيق عن عمرو بن شرجيل عن ابن مسعود
ورواه واصل ال تدي عن شقيق عن ابن مسعود واسناده
عمران بينهما في الثوري ورواه عن واصل ومنصور وال عمنش
عن شقيق عن عمرو بن ابن مسعود فادرج مسند روايه واصل
في مسند روايه منصور وال عمنش له واصل لم يذكر فيه
عمران بل يحمله عن شقيق عن ابن مسعود زرقاني
او مشنه قال في التدريب لغظه المتن مستدرك هنا وكافه
اشارة اليه القسم الرابع وهو ان يكون المتن عنده باسناد
ال طرقا منه مباح هذا ان لم يكن اعتمد على دخوله في الاول
ومثاله هو ما تقدم عليه ال تناق اي في السناد وفي المتن
ويكون في المتن الضمير راجع لك دراج وقد تقدمت

ك
لا تقضي الى خبر الناس اه

بالله الهمة اي لا تقبلوا النبي
بالحاسنة كاستراق السمع واعتصم
الشي خفيه
عنه الحديث خلقك
تمامه وهو ان تقتل
قلت اي قال ان يقتل
ولذلك تخافه ان يطم منك
قلت ثم اي قال ان تقتل
حليقة جارية اه

الظن ان متنا الحديث
كان من ال لايده وال
المتن ال في دراج في

انواع الاله دراج في السنة ثلثة وقد ذكرها الله بقوله تارة في
اوله ان كحديث ابي هريرة ان العناب ما في الزرقان من
التشيل له بارواه سبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبقوا الوضوء ليل لك عناب من النار فان هذه
الرواية فيها رفع الجليتين مع ان الاله ولي من كلام ابي هريرة
كما بينه جمهور الرواة عن شعبة كما في رواية البخاري عن
ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبقوا
الوضوء فان ابا القاسم قال ان ما ذكره الله في رواية الشامي
الرواية الاله دراج فروا اليه الاله دراج فيها من فيها من باب
اسبقوا الوضوء من كل م النبي وبشرط الاله دراج الاله
نعم يريد ان قوله ابي هريرة اسبقوا الوضوء قد ثبت في الصحيح
مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان يكون
من الاله دراج في سنة ابو خبيشة بفتح الحاء الجمة و
السناء المحقة وبالثلثة زهير بن الحارث عن ابي
بنت خبيشة ابى ابراهيم الحارثي وشديد ثابته قال
رسلك من عبد الله بن الحارثي وقياله اجمعني نزيل دمشق ثلثة
نبيل المطلق ابي الذي لم يقيد بامام او كتاب وهو اجل
الانواع وهو التوبة ابي ذوالقرب وكذا يقال فيما بعده
بعد قليل ابي مع كونه تطبيقا صحيحا اما اذا كان مع ضعف
فله التناهي ابي علوه سيما ان كان فيه كذاب كما لك
والشافعي ابي والبخاري وسلم ويخبرهم وان كثر في ابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو على حقيقه بامام من ذكر
قوله

مطلب العالي

قوله ان ذوالقرب او القريب

العدد

لرواية الشيخين ابي وخبرها والارادة رواية كسنة اوليك السنة
وهي الكتب الستة وهو لموسى بن ابي اذ الراوي لوروي حديثا
منه طريق كتاب منها الجزء ابن عرفة وقع انزل ما رواه من طريق
كتاب منها الترمذي تقدم وفاة الراوي ابي وان تساوي
العدد مثاله من سمع سنة ابي داود علي الترمذي عبد العظيم
اعلم من سمع علي النخعي الحارثي وان اشركا في رواية
عن شيخ واحد وموابن طريقه تقدم وفاة الزكي علي النخعي
قال العلقة المدوي وجدت في خط بعض الشيخ ان طريقه
بالذال المسجدة في اخيه ما ورد بحالة واحدة ان ابي ما توارده
وتماثلت فيه الرواة والرواية علي وصف واحد وتماثلت
الرواة علي وصف اعم من ان يكون قوليا فقط او فعليا فقط
او قوليا وفعليا معا فان هذا النوع ثلثة وتتابع الرواية
عليه وصف واحد اعم من ان يكون ذلك الوصف سنة من صيغ
الاداء او امرا متعلقا بزمن الرواية او مكانها او تارة فافاض
هذا النوع اربعة وان ثلثة مذكورة في مواد البيهقي
واصحها قراءة سورة الصف ابي السلسل بقراءة سورة الصف قال
الحافظ حجر رحمه الله اجم سلسل يروي في الدنيا السلسل بقراءة
سورة الصف اه وهو ما رواه عبد الله بن سلمه قال فقدنا
نزامنا / صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكونا
فقلنا لو سلم ابي الاله اقر بابه الله لقلناه فانزل الله عز
وجل سبع بعه ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله
ابن سلمه م قرا معا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعتمد

مطلب السلسل

هكذا قال ابو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلمة رضي الله عنه
 هكذا قال يحيى وقرأها علينا ابو يحيى سلمة قال ان وزاعي
 فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الـ وزاعي قال
 الدارمي فقرأها علينا محمد بن كثير بمئة مائة حديث ابي
 محمد شانه ان يجمع حديثه لجله لانه وان لم يجمع بالفضل ومو
 متعلق بانفرد ابي سواد انفرد ابي عن غيره ام لا فكله ما قد
 بما اذا انفردت عن كل واحد عبارة الزرقاني وسوا انفرد به مطلقا
 او عن امام شانه ان يجمع حديثه لجله لانه في الزعم وقتادة
 حله قال بن منده في المنته او السند قال ابن سيد الناس
 فيما شرحه من الترمذي الزميه اقسام غريب متناوذا ومتنا
 وشنا لا سند او سندا متناوذا غريب بمعنى السند وغريب
 بمعنى المتن قال ولحديث النهي عن بيع الولد وابنته
 فانه لم يجمع الـ من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 والشافعي وفيه قال ابن الصلاح لا يوجد ابدا ما هو غريب
 متناوذا سندا الا اذا اشتهر احد بشئ انفردت عنه انفرد به اكتب
 شجرة مطلقة بان رواه عنه عدد كثير فانه يجر غريبا مشهورا
 ابي غريبا متناوذا سندا لکن بالنظر له حد في السند فان سنده
 غريب في طرفه الـ ولـ مشهور في طرفه الـ فخر حديث انا الاعمال
 بالنيات فان الشهرة انا طرات له من عنده يحيى بن سعيد
 الـ خذ عن محمد بن ابراهيم النيسابوري عن علقمة بن وقاص
 الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول انا الـ اعمال بالنيات انما يقول ابن
 الصلاح لا يوجد انما يخرجا وان اقتضت القصة القلبية
 كما

مطلب الغريب

كما مر عن ابن سيد الناس الثالث حديث رواه عبد المجيد بن
 عبد الوهيد عن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي سعيد اخذ من عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الـ اعمال بالنيات قال اخطي اخطا عبد المجيد لانه غير
 محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطا فيه
 الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح السمرقاني هو اسناد غريب كله
 والمتن صحيح والرايع حديث ام زرع المشهور فان محفوظ فيه
 ما رواه ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن
 عروة عن عروة عن عائشة ورواه الطبراني في الكبير عن عبد
 الوهيد الداروري وعبد بن منصور عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة بدون توسط اخيه قال ابو الفتح في
 نسخة اخرى موصفا من السند والحديث صحيح وانما سبب
 زيادة النظر هو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
 الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد
 والحر والذكور والنساء والصغير والكبير من المسلمين حيث قيل فيه
 ان ما كانا انفردت عن سائر روايته بقوله من المسلمين وحدث
 الطبراني المتقدم ان ابن عبد الوهيد وعبد ابا جعل جميع الحديث
 مرفوعا وانما الرمز منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت
 لك كابي زرع الـ زرع فلهذا غرابية بمعنى المتن انما فاده
 سواد البغويونية ما انفرد به روايته الزاوي ولو في الطبقة
 الـ ولي وانما اصل انه ان رواه عن امام من الـ الـ التي يجمع
 حديثهم ابي من شانه ان يجمع حديثهم لجله لانه واحد
 فقط سبب غريب او رواه بعد ذلك مائة عن هذا الوا

مطلب الغريب

الذي

وان رواه عن الامام اثنان او ثلثة سببي عزيزا ولو رواه عن
 هؤلاء اثنين او ثلثة مائة وغايته انه يحدث له باعتبار
 قلة الرواية وكثرتها اسم اخر وان رواه عنه جماعة سببي
 مشهورا كذا قال ابن الصلاح اخذ من كلام ابن مندة واما
 شيخنا السلام وغيره فانهم خصوا الثلثة بما فوقها بالمشهور
 والثلث بالثبوت فان رواه عن الامام واجتماع عزيزا ولو
 رواه عن الواحد مائة واذا رواه عن الامام اثنان كانت
 عزيزا ولو رواه عن مائة ولو رواه عن الامام ثلثة فما
 فوق كان مشهورا فقد يكون الحديث الواحد على احوال
 حال عزيزا عزيزا مشهورا بان يرويه عن الامام واحد او
 ثلثة يرويه عن الواحد اثنان فلم يرويه ثلثة يرويه عن
 ثلثة ثلثة فاكثر فيسبى بالاسماء الثلثة بهذه الاعداد
 الثلثة والامام يقصد به صلى الله عليه وسلم والاعطاء
 افاده مواد البيهقيونية مع زيادة قوله يقال العلول اي
 ان يملوك اسم منقول من علمه بالشراب اذا استغاه مروي
 بعد اخذ من الذي هو ثلثة في راسي ما تحت فيه لعل
 كما حفظ يعني حجر يملوك وقال انه ولي لرواية في عبارات
 اهل الفت مع بثوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
 ونقل ابن عثام في شمس بان ساد عن الجوهري وغيره انه
 يقال علمه فهو يملوك انه قليل وقال في شمس الرباعي انهم
 استغنوا بملوك عن فعل كما قالوا اخذ الله فهو محمود فله
 عبرة بقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة وقول
 النووي انه لحن له ثلثة لم يحفظا وثلثة عن لم يحفظا
 يعني

مطلب الملل

قوله عن علمه عيسى
 فليدراج

يعني ان الملل ملل بملل بملل اذ اسئلته والهاه ولا يعني
 انه ثلثة تحت فيه اي اذ ما تحت فيه من اعلمه اعمامه
 بملل فتخو في نقل الامل من مناه الى صلى الله عليه وسلم
 المؤثرة لظهور الناسبه وهي بمفهوم التفسير بالملل بطريق
 التجوزايي ظاهرة السلك من اي من الملل القادحة في قوله
 وقوله شروط الصحة تقدم انها اتصال سنده والعدالة والخط
 وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة وقوله فما غرض تغيير
 لقوله خفية وقوله عند جمع طرف الحديث اذ انه حسن ان يجر
 الجمع عن النسخ اذ النسخ الذي هو الامل متصفا بالبحث والتفتيش
 عن الشيء سابقا على الجمع وقوله كماله راويي انما ثلثة للعلم
 الخفية وخرج بقوله ظاهرة السلك من ما اذا لم يكن ظاهرة السلك
 كان يكون مردودا الى بقطاع او الى رسالة من اوله الى موع ان
 هذا ليس بملل وخرج بالخفية الظاهرة فالحديث الذي
 فيه رسالة جليبه او وقف جلي او قطع جلي او نحو ذلك لا
 يقال له ملل في ان حطك ح المشهور واعلم ان ملل لكل علم
 خفية او ظاهرة قادحة اوله كماله راويي لعل الحديث اي
 اي كافي حديث يباين بن عبيد الله في فانه رواه عن عمرو بن
 دينار وغيره انما رواه عن اخيه عبد الله بن دينار وتقدم
 الراوي كافي حديث سلم الذي ساقه الشافعي من جهة مرد
 الولا عن المشتمل على التفرع يعني ان افتتاح بالبسلة فان
 هذه الزيادة انزود بها الراويي ولم يثبت بعد احد علما
 قرأين اي حال كون السلك والشد وعدم المتابعة فغير
 اليها قرأين تشبه ان وفتح في الاسناد اي وفتح العلم

فيه ان شاذ ان ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار
ابن عمر بن الخطاب غلطت هذه السلسلة وان كانت قاصرة
في السند ان انما لا تتزوج فيه السنة لان عبد الله وعمر اكل مما
شقة او زرقاني وقد تكون القادحة في السند قاصرة في
السنة انهم كانوا سال سند متصل او وقف مرفوع ولم يتوالا نقل
او الرفع على الارسال او الوقف وشذبه ذلك عن سائر
اجماع الثوري اي ان يعلو بن عبيد انزاد عن بقية
اجماع الذين يروون عن الثوري بان الثوري روي
عن عمرو بن دينار اذ بقية اجماع الذين يروون عن
الثوري انما روي عنه انه اي الثوري روي احمد بن
المذكور عن عبد الله بن دينار وبتأريه في الوقاية
ما ت عبد الله بن دينار سنة تسع وعشرين ومائة ريان
عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة ام تزيه
واما حلة السنة اي القادحة فيه هذه الزيادة في
قوله لا يذكر في السلسلة فلم يقولوا كما قال هذا الراوي كما
اي لم يذكر في السلسلة فلم يقولوا كما قال هذا الراوي كما
يذكر في السلسلة انه انما روي عن علي بن قول الله فكا شوا
يستفتحون بالمحمد لله رب العالمين والسلي الخواي
صفتي رواية اوليك الجمهور من قولهم كانوا يستفتحون
بالمحمد لله رب العالمين وهذا ما اول به الشافعي رضي
الله عنه وقد ورد التفتح به في رواية الدارقطني
بسند صحيح فكا شوا يستفتحون بام القرآن
ما يقرأ بعد ما اي قبل الذي يقرأ من السور
من

قوله ولم يذكر في السلسلة اي قوله
ليس الله اعلم بالجميع اي قهقهة
من حيث نفيها بل سكتوا عنها



من الال شفتاح اي بالمحمد لله رب العالمين وبتأريه
ما ذكر منه ان انما لم يرد في السلسلة وانما اراد ما تقدم في
ان الذي زاد ذلك في اخر الحديث روي بالسنن بحسب ما
فهم فاطما اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الخ
قد يقال ان قوله يستفتح بالمحمد لله اي بهذا اللفظ قبل كل
شيء فلو كان ذلك ممكنا لم يلبس قوله او ليس الله الي اخره
فقط ان قوله فيما تقدم فكا شوا يستفتحون الخ اي
يبدون بهذا اللفظ قبل كل شيء فيكون ذلك مبدء التلاوة
الامام الشافعي المتقدم الال ان الشافعي ان يقول ان ذلك
السلي لقربنة وهي القابلة فك يتضح ما ذكر لعدم
القربنة فيه افاده انك من العبد روي علي بن شيخ الاسلام
عليه ان قنادة الخواي وحيث كان اكسمة فك يدان
يكون امين من كتب الي ال وراعي وهذا الكاتب لم يستقر
فيحصل ان يكون محررا او غيرنا سطر فله تقوم به الجح
مع ما في اصل الرواية بالكتابة من اكل في وان معظم
انقطاعها فالحديث سئل ايض بعلل اخرى غير الخالفة
وهي الكتابة وجعل الكاتب كما هو سئل بال دراج والخالفة
من الحفاظ والكنش بن قال الرافي وقوله ابن الجوزي ان
الامة اتفقوا على محنة فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني
والسلي لا يقولون بصحة الال على ان هذا الحديث قد
وقع فيه اضطراب كثيرا وقد ورد بثبوت قرأتها في الصلاة
عنه علي بن الله عليه وسلم من حديث اي حريزة من طرف
عند احكامه وابن خزيمة والشافعي والدارقطني والسلي

والخطيبه ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
والبيهقي وعن عثمان وعلي وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
عبد الله بن مسعود بن بشير بن عمرو بن عبد الله بن مسعود
عند ائمتنا وجماعة من المهاجرين والوفاء عندنا في
وعز ذلك فبلغ ذلك مبلغ التواتر فلم يبق مع ذلك ريب في
شونها في تدريب باختصار وهذا هو في التلخيص البناد
ان اسمك شارة راجع الى الكتابة مع عدم معرفة الكاتب اي
اهم من التلخيص بغير ذلك في مخالفة الكثر وجه الهمزة
اشتبه على عيني مع اللفظ على الرد بالجل وتفتيق
رواية السجود عينا وحال وهذا من الغرض في اللفظ
الى التلخيص من حيث هو وانما كان من الغرض في اللفظ
له في اللفظ في رواية في البحث عن طرف الحديث في اللفظ
في اختلاف في رواية في ضبطهم واتقانهم كالصريح في اللفظ
فكانت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الزايدة ما في
في هذه النسبة كنت يعرف الدرام قال وانما قصدت ضبط
تقيد حال في راي كثير من الناس ينطقون بكسر
الصاد والراء قال في التدريب روي عن ابن مهيدي
انه قيل له انك تقول للشئ هذا صحيح وهذا لم يثبت في
من تقول ذلك فقال ارايت لو ايتت الناقدة فاريت
دراهمك فقال خذ هذا جيد وهذا ردي اكنيت متاله عن
من ذلك او سلم له قال بل اسلم له قال فهذا كذلك لطلول
الهمالة والمناظرة والنجرة وقد قسم ائمتنا في علوم الحديث
اجناسا السجل الى عشرة وقد كلفها في التدريب بائتنا

فارجم

فارجم اليه ان اردت يكون مطلقا في اللفظ انه ينقسم الى
فسيح فرد مطلق بان ينزله به راو واحد عن كل واحد فرد
نسب اليه بالنسبة اليه جهة الخطيئة وموافقا لمثل
وموافقا لمثل في اللفظ بالثقة الثانية والثالثة بالثقة
بلد مخصوصة ككثرة او بلد مخصوصة الثالثة بالثقة
عليه راو مخصوصة وعليه كل لا يثبت فيه المخالفة لارواه
الغير بل المدار فيه على التزدد بان يروي ما لم يروه غيره
سوا خالفه غيره اوله في ذلك في الشاذ فيستبر فيه مع التزدد
المخالفة بان ينزدد الراوي الواحد في حكم هذا القسم
على ما ذكره ابن الصلاح ان الراوي التزدد المذكور اذا
لم يخالف غيره وكان ذا ضبط تام فزده صحيح مقبول واذا
كان قريبا منه الضبط التام فزده حسن مقبول واذا كان
بعيدا عنه الضبط فضعيف مردود وهو انواع الضعيف
القسم الذي هو التزدد النسب وحكمه بانواعه قريب من
حكم التزدد المطلق فيستبر فيه كل بلغ رتبة الضبط التام او
قارب منها اوله ما في حقيقة اي يروايته اياه عن
غيره كقولهم لم يروه ثقة اللفظ وانما قيد بالثقة لان
روايته غير الثقة لا يخرج ما رواه الثقة عن كونه فردا كما في
الحديث الثاني انه رواه ابن لهيعة بنحو اللهم وكسر الياء
حضرني محرمي وقد ضففتهم بجموعه انه اختلط بعد اختلاف
كتبه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة كقول الثاني الذي اية اطلع على طرف الحديث
فراي ذلك التزدد فتزدد به عن عبيد الله اي حال

مطلب الفرد

كونه مرويًا عن عبيد الله وقد تقدمت نقله عن عبيد الله
 عن أبي واقد بالشافع بعد الله صحابة أبي محاب
 ذلك الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبي
 محاب ذلك الحديث بهذا السند فكيف ينافي أنه مروي عن
 عائشة أيم لكان سنداً آخر فليس له محاب واحد السنن
 بالجر بدل من كتابه والتزدد عطف على السنن وهو اسم كتاب
 له أيم عن أبي الوليد أبي الراوي أبو داود عن أبي
 الوليد عن أبي نضرة بنع النون وسكون الغاد المحبة
 وهو المنذر بن مالك السدي تابعي عنه أبي عن أبي سفيان
 المتقدم في قوله في حديث أبي سفيان أنهم أبي أهل الشام
 من أوله إلى سنده آخره أوله إلى سنده هو أبو الوليد
 الطيالسي وآخره أبو نضرة وأما أبو سعيد فليس به تابعي
 عطية ولا يقتضي شيئ من ذلك ضعف أبي عن أبي
 الحديث الذي تزده به من ذكره أن يراد تزدد واحد
 فيراد بقوله تزده به أهل البصرة أبي واحد منهم مجازاً
 فيكون من الزدد المطلق أي حكمه حكمه لأن روايته غير
 الثقة كل رواية فينظر في المتزدد به هل يجمع بتزده أوله وكذا
 المتزدد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة إلا قلنا
 حكم قريب من حكم الزدد المطلق لأن روايته غير الثقة
 كل رواية فينظر فيه هل يبلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا
 وفي الزدد بالحديث الثقة هل يبلغ رتبة من يجمع بتزده
 أوله ما قيد بـ أو مخصوصه أي يكون روايته عن راف
 مخصوصه أي أن تزده به من حيثية روايته إياه عن
 فلان

فلان وإن كان مرويًا منه وجوه أخرى غير ذلك ولم يروه
 عن أبي عن ابن عبيدة أبي فهو فرد من محاب وقد رواه
 غيره واحد أو فرد ذكر الدارقطني في علمه أنه رواه محمد بن
 الصلت التوزجي وهو مشاة ترفية مفتوحة شدة
 وبعد الروا الفتوحة الشدة انظر إلى ما يكسورة عن
 ابن عبيدة عن زياد بن سعد عن الزعري قال الدارقطني
 ولم يبايع عليه أبي لم يبايع محمد بن الصلت عليه بحيث
 يرويه أخرى عن ابن عبيدة في أن خذ عنه هذه الطريقة
 والتمسوط عن ابن عبيدة عن أبي عن ابنه زرقان
 بزيادة دلسمما أبي استطما أبي وأبى وابنه تدلياً
 له بام أنه روي عن الزعري بـ واسطة بعد كونه فرداً
 أبي بحسب الظاهر قبل النظر والبحث من يعلم أن يخرج
 حديثه لك اعتباراً من شهادته أبي بأن لم يكن مقبلاً
 كان كونه غير شديد الضعف فإنه لا يختص بالمتابعات
 والشواهد في الثقة بل يدخل فيها الضعفاء لكن ليس كل
 ضعيف يعنى لذلك ومن الترتيب وشرحه النوع الخامس
 عشر من الزدد المعتبر والمتابعات والشواهد هذه أمور
 يتداولها أهل الحديث فيعرفون بها حال الحديث فيظرون
 هل تزده به رواية أوله وهل مؤيدون أوله فإن اعتباراً
 يوفى أبي حديث ليعنى الرواية فيستبره بروايات غيره من
 الرواية فينظر في الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث
 راو غيره فرواه عن شيخه أوله فإن لم يكن فينظر هل
 بسنده حديث آخر هو الشاهد فإن لم يكن فالحديث فرد

بشيرة

فليس الاعتبار في السماع والشاهد بل صفة الوصول إليها
 أم قاله اعتبار أن تقدم الحديث الذي رواه فردا فتمتبه
 وتقتضي به وتبحث وتفتش في طريقه فتتظفر هل رواه راو آخر
 بلقطه أو معناه أوله فان وجد علم أن له أصلا يرجع إليه سم
 أن كان بمعناه فهو الشاهد فهو بمنى الحديث النور
 أو بلقطه في المتابعة فيه وجدان راو شاركي لا روي منزه
 فما رواه بلقطه والسماع هو المتن الذي بلقطه الـ وكل روي
 أما أن تكون لنفس الراوي بأن روي هذا الحديث عن
 شيخ الراوي الـ وله نفسه أو شيخه أو شيخ شيخه وهكذا إلى
 آخر السناد قال ولي متابعة تامة وما عداها متابعة فاقرة
 بأقسامها تنسب قوة في الزود وإن كانت الـ ولي أعلن وجدان
 الـ الـ خروسي في التمثيل لكل من الـ اعتبار والمتابعة والسماع
 في كل م الشـ وافقه أي وافق ذلك الراوي الذي روي
 الزود سمي متابع أي سمي الحديث الـ خ متابع أي سمي
 المتابعة بآ كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
 أم لا وإن كان بالسمي سمي شاعدا وقيل الشاهد أعم
 وهو مذهب الجمهور وقال شيخ آل سلم سمي الشاهد متابع
 أي من الـ طرف أي طرف الـ حاد يث وطرقها أو طرف
 الدنيا لم يتابع عليه أي بعد النظر في طرق الحديث فان
 وجدناه بعد النظر ترجع عليه بأن رواه عن أبيه عن حماد
 في متابعة تامة إذا المتابعة التامة هي الموافقة لنفس
 الراوي الـ ول في الرواية عن شيخه فاذا لم يروه عنه غيره
 لكن رواه عن ابن سيرين عن أبيه عن ابن مغيرة عن
 ابن

ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر في
 متابعة خاصة كما خرج بذلك في الترتيب وبه تعلم ما في كل ما
 في نظر الـ وحدة كصفة الـ اعتبار الـ كفتير هذا الزود برونك
 غيره من الرواة وبسطه في الحديث عن أبيه عن ابن
 سيرين وهي متبعة فاقرة لأن تامة أذهي كما تقدم الموافقة
 لنفس الراوي في الرواية عن شيخه وكذا قوله فتتمة عن ابن
 سيرين أو في متبعة فاقرة أي في الموافقة لشيخ الراوي
 أو شيخ شيخه وهكذا إلى آخر السناد والـ فك أي أن لم يرو
 سمي من ذلك فك أصله كالحديث الذي رواه الترمذي من
 طريق حماد بن سلمة عن أبيه عن ابن سيرين عن أبي
 مغيرة أراه رفعة أحب حبيب هو نا ما الحديث قال الترمذي
 يرب الـ نرفه بهذا السناد أن من هذا الوجه أي من وجه
 يرب الـ فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين وأحمد
 مروى الحديث أن يصلح للمتابعات أنه تدرج في دخولها
 أي في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
 أي للمتابعة والـ شهاد الحديث بل ذلك خاص بمن لم يشك
 ضعفه قال شيخنا هو أبو الخير السخاوي شارح الغية الراوي
 من المتابع والمتابع أحد ما يقع الموحدة والـ خ بكرة
 ومثال التابع أي متبعة تامة وناقصة والشاهد أي قد
 اجتمعت في ذلك في جميع الموطات أي روايات مالك في
 الموطا نورد بهذا اللفظ عن مالك أي قوله فأكلمو العدة
 تلك ثين فعد هذا من غريب الشافعي لأن أصحاب مالك يروون
 عنه بهذا السناد بلقطه فان علم عليكم فافدروا له فذكره
 لكن وجوده بعد النظر والتفتيش للشافعي متابع متبعة

قوله أي روايات مالك في
 أحسن منه أي الموطات
 التي رواها أصحاب مالك
 عنه

تامة ومتابعة قاهرة وشاهد انما اشار لذلك الش بقوله فتظننا
 ان رواية بيانه هذه متبعة تامة اي لا شرا في الشافعي
 مع غيره في شيخ الشافعي وهو مالك لرواية الشافعي متعلق
 بتابعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم باللفظين معا اي لفظ فاكلوا القوت
 تلك ثقتا ولفظ فاكلوا القوت فلم ينفرد الشافعي كما ظن به
 وقد تفرع عنه عبد الله بن دينار فقد وجد لكشاف متبعة
 قاهرة اي تلك كون الوجه الى ذلك وهو ما اخرج مسلم متبعة
 ان يجه على ما قدمه الثم من ان المتابعة هي المتوافقة في
 اللفظ اذ اللفظ في الروايتين متغاير وكذا الوجه الثاني وهو
 ما رواه ابن خزيمة فان لفظ الزنة ساقط منه فيه فكلوا
 بدل فاكلوا في الشافعي في التدريب فاكلوا انهم متبعة
 ذكر علي ما تقدم من شيخ الاسلام مسلم عن عبد الله بن دينار
 عن نافع بن كذا بخطه مبرور والصواب عن عبد الله بن دينار
 عن ابن خزيمة بن عامر بن عمر بن الخطاب وهو كذلك باللفظ
 في عبارة التدريب وله شاهدان اي احدهما موافق باللفظ
 وهو ما اخرج النسائي والآخر موافق بالعين وهو ما اخرج البخاري
 كذلك هذا ان يثبت على ما سبق عن الشافعي انما يثبت على
 مذهب الجمهور من ان الشاهد اعلم بلفظ حديث ابن دينار
 انهم موافقوا للمدة تلك ثقتا عن محمد بن حنين بالحكاية
 السهلة وسنوتين معنوا بعبارة التدريب رواه النسائي من
 رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 بلفظ

٢٠
 العدد
 ٢٠
 الفهرست

بلفظ سواء فاما في بعض النسخ تحريف في هذا اي ما تقدم
 من ان اعتبار المتابعة والاشهاد ما خالف الشافعي الى
 اخره خرج ما لم يخالف فيه غيره وانما ان يثبت ان قوله وهو القوت
 المطلق كما سبق وخرج بالثقة غيره فحديثه يقال له منكر ومؤكد
 جماعة الشفاة التفسير بالجماعة نظر للمالك والافلو خالفوا
 واحدا احتفظ منه فهو شاهد اليه كما قاله شيخ الاسلام مسلم والحاصل
 ان الراوي ان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او
 غير ذلك من وجوه الترجيحات ولم يكن اجمع فحديثه شاهد
 وحكمه الرد والتوفيق المذكور عند الشافعي وجماعته من علماء
 ائمه ائمه وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي الذي عليه حناظ الحديث
 ان الشاذ ليس له ان اسناد واحد يشذبه ثقة او غيره خالف
 غيره ام لا فاما كان منه عن غير ثقة فمتر وكن لا يقبل وما كان عن
 ثقة فمتر فيه ولا يجه به وقال الحافظ هو ما انزله ثقة
 وليس له اصل متابع لذلك الثقة ويخرج في نفسه النافذة
 انه على ذلك بتدريج على اقامة الدليل على ذلك فتدبر بالثقة
 دون السخا لفة وما ذكره الخليلي والحافظ مشكك فانه يتحقق
 بافراد العدل الضابط بالحافظ كحديث انا ان عمال بالنيات
 فانه حديث فرد تزوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن علمته عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علمته ثم عنه يحيى
 ابن سعيد وكحديث النبي عن سيب التول وجسته تزوجه
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعنه ذلك من ان حديثه انفراد
 مما اخرج في كتابي الصحيح وقال ابن الصلاح فهذا الذي
 ذكرناه وغيره من مذاهبة ائمة الحديث يبين لك انه ليس

مطلب الشاذ

انه مروي ذلك علي الاطلاق الذي قاله وحقه فالصحيح التفصيل فان
 كان الثقة بتفرد مخالفت هو راجح منه لمزيد ضبط او حفظ
 او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحيات كان ما انفرد به
 شاذا مردودا وان لم يخالف الراوي بتفرد غيره وانما روي امرا
 لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدل حافظا
 موثوقا بضبطه كان تفرد مباحا وان لم يوثق بحفظه ولكن
 لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من
 ذلك كان شاذا منكرا مردودا واحكاما اصل ان الشاذ المردود هو
 الزد الخالف والزد الذي ليس في رايه من الثقة والضبط
 ما يجز به بتفرد وهو بهذا التفسير يجمع المنكر والمكروه بتدبير
 في التدريس وهذا يتضح لك ما في الشئ بزيادة او نقصان
 في المتن او السند احتفظ او ضبط اي او اكثر عدد او غيره ذلك
 لما قاله شيخ الاسلام ضابط اي ضبطا تاما كرواية المروي
 الشذوذ في سندهما من حيث المتن اي المروي هو اعني
 هذا علي قول ان المتن يثبت من متفقه كما ذكر في شرح
 الفصول الحديث في الزايف من الشكاة ذكرنا ما به بنو
 مقال صلي الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا فلهام اعني
 فحمل صلي الله عليه وسلم ميراثه له رواه عمر واري عن
 مؤسجه كلف تابع ابن عيينة ان قال ابو حاتم المحفوظ
 ابن عيينة فماد مع كونه من اهل العدالة والضبط راجح ابو
 حاتم رواية من هم اكثر عدد امناه زر فاني وقوله المحفوظ
 حديث ابن عيينة اي من حيث السند ان البخالفه وقعت
 فيه في المتن وكذا يقال في قوله رواية من هم انو وانا
 جا



جابها موسى به اي فحديث موسى شاذ لكن بيان علي الاثر
 انه صحيح ابن خزيمة وابن حبان واحكام والترقي ابن
 علي بغير العين مصنف او بسبب ذلك علي ما قيل انه كان
 في زمن بني امية كل من شين عليا قتلوه فلما سألوا عن
 اسم هذا وقيل لهم علي بغير العين تركوه ورجح بفتح الراء
 بالموحدة علي انه صحيح ان اسدراك علي ما تقدم من
 الشذوذ وقال اي احكام زيادة ثقة او زيادة الثقة
 غير الصافية مقبولة الذي لا يعرف منه من غير جهة راو
 سوا كان ثقة ام لا والوقوف بينه وبين الشاذ يعلم من
 التدريس ومواد البيهقيونية قاله البردنجي كذا بغير الضبط
 وهو الصواب كما في التزيين وغيره والبردنجي بفتح الباء النوحه
 ويكنون الراوي كسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة
 اي بفتح قربة باذريجان التعليل الذي ذكره ابن
 الصلاح ان قد تقدم يحمل تفرد اي كونه ثقة حافظا
 ضابطا رفعه اي الي النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يثبت المسلم الحافز اليه ولا الكافر المسلم كما هو عبارة
 التدريس غيره اي من رواه من اصحاب الزمري فان
 كل من رواه منهم قال بفتحها قال الراوي وفي التعليل بهذا
 الحديث نظر لان الحديث ليس بمنكر ولا يطلق عليه احد
 اسم النكارة فيما رايت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا
 لمخالفة الثقة لما لك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند
 ونكارة وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح
 في نوع العمل ان العلة الواقعة في السند قد تخرج في المتن

مطلب المنكر

ويقال له البردنجي ايضا

قوله في المثال الصحيح عند القسح ما رواه اصحابه السنن عن من حديث نزيعة بن عبد الله بن علي
خاتمه عند دخول الحلة وروضه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جبر بن عثمان بن جبر عن الزهري عن انس بن مالك
اصحاب السنن الا انه فقد قال ابو دود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جبر عن زيد بن اسلم عن
الزهري عن انس انه النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ورق فراقاه قال والوهم فيه من همام
ولم يروه غيرك ٥

وقد لا تتخرج قال في المثال الصحيح لهذا القسم ما رواه أصحاب
السنن إلى آخرها في التدريب فواجب أن يحمل تفريده أي
لكونه لم يبلغ في إلتهاف وكونه ثقة رتبة من يحمل تفريده
أه زرقاني أي زكري بن يحيى النخعي مصنف علمو العلم بالسنن
اجمعوا بينها بضم بعضها إلى بعض وأكلها ما مضى من
أحد حديث تسمته كما في الزرقاني فان ابن آدم إذا أكل
غضبه الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجذء بالخلق
وأخلف بفتحتين وقد ضعفه ابن معين إرواه من
أحد حديث ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لا في
الشيطان لا يفضيه من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته
بل من حياته مسلما مطيئا لله وأما غير المطيع فهو حبيب له
عليه أوجه مختلفة أي في سنده أو متنه بأن يرويه واحد
مرة على وجه ومرة على وجه مخالف لك ولأبيروية جماعة
على وجه مخالف لما رويته به إلخ خري متدافعة أي
بعضها بعض بحيث لا يمكن إجماع وقوله على السأوي أي
مع سألوي الروايات المختلفة بحيث لم يخرج أحداها على
إل خري فان أمكن إجماع أو ترجحت أحداها على إل خري
فك اضطراب ولذلك قال الزرقاني في تعريف المضطرب وسأوي
الروايات في الصحة بحيث لم يخرج أحداها على إل خري
ولم يمكن إجماع من رواه أو متعلق بروي ويكون في سند
أي أنه نوعان وبني ثالث وهو إل اضطراب في السند والسنن
سأوال اضطراب في السند يكون بالوصل وإل رسال وإثبات رواه
وحذفه وغير ذلك وفي السنن يكون بزيادة في لفظه أو معناه
أو

مطلب المغفل

أوفيهما رواية ثالثة فله اضطراب في الغنى اذ له اعتبار
به شيتي هوو قال الطيبي صح هوو في الحديث غفر
منصرف له انه اسم للسورة النبي فنيه العجة والعلمية
القائيت والراد ما ذكر في هوو من قوله تعالى فاستم كما ابرق
وسيه الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله
اذا شئت فذكره اذ تدرى فانه اختلف فيه على السحاق
اي فانه لم يروا له من طريقه قال الدارقطني اختلف فيه
على ثني عشرة اوجه تدرى فقل عنه اي ابي السحاق
وكذا ما بعده ومنهم اي من الرواة من زاد بينهما اي
بين عكرمة وابي بكر اي حجة بتدوير اجمع على اكا
السلة مصر او اسمه وجب بن عبد الله البراكسا وقد
يخص البيهقي بفتح الموحدة واجمير المنوحين ال هو
مقاو صادمه لثني وقل ان يوجد له مثال سال له اي بان
يكون جامعا للشروط المستقدمة بل الغالب ان يكون في طرفة
صنف او يكف اجمع كحديث ثني السلة اي الروي عنه
اذ قال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فكانوا يستحقون بالحمد لله رب العالمين ان يذكروا باسم الله
الرحمن الرحيم فانه اختلف في منته اختلف فاكثيرا منهم من
يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر ثم منهم من قال
فكانوا لا يجرون لسم الله ائرو منهم من قال فكانوا يجرون
لسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يستحقون
الرواة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يترجون
لسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضطراب بين وفيه اضطراب

ابي في السند فان ما لكا روي في السوطا عن حميد عن انس وانز
 به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن سلم حدثنا ان وزاعي
 عن قتادة انه كتب اليه بجزء عن انس قال ابن عبد البر ان
 رواية حميد عن انس اناس بها من قتادة ويؤيد ذلك
 ان ابن عدي مرج بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فثبت
 انقطاعها والوليد كان يدلس بذكره في التوبة وان كان قد
 مرج بساغة من شيخه وان ثبت انه لم يقطع بينه وبين وزاعي
 وفتادة احدا فتادة ولد له فله بدان يكون املي على
 من كتب اليه وزاعي ولم يسم هذا الكاتب واطال في التدريب
 فراجعه موجب للضعف قال شيخنا السلام وقد نجا مع
 الصحة وذلك بان يقع اللفظ في اسم رجل واحد او في
 او يثبت او نحو ذلك ويكون تامة فيحكم الحديث بالصحة
 ولا يغير اللفظ في ذلك مع شبيهة مظهرنا في ذلك
 الصحيح احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا حزم الرقي
 بذلك في تحفته قال وقد يدخل القلب والشذوذ والغلط
 في قسم الصحيح واحسن اه تدريب ان شفا به بعد
 ضبط الراوي في الذي هو شرط في الصحيح واحسن
 الموضوع انما اوردوه من علم الحديث مع انه ليس منه نظر
 الي زعم واضع هو الكذب في الكذب او ذوالكذب
 على رسول الله فثبت ان الكذب على النبي في
 او التاب في ان يسمي موضوعا المختلف بين الامم بعد ما
 فان في الشكر ابتكره الواضع من قبل نفسه الموضوع
 هكذا في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ الموضوع ويظهر
 ان المختلف والموضوع اسان في اسم واحد مركب وان
 كان

يطلب
 الموضوع

كان هو السناد ومن العبارة فليورد مع العلم به اي بانه
 موضوع وكما تحرم روايته تحرم وضعه ولو قصد الترغيب في
 الطاعة والترغيب عن المعصية سواء مع البيان او مع عدمه
 مطلقا اي سواء بين وضعه ام لا وسبب اي سبب يثبت
 الي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي كان يعلم ان هذا
 ان مرشوب تغير النبي صلى الله عليه وسلم فتطول السدة
 فينسب للنبي صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه منسوب له
 صلى الله عليه وسلم وهذا حرمة فيه لعذره بالبيان اذ
 من تذكر ما كان يعلمه رجع عن هذه النسبة او نحوها اي
 كقصد الترغيب في الطاعة او فساد الدين او اتباع مذهب
 الروسا والموال مجرد اللفظ باقرار واضع انه وضعه كحديث
 فثبت ان التواتر اعترف في بوضعه مسبوقة ترغيبا في الزان او
 رواية في الراوي كروايته عن اذ اسيل عن مولده ذكرنا ان
 يعلم به وفاة ذلك الشيخ فليعلم او المروي اي كوكمة اللفظ
 والمعنى كما في الترتيب وقال شيخنا السلام المدار على رتبة
 المعنى اما رتبة اللفظ فقط فله تدل على الوضع كحال ان
 يكون رواه بالمعنى فيغير الفاظه بغير تغيير في معنى بانه من
 لفظ النبي فكاذب اه ومن قرائن حال الراوي ان يكون
 مخالفا للمعنى لا يقبل التأويل وهل يثبت الوضع بالبينة قال
 الزركشي يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور
 هل تثبت بالبينة مع القطع بان لا يعمل به اه تدريب
 خشيتم بغير النسخ الصحيحة وضع الثلثة قال في التاموس كزبي
 وقد اطل في التدريب والزرقاني الكلام على الموضوع

مطلبه المتلوب

او قلب سند الزاوي يوجب سند منته فيجعل علي منته اخرون
بالعكس وانما السند الى ان المتلوب قسبان وهذا القسم قد
يتصو به اسم ان غراب فيكون كالوضع وقد ينقل اختبار الحفظ
الحديث وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة واهل الحديث
والقلب حرام الى المقصد اختبار قال الرازي وفي جوازها نظر وكل
من التمسين الذين ذكرها السند قلب في السند قال البلخي
وقد يقع القلب في المتن ويكن تشبها بمراده خبيب
ابن عبد الرحمن عن عمته اسمة مرفوعا اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا اذا اذن بلك فلك فكلوا واشربوا
الحديث رواه احمد وابن حنبل وابن جابر في صحيحه
الشهور من حديث ابن عمر ومعاوية ان بلك ان يؤذن بلك
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال الرازي
فلك في ذلك متلوية قال اله ان ابن جابر وابن حنبل
لم يجعل ذلك من المتلوب وجعا باحتمال ان يكون
بين بلك وبين ابن ام مكتوم تناوب ومع ذلك قد عرفت
القلب لا يقعد ولو فتحنا باب التاويل لاذع كثير من
علل الحديث اه ندريب والركب كابدال او ملكه من يبيد
ان المتلوب في السند اعلم والمتلوب هو الخليل انه
عين المتلوب متنا كمال يعني اختصمت الجنة والنار
الي ربها بما زعمت حالها المشابهة للمخاصمة او حقيقة
بان يخلق الله فيها الحياة والناطق او يخلق القول
في جزء منها ان ذلك يشترط عقله في الاله صوات ان
يكون محلا حيا علي الراجح وان ذلك بلسان احوال

واختصاصها

مطلبه المركب

مطلبه المتلوب

واختصاصها معا فتخاراجا علي الاله خري من يكتنها
فيظن كل منهما انه اثر عند الله بمن يكتنها الحديث
بقية مقال الجنة يارب مالها لا يدخلها الا عنقار
الناس ويستطعم وقالت النار او ثرت بالمتكبرين فقال
الله تعالى الجنة انت رحمتي وقال للنار انت عذابي
اصيب بك من اشيا ولكل واحدة منك ما ملوها فقال فاما
الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ النار
من يشا فيلقون فيها فتقول هل من مزيد تلك ثا حتى
يضع فيها قدمه فتنتلي وترد بعضها الي بعض وتقول
قط قط قال السهنا في القدم هو ما يقدمه لها
من اهل العذاب او شئ مخلوق اسمه القدم او هو عبارة
عن زجرها وشكيتها كما يقال وضعت تحت قدمي
في موضع اخر اي في تفسير سورة ف وكذا في صحيح مسلم
بانه غلط اجمع علي ذلك بان الله اخبر بان النار تنشئ
منه ابليس واتباعه في قوله تعالى له ملك من جنه منك
ومن تنكك الاله وله يظلم ربك احدا فيه انه له
تغذيب من لم يكلفه في الدنيا ان كل شئ ملكه فلو غفر
لكان غير ظالم لهم قال البلخي وحمله علي احوال خلق
في النار اقرب من حمله علي ذبي روح يعذب بغير ذنب
اه قال في الصنع وسكنت القوام ان يكونوا من ذبي الارواح
لكن يعذبون كما في الجنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء
ادخال الكفار النار فغير عن ابتداء ادخال بالانشاء
انشاء ادخال انشاء بمعنى ابتداء خلقه بدليل قوله فيلقون

منها ويقول هل من مزيد وقيل ان نشا المحنة لا ينافي الا نشا
 للنار وانه يفعل ما يشاء فله حاجة الي الحمل على التورم هذا
 وحاصل الجواب منه تعالى انه لا فضل له حدا كما عاين
 ال خزي من طريق من يستكنكم والسبح ومن فوائده
 معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة في الا سناد اه تدري
 رواية الترمذي اي مروي المتعارفين من الصحابة
 او التابعين او ابناءهم او ابناء ابناءهم وهكذا وال سناد
 اي الاخذ عن الشيوخ بالشاوي في السند وان تناووا
 في السن ولا فرق بين ان تكون الرواية عن الترمذي
 بواسطة او يدونها مثالي بدون واسطة في الصحابة
 رواية عايشة عن ابي هريرة وبالعكس ومثالي بالواسطة
 ان يروي الكشي عن يزيد بن الهادي عن مالك بن نويرة
 مالك عن يزيد بن عتيق الكشي وخرج بالتزويد ما اذا يروي عن
 دونه سنا او رتبة الذي تغير في الذي يورث من التزويد
 انه ما تغير لفظه او معناه في الا سناد او الكشي بواسطة
 السمع او البصر مثال التضعيف في الا سناد لفظا وبمعنى العوام
 اي مزاجهم بالزواجيم محفة ابن معين مزاحم بالزواجيم والحا
 وسمعا بان يكون له اسم واللقب او له اسم واسم الاب علي
 وزن اسم اخر ولقبه او اسمه واسم ابيه والحدوف مختلفة
 شكل ونقطة فيختلف ذلك على السمع كما هو حال قال
 فيه بعضهم واصل الا حذفه ومثال التضعيف في المتن
 لفظا وسمعا حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اجتمع في المسجد اي اتخذ حجرة من حجر وهو
 يصلي

مطلب المدح

وربما اكتفى الحاكم

مطلب
الضعف



يصلي عليها صحفة ابن ابي عمير مقال اجمعه بالسم ومثاله
 لفظا وبمعنى حديث من صام رمضان واشبعه شئ من شوال
 صحفة الصولي فقال شيا بالسمجة والسمجة ومثال التضعيف
 في المتن معنى قول ابي موسى محمد بن المشي تحت قوم لنا
 شرف تحت من عزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يريد ان قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الي عزة متوها انه صلى الي قبيلتهم وانا العزة فيا ورد
 الحجة تنصب بين يديه ربي ابي بضم الهاء وفتح الباء
 وتشديد اليا على المحلة ان كل عرف في اليد او هو عرف
 احياة ولا تقل عرف ال كحل اه فاموسى عند ربيع الفين
 وسكون النون وفتح الدال السهلة والناسخ والنسوخ
 والنسخة ربي حد السخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم
 منه متأخرا لم ادر رفع الحكم قطع تعلقه عن الكلفين واخر
 به عن بيان السجل وبأضافته للشارع عن اخبار بعض من
 شا هذا السخ من الضميمة فانه لا يكون شخا وان لم يعمل
 التكليف به لم يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن
 رفع ال باحة ال عليه فانه لا يسبى شخا وبالسند عن
 الخصم من السخ بالتكليف قال شتا وخوه وبقولنا
 الحكم منه متأخر عن رفع الحكم بموت السخ او زوال تكليفه
 بمجنون او بخوه وعن النهاية بانتهاء الوقت كقوله صلى
 الله عليه وسلم انكم في القدر وعدا والخطر اقوي لكم ربه
 فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس شخا اه تدري
 ويرى بتنقيص الشارع عليه الزاوي وبذلك

مطلبه الناسخ
والنسخ

الى جماع عليه كحديث ثقل شارب الخمر في الرابعة والجماع له ينسخه
 شيئا ولا ينسخ غيره وكذا يدل على وجود ناسخ غيره اه ترتيب
 في السنة اي سنة ابي داود والنسائي كان اخره من
 ينصب اخر خبر كان مقدما وترك الموضوع بالرفع اسما موخر
 وفي بعض النسخ حذف لفظ ترك وهو خطأ ومقتضى كلام
 الشما ان الصحابي اذا لم يخبر بالناخيل قال هذا ناسخ لكذا
 لم يثبت به الشيخ لجواز ان يقول له عن اجتهاد وهو اعطى
 اهل ان اصول له اهل الحديث قال العراقي واطلق في اهل
 الحديث اوضح واشهر له ان النسخ له بصار اليه بالاجتهاد
 الراي اننا يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة او غير
 من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير
 ان يعرف تاخر النسخ عنه وقد اطلق الشافعي ذلك اية
 اة تدريس فان لم يعرف اي النسخ بطريقه المتيقنة
 بوجه من وجوه الترجيح وقد اوصى الراي في تلكه الى
 اكثر من مائة وهي منقسمة الى سبعة اقسام ذكرها في
 التدريس مفصلة عند الكلام على النوع الثالث من
 والثالث ثين في سرفه مختلف الحديث فراجع ان اردت
 بوقف عن العمل باحدهما اي حتى يظهر مزج فيجمع
 بما بيني التضاد ونجيب العمل بها هذا احد قسمي المختلف
 والقسم الثاني منه ما له يمكن الجمع بينهما فان علمنا احدهما
 ناسخا بطريق ما سبق قدمناه والى علمنا بالراجح منها
 فالمتخلف قسما ن خلا فالظن الشك كما يعلم من الترتيب
 وان طرقة بغير الظا وفتح البيا وقد سكن مصدره نظير بالشيء

مطلب المختلف

اذا

اذا تشام به بان الى مرض ان هذا ما اختاره ابن الصلاح
 واختار شيخنا الى سلم بان نفي العدوي باق على عمومته
 وان مر بالناظر من باب سد الذرائع ليله يتفق للذي
 بخالطه شيئا من ذلك بتقدير ان الله ابتداه بالعدوي فيلحق
 ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوي فينتج في
 المحرج فامر بتجنبه حسا للمادة وقال القاضي ابو بكر الباقى في
 اثبات العدوي في الاجزام وخوفا مخصوص من عموم نفي
 العدوي فيكون معنى قوله لا عدوي اي الى من اجزام وخوفا
 فكانه قال لا يدي شيئا الا ما تقدم تبين له ان العدوي
 وقيل الى مر بالناظر رعاية لحاظ المجزوم له اذا راى الصحيح
 بظن مصيبته وتزداد حسرته ويؤيد له لا يدبروا النظر
 الى المجزومين فانه يحول عليه هذا السمع وفيه ما لك
 اخرا تدريس رواية الى باعنا الى بنا اي كرواية البياي
 ابن عبد السطلب عن ابنه الفضل ان رسوله الله صلى الله
 عليه وسلم جمع بين الصلح بين بالزلفه كرواية الى كايه
 عنه ان صاغ هو نوع اخر والى كايه كايه كايه كايه كايه
 او في القدر او فيها معا قال له سنا كايه كايه كايه كايه
 كما فظ عالم عن شيخ مسن له علم عنده كما لك عن عبد الله
 ابن دينار والثالث كعب الفتي عن تلميذه العموري
 ومن قوا هذا النوع ان لا يتوجه ان الروي عنه افضل
 واكثر من الروي لكونه الى غلب ومنها ان لا يظن ان في
 السند انقل باه ترتيب رواية الى بنا عن الى باه هو نوع
 اخرها مثله هذا النوع حتى النهاية الى اربعة عشر باب في التدريس

مطلب السابق

٢٥
 ٢٥

مطلب ومن ان نواع رواية
 الى باهنا الى بنا

والسابق والله حق اي رواية السابق المرفوعة على
 شئ ما قبله قد يقال الراد ومنه انواع الذي تذكر في هذا
 العلم بنفس السابق والله حق اي من حيث مرفعتها لانواع
 الحديث وكذا يقال فيما بعد وهو من اشترك فيه شاعل
 كما لا يخفى السراج بفتح السين الههله وتشد يد الراوي باليمين
 نسبة اليه عمل السروج كان في اجداه من يعملها كما في اللبان
 ومات اي البخاري مات اي ابو الحسن اختلف سنة
 ثلث المرفوعة اربع وقيل خمس بنين وفاته ورواه البخاري
 مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثره تدريب السلفي بكسر
 السين الههله وفتح اللام وبالفارسية اليه تسلفه جده في
 في اللبان التردان بنع الباء والراء والال الههله وبالفارسية
 اليه بردان قرية ببغداد له اللبان وكانت وفاته
 سنة خمس وستين فحين وفاتها مائة وخمسون سنة قال
 شيخ الاسلام وهذا اكثر ما وقعنا عليه اه تدريب او عباد
 بالفتح والتشديد وفي الصحاح اي ومنه ان ربيعة في البخاري
 السلفي بتشد يد السن الههله واللام بعدها التثنية
 وكريهة هذا ما ذكره النسائي وابن معين والحاكم وذكر ابو
 علي الحافظ خالدا بدل له كريمة وزاد ابن سبويه في
 وسودة قال الروافي وله رواية لها فله بردان وفي المعارف
 له بنت قتيبة ولد لسيرين ثلث وعشرون ولدا من امهات
 ال وله داه تدريب سيرين ممنوع من الصرف للمعلمية
 والجمعة وفي بعض شراح الشايل انه معروف كسلفي وقد
 وجد في ان خوة والخوان اكثر ما ذكره الشايل كما يعلم من
 التدريب ومن لم يرو عنه له واحد هذا النوع اخر
 الي

مطلب ال خوة
 والاعوان خوة

مطلبه من لم يرو عنه
 واحد هذا النوع

التي تغلب بفتح الشاة النوفية وسكون الفين وكسر اللام
 موحدة وهو ممنوع من الصرف للمعلمية ووزن الفعل كما
 في التسهيل في جميع البخاري فيه ردة علي الحاكم حيث
 قال في المدخل له بخاري الشبان في الصحيحين عن احمد
 من هذا القبيل من الصحابة قاله مسلم والحاكم اي قال
 ان عمر لم يرو عنه غير الحسن وهذا هو الصحيح وما قاله ابن عبد
 البروان اي حاتم انه روي عنه انه الحكم بن الصلاح الخ
 ردة الروافي قال له اقله علي رواية عنه في سبب من
 طرق الحديث اه تدريب ومنه اسما مختلفة ممنوع
 اخر وسكون مستعدة اي صفات مختلفة من كين
 او الغاب او انساب امامت جماعة من الرواة يعرفه كل
 واحد بغير ما عرفه الا خرا ومنه راد واحد منه يعرفه تارة
 بهذا وتارة بتلبيس علي من ان مرفوعة عنه بل علي كثير
 من اهل المرفوعة والحفظ اه تدريب وقيل عطف
 عطف علي جعل وال طلاع عطف علي ال عطف
 المرسلين بكسر السين اي حيث يروي عن ابن سبيد ال في
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسويهم انه ابو سبيد اخذ في
 وان الحديث متعمل وليس كذلك محمد بن السائب هو العلة
 في ان انساب واحد الغفناه تدريب المرفوعة بنع العين
 الههله وسكون الواو وبالفارسية اليه عوف بن سعد بطن
 مرفوعة والحادديث الروية عنه باعتبار هذه المرفوعة مذكرة
 في الترتيب وشرحه واكثر دات اي ومنه انواع التي
 تذكر في هذا العلم المرفوعة من انك ساوفي الصحابة والرواة
 اي من لم يشاركه غيره فيما ذكر من انك ساومثل ذلك يقال

الحديث من انك ساومثل ذلك
 وتكون مستعدة

في المزداني من الكنيان والمزداني من الكنيان وقد افرد به بالتعريف
 جماعة سندريكين ابا الـ سود و ابا عبد الله باسم ابنه وكنى
 بعضهم ابناء اثنا عشر من علي بن الصلاح في دعوى انه
 نرد و ليس كذلك كما قاله الرازي ابن الحنبل عبارة الترتيب
 و شرحه ابن حنبل للفظ جداله مام احمد بن حنبل بنو قتيبة مفتوحة
 و قيل فتحة مفتوحة اهـ ترتيب ابن جعابي بضم الصاد
 مكسر و سمي قال ابن الصلاح ان نرد في اسمه واسم ابنه
 وقال الرازي لم ينرد في اسمه فني الصحابة سمي في هذا
 ترتيب لکن هذا لا يرد في الكلام في سمي من غير الصحابة كما
 في الشيوخ و غيره صحابي سفينة بنح السين و كسر الناء منه
 بنح السيم عليه الصواب كما نقله الرازي في نكتته اهـ ترتيب
 الشري بنح العين والنون والزاي وثالثه اي الذي هو
 الكافي و في الترتيب انه بفتحها و هي و عا لـ السين الضمير
 راجع للشككاته و في بعض بذكر الضمير و من الكنيان
 والمزداني من الكنيان ابو السعيد عبارة الترتيب ابو عبد الله
 بالثنية والتعريف اسمه مساوية بن سيرة اهـ قال في الترتيب
 من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلثة اهـ و به تعلم
 ما في الشمنه الـ ختل و من الـ شباب اي والمزداني
 من الـ شباب و التي سبعة اقسام هذا الـ من الـ انواع
 السهمه والـ ادمه بيان الـ شاذوي الكني كنية لعاج
 الـ هذا اوله الـ اقسام و هو من سمي بالكنية و له اسم له غير ما
 عريان الـ و له كنية اخرى زيا و علي الـ اسم قال ابن
 الصلاح فعبار كان الكنية كنية و ذلك طريق عجيب وهذا
 الفرق

الفرق هو ما ذكره الشـ بقوله كنية لصاحب كنية اخرى غيرها
 و له اسم له غيرها والثاني من الفرقين من له كنية له غير
 الكنية التي هي اسمه وهذا الفرق هو ما ذكره الشـ بقوله
 او تكون الكنية اسمه و له كنية له غيرها كما يعلم من الترتيب
 و له اسم له غيرها ينبغي ان احد الكنتين هو اسمه
 والاخرى كنية فقط وهذا هو الرابع و محل المناظرة للفرق
 الثاني من القسم الـ و قوله و له كنية له و اما ان كان
 مراده ان احد الكنتين له يقال له اسم كما هو ظاهر قوله بعد
 وتكون الكنية اسمه فانه ينبغي ان الفرق الـ و له كنية الكنية
 فيها اسمه و جعل ذلك محل المناظرة كان مرجوحا او تكون
 الكنية اسمه او قد علمت ان هذا هو الفرق الثاني من
 القسم الـ و له كنية ثلث من الـ اقسام السبعة كما قد يتوهم
 عن شريك اي الرازي عن شريك او تكون الكنية لقباً
 او هذا هو القسم الثاني كما في قراب لـ بذكر النبي صلى
 الله عليه وسلم حيث قال له قم اما نواب و كان ثانيا
 يكون له كنية غيرها اي من له كنيان او اكثر وهذا هو
 القسم الثالث من غير سبب لذلك اي حتى لا تكون
 لقباً الرازي بنح النـ اشهر من غيرها نسبة الى فراوة
 بكسرة من شـ خراسان ذكره النووي و هو شيخ ابن
 الصلاح و يقال للرازي الفـ راوي او تكون كنية
 او هذا هو القسم الرابع كما في بصره بنح الموحدة بلفظ
 البلد المروي كما في الترتيب و في خط المؤلف سطر عليه
 كما في جرة و هو سبب فلم او يكون مختلفا او هذا هو

القسم الخامس كتابي مضمون او يكون في كل من اسمه هذا
 هو القسم السادس وقيل مهران بكسر الميم وقيل رومان و
 قيل قيس وقيل غير ذلك كما في التدريب ابو البختري بفتح
 الموحدة وسكون الموحدة وفتح المشاة النوقية وسكون الراء
 في ترتيب المطالع او انتف علما معا اي عليه اسمه وكنية
 اي لم يختلف في احدهما وهذا هو القسم السابع
 او يكون بكنيته اسمه هو هذا هو القسم الثامن وقصته
 قوله اسمه انه سروي باسمه ان كنيته اسمه احمول
 بفتح الموحدة وسكون الواو وسنة الى قوله قبيلة سوفة
 ما ندانه بالذال الموحدة اخرى وقد سقط الش القسم
 التاسع كما يعلم من الترتيب وهو من عرف بكنيته ولم يعرف
 انه اسم اول كتابي اناسي بالنون صحابي واي سويته مولي
 رسول الله صاب الله عليه وسلم واي نشته احمول الذي
 مات في حصار القسطنطينية واي ذلك كل ان بيضا الثاني
 الراوي عن ابي عن هذا غير ما ذكره الش موهبا ان قسم الثاني لان
 اذ ذاك له كنية له بل المذكور اسمه فهو داخل في القسم الاول
 اعني من تسمى بكنيته وله اسم له غير ما وهذا كنية هي
 المذكورة ولم يعرف قبل له اسم ام كن فيهم المتدراي
 اي يتوهم من ك سوفة له واللقاب ابي القاب السجدي
 ومن يتوهم كما ذكره ابن الصلاح انه تدريب ال غر
 بالعين الموحدة اخرى را البطن هو بالباء الموحدة قبل
 الطاكذ في النسخ ولعله لقب بذلك لكر بطنه ومنطه
 بعضهم بالمشاة التختية المفتوحة بوزن كريم فقال لقب
 بذلك انه كان وهو غير يلعب مع الصبيان في الا فطيفون
 ظهره

ظهره او فليجور بندار بضم الموحدة الباء وسكون ودال مهيمة
 اخرى رامهيلة ومنطه بعضهم بفتح الباء فليجور قال ابن الصلاح
 قال ابن الفلكي لقب بهذا انه كان بندار احدث ابن حافطه
 النبي بفتح الموحدة وكسر الباء لقب به لانه كان جامع
 ان صول وليس شيئا كما صرح به ابن النير اخذ بفتح الجا
 المهيمة وتشديد النجمة سدودا خفت بفتح المشاة فونية
 مفتوحة اخرى نون وفتح سملتين مضرا ذوب
 البطن بفتح الموحدة بوزن كريم الخ باقي بالحاء الموحدة الكسوة
 فالرا الساكنة بعدها موحدة اخرى قاف الزنك بكسر
 الواو وسكون النجمة وبالکاف سعدان بفتح السين
 وسكون العين وبالدال المهيمة ببدال الف نون
 سلمويه بهيلة مفتوحة وله م ساكنة ببدال الواو بالمشاة
 فتنة بعدها هاتان شيد بهيلة نون اخرى دال
 بهيلة مضر شاذات بفتح اخرى نون عارم
 بالعين المهيمة ببدال الف رامهيلة عدان بفتح العين المهيمة
 وسكون الباء الموحدة عبدة بفتح العين وسكون الباء
 الموحدة عديم مضر عومر مضر فتد بفتح الفين
 الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهيمة اخرى را فليج
 بالفاء ببدال الم يامشاة تحية وبالحاء المهيمة مضر قسية
 بالقاف والمشاة النوقية بعدها مشاة تحية ثم باموحدة
 مضر وراد بفتح الواو وتشديد الواو المهيمة ببدال الف
 دال مهيمة الاجشون بفتح بكسوة نشين مهيمة معنومة
 اخرى نون مشاة بالفارسية ال بيضا ال حر سدود بفتح اليم
 وفتح السين المهيمة وفتح الدال المشددة اخرى دال النيل
 بوزن كريم ذات اللقابين لقب بذلك انه كان لها

215

نطاقان فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الخط كالشجعي
 بالشين فربما يقع الرمز بذكر بالسين بسبب عدم شهرته عند
 العامة فبعد الله بضم العين الا ويسبب بضم الهزة
 معز الكرماني ايضا الشين بفتح التثنية وتشد يد النون
 المفتوحة البصري فيلزم تشديد بدرا ومقول ان كثيرين
 منهم الزمري وقال البخاري شهدوا وجرم به ابن الحارثي وسلم
 واخرون اه تدريبت وسياق يذكر ذلك الش او اخر السور
 التي سليمان هو ابو المشر وسبب من تيسر بل نزل فهم اه تدريبت
 وسياق في الش الزمري معز وقال بعضهم بكر فلجور
 وهو بالدال المهملة الزمري بالواو من نسبة لجد الزمري
 عمر الكوسم ال السدي بفتح الهزة والسين السدي بفتح الهزة
 وكسر الموحدة وسكون المشاة التحتية بعد هاء المهملة وهو
 ممن اختلط في اواخر عمره ويقال ساع سفنات بن عيسى
 منه بعد اختلاطه قاله الخليلي ولذلك لم يخرج له الشان
 من روايته عنه شيا وقال الذهبي سمع منه وقد قدح
 قليل اه تدريبت السعدي بفتح السين مكر ابن
 سعيد مكر كذلك الشعبي بفتح المعجمة وشراحيل بفتح
 المعجمة والواو بعد الالف هامة مكسورة قبل تحته ساكنة
 الشان بفتح المعجمة العناجي بضم الصاد المهملة وفتح
 الموحدة ابن عسيلة معز السدي بفتح الميمتين
 المقدي بالعين المهملة والثاق المفتوح حتى نسبة
 الى السعد ثم من قيس وهر بطن من ازدا و قبيلة من
 اليمن العربي بضم العين المهملة وفتح البئر عبيد الله

معز

44
 29

معز الزمري بفتح النون وسكون الراء نسبة الى فردة جده
 الزمري بضم النون وسكون الراء بالموحدة نسبة الى فرياب
 بلد بخاري بلخ التي بضم القاف وكسر الهمزة المشددة
 نسبة الى قمر بلد بني ساري واصبان الميرسي بفتح
 مفتوح حتى بينهما عين مهملة المقري بضم الباء الموحدة
 المقري بضم السين وتشديد الدال المفتوحة نسبة الى
 مندم جده الذي بضم السين نسبة الى ببع الملكة التي
 يلتحق بها النسا ومن الرواة من نسبة الى عزابيه هو
 نوع مستقل هم فائين به دفع ثم التمدد عند نسبة اولئك الى
 عزابا بهم وعزابيه اعم من ان يكون جده او جدته او اخيه
 ابن منية بضم السين وسكون النون وتحتيف التحتية
 كريمة محاي مشهوراه تدريبت الى جدته ام ابية
 علي ما قاله الزبير بن بكارة ابن مكنون وقيل امه علي ما عزي
 البخاري وابو هريرة قال ابن وضاح ابوه ودميره اه تدريبت
 الى جدته ام ام لينة علي ما قاله الزبير وعوده مرابه
 مود باسقاط الواو يقال له عوف بالفاء كما في التزيب
 اهم ومن بنت عبيد بن ثعلبة من بني البخاري وابو هريرة
 الحارث بن رفاعه بن الحارث من بني البخاري وشهد
 بنو ابي بدر ان قتل لاسود وعوده وبنو تماذا الى زمن عثمان
 وقيل اليه زمن علي بن شريف بعين وقيل جرح ببدر انهم فرج
 الى المدينة فأت بها اه تدريبت ابن تحينة بضم الموحدة
 وفتح المهملة وسكون التحتية بعد هاء نون كالفداد
 ابن ال سود فالفداد بن عمر بن ثعلبة الكندي يقال

نوع من نسب من الرواة المختلج

له ابن ابى اسود بن كنان بن جهم بن عبد بنو ثعلبة
نسب اليه اه تزيين الى نسبة يكون الصواب خلقه فانما
ايه فالظاهر منها الذي يثبت اليه الزعم ليس مراداً واما
المسلمات ايها من ابيهم من الرجال والنسب في المتن او الان
ما ذكره بعد ولم يذكر خبر المستدرك له محذوف او البواب
وتكون او يثبت اصلنا بذكره او لا خبر قوله مثاله انما
يحدث اي فيعرف بتبنيته في بعض الطرق وربما لم يسم في
شيء منها فيعرف بتبنيته اهل السير وربما استدلوا بغيره
حديث اخر استدل به لسان ما استدل به ذلك الراوي اليهم
قال العراقي وفيه نظر لحوازي وقوع تلك الواقعة له ثني
تدريب ابراهيم بن عتبة صوابه ابن ابى عتبة وعبد
بنع المعين الممثلة وسكون السجدة اسمه بشر بن
السمعة اخوه را في ناسي اي سرية النبي صلى الله عليه
وسلم وكانوا ثلثين والفسخ ثلثون واثني وسيدهم لم
يسموا كذا في مقدمة النسخ كالمتلف المختلف اي
ان ما في البخاري من المتلف والمختلف ياتي منفسوا اي
المتلف والمختلف من اسما الرواة والقائمين وانسابهم
وخبرها وتختلف صيغته لفظ اي تختلف بالحركات
والسكنات والاعجام والاهمال وخرج ما لا يشبه في الخط كسان
وسليمان وبشر وبشر وادخله بعضهم فيه واما ما يتفق
لفظاً وخطاً واتفقت مسماهة فهو المتفق المفق و هو
نوع اخر وانا لم يستد ابراهه قبا اذا اشبه الراوي ان في الاسم
لنوعها متعامرين واشتركا في بعض شيوخها او في الرواة
عنها

المتلف

مجمع المؤلف والمختلف

عنها وقد زلت بسببه غير واحد وقد ذكر هذا النوع في التزيين
ومن اقسام هذا النوع ما اتفق اسما وهم واسما اي انهم كاسي
ابن مالك فانه عشرة روي منهم حديث خمسة وقد ذكرها
في التدريب وهو ما يقع جملة اراي فان من لم يرفه
بغير خطاوه فينتفع بين قومه مكرز بقولهم وسكون
الكاف وفتح الراء بعدها زاي من بني عامر بن لؤي كما ذكره
الشافعي في التنا له ذكر في الحديث الطويل اراي وهو ما استدل
عليه خوجه صلوات الله عليه وسلم بغير قصد المشركون
وقد ذكره البخاري في باب الشروط في ايمان والمصالحة مع اهل
الحروب الى غير ذلك وقد اطل في التزيين من ذكره مثله
فراجع ان شئت شرط الراوي للحديث اي الذي يقبل
روايته وتجب بها ان يكون مكلفا اي بان يكون مسلما
والا فانه لا يقبل كما فر ويحتمون مطبق بالاجماع ومن
قطع جنونه وان في زمن افاقته فان لم يوثق قبل قاله
ابن السمعاني وله جيب على الراجح وقيل يقبل السمينان لم يوثق
عليه الكذب اه تدريب فسر عدل بسلك منه من
الفسق وخوارم الرواة وتثبت العدالة للراوي بتبنيته
عالمين عليها او بالمتفاضلة والشهرة فمن اشتهر عدالة
من اهل العلم وشاع الثناء عليه بها لاني ذلك في عدالة ولا يخفى
مع ذلك الى عدل ينص عليها مالك والسفيان والزهري
والشافعي واحمد بن حنبل واسماهم وهذا هو الصحيح وتوسع
الحافظ ابو عمر بن عبد البر فقال كل حامل علم مروي في العناية
به فهو عدل محمول في امره ابداء على العدالة حتى يبين جرحه

24

25

ووافقه على ذلك بعض المتأخرين وهذا قول غير مرضي انتهى
تقديمه مع زيادة من التدريب متقنا أي ضابطا بأن
يكون متيقظا غير مغفل حافظا أن حدث من حفظه ضابط
الكتاب من التغيير والتبديل أن حدث منه عالما بالتحصيل
المعنى أن روى به أو تروى به بوافقه الثقة أي الضابط
إذا اعتبر حديثه بخبره فان وافقه في روايتههم فالباولون
حيث المعنى فهو متقن ضابطا تدريب النادرة فان كثرت
مخالفته لم يذرت الروافة اختل ضبطه ولم يخرج به أو تروى
ويقبل الجرح أي الطعن في الراوي وقوله إن بان سببه
أي فله يقبل غير مبني السبب لك خلك في فبا موجب الجرح
أي فيه أسبابه فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الإمر فله يثبت بيان سببه ليدل على
هو قاذح أوله وله أنه يحصل بامور واحد فله شيف ذكره مال
ابن الصلاح وهذا ظاهر من روى الثقة وأصوله وذكر الخطيب
أنه مذهب العامة من حفاظ الحديث كالشيخ وغيرهما ولذا
أجبت البخاري جماعة بسبب من غيره أجرح لهم كقصة وعمر بن
سزيوف وأجبت مسلم بسويدين سعيد وجماعة أشهر الطعن
فيهم وهكذا فعل أبو داود وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن
أجرح لا يثبت إلا إذا فسريه فانه ربا استفسر الجرح فذكر
بالسبب الجرح أه تدريب ورواية المدول عن سياه أي
في روايته لا يكون تعديل أي عنده لا كثرين من أهل الحديث
وغيرهم وهو الصحيح لجواز رواية المدول عن غير المدول فلم يثبت
روايته عنه تعديله وقبل هو تعديل إذ لو علم أنه جرحا
لذكره

لذكره وإن كان غشا في الدين وأجاب الخطيب بأنه قد روى
عده الله وله جرحه أه تدريب وقيل إن كانت عادته أن يخار
الاصول يوف كالمدري وابن الحاجب وغيرهما والصحيح أنه إذا
قال حدثني الثقة أو نحوه كمنك التهمة لم يثبت به في التعديل
لأنه ربا لوساه كان من جرحه غيره وقيل إن كان القائل
مجتهدا لغيره في حقه موافقه في المذهب واختاره إمام الحرمين
ورحمه الرازي أه تدريب ولا يقبل مجهول المدالة أي
ظاهر أو بالتمام كونه موافقا للغير برواية عدلين عنه وهذا
ما عليه الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان من روى عنه
فيهم من له يروي عن غير عدل قبل وإن كان أه تدريب الذي
لم يوفقه العلماء ولم يشهر بطلب العلم في نفسه وله يوف حديثه
إن من جهة راو واحد وما ذكر هو الصحيح وقيل يقبل مطلقا
وقيل إن كان من روى تفرد بالرواية عنه من له يروي إلا عن
عدل واستينافا في التعديل بواحد قبل وإن كان وقيل إن كان
مشهورا في غير العلم بالنزاهة والنجدة قبل وإن كان واختاره
ابن عبد البر وقيل إن كان أحدهم إمامه أجرح والتعديل مع
روايته واحد عنه قبل وإن كان فله واختاره إمام النظار
وصححه شيخ الإسلام أه تدريب ويرفع الجملة عنه أي
وإن لم يثبت بذلك حكم المدالة ويقبل تعديل الصدوق والصدوق
العارفين لقبول خبرهما كما جزم به الخطيب في الكفاية والرازي
والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الثقات من أهل المدينة
وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النيات في الرواية وإن في الشهادة
وأما الصبي الراصف فله يقبل تعديله إجماعا ومن عرفت

المتأخر

منه انما العصابة كلهم عدوا

عنه وعدالة وجل اسمه ونسبه اجمع به وبني صور في
التزويج فراجعهم والصحابه انما تكلم في التزويج وشرحه
عليه الصحابه في السور التاسع والثلاثين بما يطول ذكره
فراجعهم ان اردت كلام عدول اجمع من له بسبب الفتنة
منهم وغيرهم لحديث خير الزون قوفي رواه الشيخان وله حجة
البحث عن عدالتهم قال امام الحرمين والسبب في عدم مرم
الفتنة عن عدالتهم انهم حلة الشريعة فلو ثبتت توفيق
في روايتهم له خفف الشريعة في عمره صلى الله عليه وسلم
ولا استولت علي ساير الة عمار وقيل بحجة البحث عن
عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتنة وقالت المعتزلة
عدول الة من قاتل مليا وقيل اذا التزود وقيل الة القاتل والمقتل
وهذا كله ليس بصواب احسانا للفظ بهم وحكم لهم في
ذلك علي الة جهاد الا جور فيه كل منهم فقال الله تعالى
البرهان لنا فنفى بقولنا الصحابه عدول كل من رآه ضا
العد عليه وسلم يوما ما او زارهم لاما او اجتمع به لوفى وان
وانا نفى به الذين له زموه وعزروه ونفروا قال الله في
وهذا قوله عزيب يخرج كثر امت المشهورين بالحكمة والقول
بالقيم هو الذي مرج به الجمهور وهو المعتبر به تدريس
باختصار ويظهر ان القائل بالقيم هو الذي يريد ما يشهد من
اطلع له علي نفسه وقيل المستور وهو عدل الظاهر
خفي الباطن اي مجهول العدالة باطنا قوم منهم سلم
الرازي قال لان الة خاربين علي حسن الظن بالرازي
ولان روايته الة خبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة
العدالة في الباطن فاقسم فيها علي معرفة ذلك في الظاهر فلهذا
الشهادة

٢ اوزار ٥

الشهادة فانما تكون عند احكام فله يتعذر عليهم ذلك اه تدريس
ورحمه ابن الصلاح اي والنووي في شذوذ المذهب انتهى
حديث سبهم بالضافة اي حديث راو غير معروف ولو قيل
عنه حديث الثقة او من له التهمة وبحل ذلك ان لم يكن ذلك
الراوي صحابيا وان كان فله يفر ايامه لا يفسد من ان الصحابه
كلام عدول ومن اجمع اسماء كيقول اسمه كيقول كذا الخط
الشو ومباركة الحافظ في التهمة وشرحها وله يقبل حديث سبهم
ما لم يسم له من شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن اجمع اسماء
له توفيق عيسى فليس عدالة اه وله يقبل من به بدعة
كفرية بدعة سبب في تزويجها في شذوذ المذهب المجسم ومن العلم
بالجربيات قيل وتامل خلف الزمان فتدعي عليه الشافعي
واختاره البلخي ومنع تاويل السبب له بقران التهمة بان
الشافعي قال ذلك في حق حفي حفي الزوال افتى بغير عنقه
وبعد اذ التاويل قال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل من
يبدع عنه ان كل طائفة تدعي ان مخالفتها بدعة وقد
تبايع فقد تكفروا واخذ ذلك علي الة طلق له ستلزم بغير جميع
الطوائف والمعتد ان الذي ترد روايته من انكر ميتوا انرا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد علمه واما
من لم يثبت كذلك وانضم الي ذلك ضبطه لا يرد به مع ورعه وتو
فله مانع من قبوله اه تدريس ويكلم شيخ الاسلام بمتن ان
المراد ان كل من كره غيره ببدعته لا يقبل عندنا وان لم نكفره
وليس كذلك بل المراد ان كل من به بدعة تكفر به لا يقبل
او يدعوا الي بدعة اي او لم تكن بدعته بدعة كقولني يدعوا الي

بدعته تلك الحجج به ايمانه ان تزيين بدعته قد تحمله على تحريف
 الروايات وتزويرها عليه ما يقتضيه مذهبه اه تزيين
 والاه اي بان لم تكن بدعته بدعة كقولهم يدع الى بدعة
 قبل اي عليه الراي الذي عليه اكثر العلماء وقيل غير الكافر بدعة
 ان الحجج به مغلطاته في الرواية عنه وتزيينها
 بذكره وله من فاسد بدعته وان كان متاولا كما استوي
 الكافر المتاول وغيره وقيل الحجج به ان لم يكن الكذب في نفسه
 مذهبه سواء كان داعية ام لا وحكي هذا القول عن الثاني
 حكاها عنه الخطيب في الكفاية له انه قال اقبل شهادة اهل
 الك هو الاخطا بية له منهم يرون الشهادة بالزور لموافقته
 قال وحكي هذا عن ابي ليلى والثوري والناضي ابي يوسف
 هذا وفي جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يروها عن
 بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة والشمس
 انه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره في
 في الروضة في باب القضاء في مسائل الك فتاوان مكنت
 في باب الشهادة عن التعرّيج باستأينهم احالة على ما تقدم
 ان سباب المسلم فسوف قال صحابة والسلف من باب
 اولي وقد صرح بذلك الذهبي في الزان فقال البدعة
 علي من بين هجري كما تشيع بك غلو او يغلو كمن تكلم في
 حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم
 مع الدين والورع والصدق فلو روه هو له ذهب جملة
 من الك تار يتر بدعة كبري كما لرفعي الكامل والفلفي
 واحط علي ابي بكر وعمر والدعا الي ذلك فهذا النوع لا يحجج به

لا تقبل رواية الرافضة

اه وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان يستند
 خلقه منه ومن المحقق بالمستدعة من دابة الك شتال معلوم
 الك وايل في الفلسفة والمنطق فان انضم الى ذلك اعتقادها
 في الفلسفة من قدم العالم وخوفه فكافرا ولا فيها ما ورد الشرع
 تحك فيه واقام الدليل للناسد علي طريقتهم تلك يا من مثله
 السهم وقد صرح بالخط علي من ذكره عدم قبول رواياتهم واقوالهم
 ايت الصلح في فتاويه والنووي في طبقاته وخلق ينف من
 الشافعية وابن عبد البر وغيره من الاثنية خصوصا اهل
 المغرب واحاطا فظ سراج الدين الزوين وغيره من الحنفية
 وابن تيمية وغيره من احنابلة والذهبي كمن يترك في جميع
 قصائمه اه تزيين باختصار وقيل الثاني من النصف
 الك الكذب كالشهادة كلف في غير الكذب في الحديث الثوري اما هو
 كلف يقبل رواية الثابت منه ابدوان حسنت طريقته كذا
 قاله احمد بن حنبل وابو بكر احمد بن وابو بكر البجلي الثاني
 ورده النووي بان هذا مخالف لقواعد مذهبا واجاب
 البيهقي فقال والله ليس بخالف ولا بعيد واحف ما قاله
 الك امام احمد بن النظم تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتبين
 لنا ذلك فصار لي من حديثه فوجب استقاط الكل وقد
 نصوا على ذلك ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته له يوم
 محضوا ولا يجد قاذفه بعد ذلك لبنا ثلثة عشرة فنهذا
 سطر ان الكاذب لا يقبل خبره ابدوان من الامور المهمة خرب
 الزق بين الرواية والشهادة وقد طال في التدريس في بيانه
 فراجعته تدبر وحرقه قال في التاموس ان الخوف بالغم
 وبالتحريك ضد الرفق وان لا تحسن الرجل العمل والتعريف

قوله والمنطق من انفسه
 من نفسه ورجع الى هتة
 الزوي لمنطقه ما سوا كيف
 وهو ميزان العلوم وقضية
 العقل وطريقه الفهم ومن
 ادعى انه قد ثبت في كس
 نزعته او شيئا من مثله
 فعليه البيان

في الورد الحنفى ثم قال خرف كزج وكرم اه وربما اختلط
لذهاب بغيره او لغيره كنبه والى عناد على حنظله اه تدري
او بعده فيرد وكذا الشك في القبلية والبعودية كما في
التزيب ويوفى كون الرواية قبل الختله ط او بعده باعتبار
الرواية عنهم فمنهم عطاب السائب اختلط في اخر عمره فاحتمل
برواية الـ كابر عنه كالشوري وحشام الدسوقي وابن عيسى
ومن سمع منه بعد ان ختل ط جوي بن عبد الحميد وقال
الواسطي وعلي بن عام اه تدري باختصار علي
السك من اه من الـ ختل ط وقد اعرضوا الى التامز
لـ بقا سلسلة الـ ساد اي تكون المقم الـ بقا سلسلة
الـ ساد المختص بالـ مة المحمدية والحادثة من التـ
سلسلتها التذوق الوفا بالشروط المتقدمة فيتم
اي فيعتبر من الشروط ما يليق بالمقم الـ وهو البـ
او الستري بان لا يكون متظا ا بنفس او سـ
يجل بروية ليحذف عدالة اه تدري والـ ثـ
قال النووي ويكتفي في ضبطه بوجود ساعه مثبته
ثقة غير مستهم وبروايته من اصل صحيح موافق لـ صلـ
ولـ لنا ظا التقدير موافق جعلها النووي وابن الصـ
تبع الـ بن اي حاشية اربعة فتبهم الشـ وجعلها الذهبي
والواقي خمسة وشيخ الـ سلم مـ نـ كما يعلم من التدريـ
اعلـ ها اي تحسب ما ذكره الشـ واما الرتبة التي زادها
الذهبي والواقي فانها اعلى من هذه وهي ما كـ رـ فيـ
احد الـ لنا ظا الذكورة اعني ثقة او متقن او انا بـ
كثقة ثقة اولـ كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ والـ
الـ زادها شيخ الـ سلم مـ اعلـ من مرتبة التـ وهو الـ
بافـ

مراتب الفاظ التقدير

بافـ كما وثق الناس واشت الناس او نحوه كالبه السني
في التـ اه تدري ثم قال قلت ومنه ك احد اشـ منه
ومن مثل فلـ ن وفـ ن علي فتدبر مرة الـ ستفام نـ الـ عنه
وهذه التـ في الناطم اه فالـ رتبة التي جعلها الشـ اعلـ هي
ثالثة في الحقيقة او حجة اي او ثبت او عدل حافظ اشـ
تـ ثانيا اي الـ رتبة وهي رابعة تحسب ما ذكرنا خبر
اي او خيار او محله الصدق وجعل الذهبي قولهم محله الصدق
من الرتبة التي تلي هذه وتبعه الواقي لـ ن صدوقا بالغة
في الصدق بـ في محله الصدق فانه دال علي ان صاحبها
محله ومربته مطلق الصدق اه تدري وهو اي
صاحبه الرتبة اصحاب الرتبة الثانية في كل مـ يكتـ
دريهم كان عليه ان يزيد ويتطرية كما قاله ابن اي حاشـ
قال ابن الصـ وانا يتظر في حديث موله لـ ن هذه
الـ لـ شـ بالضبط فيتم حديثهم موافقة الضابطي
كما يعلم ذلك من التـ وشـ ثانيا شيخ هي الخامسة
تحسب ما ذكرنا شيخ اي او جيد حديث او حسن حديث
او صدوق شيخ اعظم او صدوق له او هام او صدوق مخفي
او صدوق تغير باخرة اي هو قريب الي الصدق فـ زيادة او
الي الصدق ما هو وفي هذه الرتبة من ربي بنوع بدعة
كالشيخ والقدور والـ رجا فيكتب حديث جميع موله لـ
اي النظر فيه كما في الثانية افاده في التدريـ سابعا
هي السادسة تحسب ما ذكرنا صالح الحديث اي او صدوق
ان شـ ارجوان لـ باسـ به صويلج مقبول اه تدري

في العبارة بنو الـ والاخر
والاكثر زاد العرف في
هذه المـ قول الـ الصدق
ما هو وقوله مخفي وسط
الـ ما هو وقالوا صدق
الي الصدق ما هو اي
قريب الي الصدق اه
مـ هـ واسـ

باعتبار ويتلخص فيه حاصل ما علم ما نسب ان التلخيص
مراعاة الى ولي من السنة يكتب حديثهم من غير نظر والتلخيص
الآخر يكتب حديثهم للنظر وان كان بمقتضى كل اهل من
بعض اذ انما ابي اقلنا بحيث يترتب من التعديل انه تدري
لبن الحديث ومن هذه الرتبة فيه مقال وليس بالمتين
وليس حجة وليس بمعدة وليس برضى وليس بذاك وفيه خلط
وتكسوا فيه وطعنوا فيه وسيت احفظ ومطعون فيه وثق
وتنكر للضعف ما هو ومعنى ترف وتكرار اي ياتي مرة
بالشاهد الموردة مرة بالناكروين للضعف ما هو اي
هو قريب للضعف وكذا يقال في قولهم للصدق ما هو اي
تدري ويتلخص فيه اي اعتبارا كما في الترتيب لسبب
اي في الشدة في الضعف من الولى ويتلخص فيه حديثه ويتلخص
فيه اعتبارا كما في الولى وليس بذاك اي ليس بمتين
اي في الشدة في الضعف من الولى ويتلخص فيه حديثه
هذه من الرتبة الولى خلافا للشئ وعبارة الترتيب ليس
بذاك ليس بذاك الترتيب فيه ضعف او في حديثه ضعف
هذه من رتبة لبن الحديث وهي الولى ثانيا متاخر
الحديث قال الرافي ضبط في الصول الصحيحة بكسر الراء
وقيل ان ابن السكيت في تفسيره الفتح وانه بالكسر من
الفاظ التعديل وبالفتح من الفاظ التخرج قال وليس ذلك
بصحيح بل الفتح والكسر موقوفان حكاهما ابن الترمذي في شرح
الترمذي وما علم كل حال من الفاظ التعديل ومن ذلك
ذلك الذهبي قال وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء ان السني
المقارب

المقارب هو الردي وهذا من كلام المواقم وليس موقوف في اللغة
وانما هو على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم تعدوا
وقاربوا فثبت كسر قال ان معناه حديثه متاخر الحديث غيره
ومن فتح قال معناه ان حديثه يقارب حديث غيره وما دونه
فاحل يقتضي المشاركة ومن جزم بان الفتح بفتح الباء
في محاسن الصولك وقال حكى ثعلب هو متاخر اي
ردي ومن هذه الرتبة ضيف الحديث ومنها انهم فيها ذكر
الرافي ضيف فقط شكر الحديث حديثه منكره وضعفه
ومنها يقول الحديث مضطرب لا يخرج به وجميع ما في هذه الرتبة
ان يطرخ بل ينظر فيه لك اعتبارا فاده في الترتيب وشرحه
راعي متروك الحديث في عد الشئ جميع ما ذكره في هذه الرتبة
مرتبة رابعة فيه نظر بل الرتبة الرابعة هي قولهم ردي
حديثه او ردي واحد حديثه او ردي واحد حديثه او ضيف جدار
او ردي مرة او طرخوا حديثه او مطروح الحديث او ردي به او
ليس بشئ او ليس بشئ او ليس بشئ او ليس بشئ او ليس بشئ
الرتبة الخامسة خلط فالشئ ومنها تركوه او ردي او ردي
الحديث او ساقط او هالك او فيه نظر او سقموا عنه او ليس
به او ليس بشئ او ليس بالشئ او ليس بشئ او ليس بشئ
او ليس بشئ او مستهم بالكذب او بالوضع او ماواه فهو من
الرتبة الثالثة ما علم ما نسب خلط فالشئ اي ما كان
ووضاع ودجال فهو من الرتبة السادسة ومنها انهم يكذب
او يضع او وضع حديثا فجلة الراي ستة مرتبة على هذا
الوجه يكتب منها ثلثة ويتلخص فيها لك اعتبارا ردي التلخيص

الى وليه من السنة والثلاثه الى خيرة له تكتبه ولا ينظر فيها فله
 يصلح لك اعتبار حتى تكون متابعه او شاهد او فاذكروه السهم
 مخالف لكلهم فتدبر لا يكتفى عنهم اية ولا يمتنعون عنهم
 فك يصلح للمتابعه والاشهاد وظاهر من هذا ان اسم الاثر
 راجع لما عدا المرتبة الى ولي وليس كذلك وفي رواية من
 اخذ الخواص في رواية الشخص الذي اخذ عليه الحديث اجرا
 تردد واختلاف في قد ذهب الى ما احمد واسحاق بن راحويه
 وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل روايته وذهب الفضل
 ابن زكريا شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي واخرون
 الى قبولها وافق ابو اسحاق الشرازي بجواز اخذ الحديث
 استنع عليه الكسبه بسبب الحديث ويشهد له جواز اخذ الحديث
 الى جرة من مال الشيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عند
 الكسبه من غير رجوع عليه لظلم الزمان اه تقطع به
 وفي الساهل عطف علي بن ابي طالب على الحديث
 تردد ابيهم واما قوله الى في ومن غلط فهو مبتدأ خبره سقطت
 روايته ولو قال الساهل ثم قال بعد ذلك سقطت روايتها
 لكان قوله سقطت اذ خبرا عنهما وكان انسب بعبارة الترتيب
 كما يعلم بالوقوف على ما بالنوم فيه عبارة الترتيب بالنوم في
 الساع قال في الترتيب اي منه او عليه صحيح اي ما قبل
 على اصله او اصل شيخه او كثير السهو او عبارة الترتيب
 الحاذية عشره تقبل روايته من عرف بالساهل في ساعه او
 اسباعه كنت ان ياتي بالنوم في الساع او تحدث له من اصل
 صحيح او عرف بتسوية التلقين في الحديث او كثرة السهو في
 روايته اذ لم تحدث من اصل او كثرت الشواذ والمناكير
 في حديثه



في حديثه اه وقبوله للتلقين ان يلقن الشيء فيحدث به من غير
 ان يعلم انه من حديثه من غير اصل فان حدث من اصل
 فله عبرة بكثرة سهوه لان العناد حتى علي الى اصله علي
 حفظه اه تدريب فبين له اي بين له غيره غلطه وامر
 عنادا او نحوه فتد ذلك بمعنى المتأخرين بان يكون السبع
 عالما عند المبين له والى فله حرج اذا تدريب بلفظ
 الحديث اي في الكتابة نقط النقط هو ان بين الثامن
 الباء والحاء اثنا عشر شكلا هو تيسير الارب من
 غير مشقة هو سرعة الكتابة اه تدريب ولا نقلت
 بحيث تومن معه اللبس اي ليودبه
 كما سمي او انما شكل الشكل اي قبل ذلك شكل الجميع
 بل الشكل اللبس فقط اذ له حاجة الى الشكل في غيره فذكره
 الشكل والنقط في الواضع وشكل بفتح الباء وكسر الكاف في
 شكل الكتاب وصوب عياضا في عبارة التدريب وقيل
 شكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب له سائر
 للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشك ما لا
 يشك وله صواب وجه اعراب الحامسة من خطائه قال
 الواقي وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في
 الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين الملمخه
 في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجني
 ذكاة امه فاستدل الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجني بنا
 على رفع ذكاة امه وزعم الحنفية الفتح على التيسير اي يذكي
 مثل ذكاة امه على رواية واحدة اي بان يضبط الناطق
 على ما رواه الجمهور في نقط اواله ساء عياض فقط او مره

قوله من غير مشقة في القابوس
 وغير المتبحر في الكتابة
 حروفه والنتيجة
 والتعليق
 بيان في الاله صلاه

الكشي من نسط او غيرهم من اخذ على البخاري وما ذكره عن
 بعض مشايخه ما خوذ من التوريب وعبارته ويبنى ان
 يمتن بعض مختلف الروايات وتبينها فيجعل كتابه على
 رواية اي واحدة ثم ما كان في غيرها من زيادة احتياقي
 الحاشية او نقض اعلم عليه او خله في كتبه معينا في كل
 ذلك من رواه بتمام اسمه كراما اي راسا له نحو او في
 من اسمه ان يبين اول الكتاب واخره اي يبين مراده
 بتلك الرموز وليتأمل ما يكتبه اي وجوب انما قاله القاضي
 عياض اه تدريب او فروع اليه اخره اي ان الزم في مطابقة
 كتابه له صل شيخه سوا حصل ذلك بواسطة او غيرها فانما
 لم يقابل كتابه بالصل ونحوه فحزم القاضي عياض في منع
 الرواية منه مطلقا واجازها ابو اسحاق الهمداني
 واما بكونه ان سما على والبرقاني والخطيب فيمنع
 ذلك انه ان يكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط
 وان يقتل من الصل وان يبين حال الرواية انه لم
 يقابل افاده في التوريب وشرحه وليعت قال
 في المختار في حاجته يعني بها على ما لم يسر فاعله
 عنانية فهو بها معنى على مفعول واذا امرت عنه قلت
 لتعت بحاجته اي مينا للمفعول قال في المصباح ورا
 قالوا عنيث بامر به بالتبنا للفاعل فانما عاناه باختصار
 بان يكتب ان تصوب للتصحيح اي يكتب ذلك ليرى
 انه لم يقتل عنه وانه قد ضبط وضع على ذلك الوجه
 اه تدريب اوله كراسي الصاد عبارة التوريب
 فالصاد

بلنظا
 اه تدريب

فالصاد قال الشم هكذا صح وذلك للفرق بين الصحيح
 والسقيم بحيث كتب على اول لفظ صحيح كامل لتامة
 وعلى الثاني بعض هذا اللفظ ليبدل نقص الحروف على
 اختلاف في الكلمة ويسمي ذلك ضبة تكون الحروف مفككة
 بها لا يتجه لقراء كضبة الباب فتقل بها فقله ابن
 الصلاح عن ابن النعمان اللغوي اه تدوير ولا يلحقه
 اي هذا الخط الذي هو صحتك ليكن يظن انه ضرب على
 السجود عليه اه تدريب على ثابت متعلق
 بجد لفظا او اي او خطا من جهة الريبة او غيرها
 وحاشية هذا التفسير الى شارة الى اخلل وان الرواية
 ثابتة به كحالة ان ياتي من يظهر له وجه فيه صحيح
 اه تدريب ومن الناقض اي الذي يوجب عليه
 موضع الارسال اي اواله نقطاع اي موضع في
 الارساد اه تدريب اسنادان فالكثير اي وجمع بينهما
 او بينهما في متن واحد كتب عند ان تنقل من اسناد
 الي اسناد صحيح ولا يلفظ عند الوصول اليها بشي والمختار
 انه يقول عند الوصول اليها حاد ويراهل المريب كليم
 يقولون اذا وصلوا اليها الحديث اه تدريب اشارة الى
 التحويل واختلف في هذه الحاشية انما من التحويل من
 اسناد الي اسناد وقيل انما من حاد انها تحول بين اسناد
 وقيل هي رمز الى قولنا الحديث كذا من اهل المريب يقولون
 اذا وصلوا اليها الحديث كما سبق وقيل انما من حاد
 كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح قال ابن الصلاح ح

١٧٥

اثبات مع هذا اليه بنوم ان حديث هذا له سناد مستطو وليك
يركب ال سناد الثاني على ان سنادك اول فيجعلك اسنادا واحدا
او تدريبت اسناد شيخه منقول مقدم والسند فاعلم مو
واشبه ابيه ال سناد المذكور ليكون كانه اسنده ابي
اي لسود خبر و به على السند المذكور كان يقال وبالسند
المذكور قال اي الشيخ لنا وانواع التحمل اي التلخيص للحديث
وهي ثمانية كما ستعرفه السماع من لفظ الشيخ سواء كان
امك وهو التحدث مع التفسير كالجاري اليك او غيرك وهو
التحدث مع عدم التفسير وكل منهما يكون من حفظ الشيخ
او من كتابه وال ملك اعله من غيره وان استويا في اصل الرتبة
او تدريبت سواء قرأ بنفسه اذ لا يصح ان يكون هذا
في السماع من لفظ الشيخ فانه لا يصح ان يكون السماع من
لفظ الشيخ القاري غيره وان جميع ما ذكره من حيث قوله
ثم انه جاز ان انا سبب الرواة على الشيخ وهو رفع ما
من ان انواع الثمانية مستطو من كل مع مع بتممة الكلام على
ال اول سمع يقول عندك داخو حديثنا واخبرنا وابنا ان
فكنا يقول وقال لنا فقلت وذكروا قال ابن الصلاح وكان
هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبارنا بالرواة على الشيخ ثم ان
القسم الثاني وهو الرواة على الشيخ بسمها اكثر المحدثين
عرضا من حيث ان القاري يرضى على الشيخ ما رواه سواء
قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت تسمع وتسوي
كانت الرواة منك او من غيرك من كتاب او من حفظ وسواء
في الصور ان رجع حفظ الشيخ ما قرئ عليه ام لا اذا امسك
اصله

اصله هو وثقة او كان ثقة من السامعين بحفظ ما قرئ
وهو مستمع غير فاعلم انك ينبغي ترجيح ان سنان في العمود
كلها على الاحتفاظ به خوفا من شرط ان امام احمد في القاري
ان يكون سمع يرضى وبهم وشرط امام احمد في الشيخ ان
يكون بحسب لو فرض من القاري تحريف او تصحيف لرواه
وال ملك يصح التحمل بها والعجم ان السماع من لفظ الشيخ اعلى
من الرواة عليه واختر الشيخ ان يسلم ان يحمل ترجيح السماع على
اذا استوي الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم به او عن
لا يسمع فان كان منقول فمروا به عليه ان كان منها اضطلة
قال ولهذا كان السماع من لفظه في ان ملك ارفع الدرجات
لما يلزم منه من تحريف الشيخ والطالب وهذا ما يوجد من
التدريبت وشرحه فتدبر فوا بنفسه اي قرئ الموثق
بنفسه على الشيخ او غيره ان قال في التدريبت وهو كبر
بان الرواة بنفسه اعله مرتبة من السماع بواة غيره وقال مرة
الزركشي القاري والسماع سواء وعلى ال اول فتكون هذه
المرتبة الثانية متساوية كانت الرتبة ال ولي متفاوتة
بال ملك وغيره ويقول فيه اي في النوع الثاني الرواة على
الشيخ الذي استطو حله قال يورثه صنفه من انه يقول
ذلك اي اخبرنا في ال دابا السماع من لفظ الشيخ اذ ان كان
عرفت يقول فيه حديثنا او حديثي بنا على التابع بين اهل
الحديث من الفرق بينهما وتخصيص ال اول با دة الحديث
والثاني با دة ال جبار للتبيين بين النوعين وهو مذاهب
الثاني واهمها به وسلم والناسي والجمهور وجوز لك في كل

وكانت الزهوية وابو حنيفة والبخاري وغيرهم فله فوق مخدم
بين حدثنا واخبرنا في ان دا بالسماح والقراءة افاده في الترتيب
وشرحه ولعل الشرحي علي الطريقة الثانية فري علي
فله في الفصل بين المنقول وعلي فله في ثابت فاعل ثم الازالة
المزودة بالناولة الذي في الترتيب وشرحه جعل الازالة
مسا ثانيا والناولة مسارا رابعا وجعل الناوله مابين مزودة
بالازالة وبجدة عنها ثم ذكر ان المزودة بالازالة اعم
انواع الازالة مطلقا ونقل عياض الازالة عن محبتها وان
من صورها اي الناوله المزودة بالازالة ومواعله ما كما
مرج به عياض وغيره ان يدفع الشيخ الي الطالب اصل سماعه
او فرعا متباين به ويقول له هذا سماعي او روايتي من فلان
او كسبيته ولكن اسمه مذكور في الكتاب الناوله بالازالة
او اجزى له روايته عن كسبيته معه تليكا الازالة
وتقابل به ويرده او يحوه ومنها ان يدفع الطالب الي
الشيخ سماع الشيخ اصله او متباين له فيناوله الشيخ وهو
عارف مستبطن ثم يبيده اليه ويقول له موجود في او روايتي
عن فلان او سمعت ذكر فيه فاروه عن او اجزى لك
روايته ثم ذكر لها صور اخر ذلك وان الناوله المودة عن
الازالة بان بناوله الكتاب مستمرا علي قوله هذا سماعي
او من حديثي ولا يقول له اروه عن او اجزى لك روايته
او يحوه ذلك ان يحوز الرواية بها علي الصحيح عند الفهم والازالة
وهي جماعة من اهل الحديث الي جوازها واحتمل ان يقال
ان كانت الناوله جوابا لسؤال كان قال له ناولني هذا الكتاب
له روي



له روي عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان
يرويه ولو اذا قال حدثني با سمعت من فلان فقال هذا
سماعي منه وما عدا ذلك فله ان باختصارا فافتصارا ثم علي
الازالة المزودة بالناولة وتقدم بها علي ما بعد ما تقدم
ان اخبار عن قوله اعله ها واما عبارة الترتيب فليست كعبارة
الشم ونهايات اقسام طرف فعمل الحديث ومحامها ثمانية
اقسام اول سماع لفظ الشيخ ثم قال القسم الثاني القراءة
علي الشيخ ثم قال القسم الثالث الازالة وهي اضراب اربعة
ثم قال القسم الرابع الناوله هي ضربان اربعة وعكذا الي اخير
ان اقسام الثمانية ويعلم من قول الترتيب المزودة بالازالة
اعله انواع الازالة انه كما يصح ان يقال ناوله مزودة بالاجازة
يصح ان يقال اجازة مزودة بناولة ان افضل التفضيل
سما ما يضاف اليه ثم ان اجازة اي المودة عن
الناولة وهي انواع ثمانية ذكرها في الترتيب منها اجازة
المعني بمعنى كاجازتك بالبخاري ومنها اجازة المعني بغير معنى
كاجزتك بسموعاتي ومنها اجازة لغير معنى بوضعت اليوم
كاجزتي جميع المسلمين او كل واحد او اهل زمان ومنها اجازة
لمعني المجهول من القتب او سمعت من القتب المجهول من
الناسي كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتاب في السنن او اجزى
لحمود بن خالد الدمشقي كذا وهناك جماعة مشتركون في هذا
ان سمر ومنها غير ذلك لمعني اي سوا مكان بمعنى ام له روي
والمثال الاول في كل مه من قبيل الاول والمثال الثاني
من قبيل الثاني فترسي بكسر الفاء والواو سكوت المهلة

اخره مثناة فوقية لقطعة فارسية منها حاملة العدد للكتب
 فالمراد جملة عدد مروياتي قال صاحب شتيف اللسان يفتي
 الشخص عيلا بالنوا والوقف عيلا بالها خطا او اجزته اي
 تلك نا او اجزته للمسلمين هذا جعلوه من ال جازة ليرمين
 بوصف المصوم فادخاله في ال جازة لمين غير موافق
 له صلكهم وقد جوز الرواية بذلك الخطيب وغيره ومحمد
 النووي في الروضة فان قيدها بوصفها غير حاكمها خزن
 طلبه العلم ببلد كذا او من ادرك حياته او من قرأ على قبل هذا
 الحق اقرب الى اجواز من غير المنع بذلك بل قال القاضي عياض
 ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك وله راي منعه له حد له
 محصور بوصف كقوله له وله ذلك او اخوة فله فان
 لم يكن الوصف حاملا على بلد كذا في كالعامة المسلمة
 افاده في الترتيب وشرحه اوله هل ال قلم الفلك في اقليم
 كقنديل واحد ال فالقلم السبعة كذا في القاموس قال في
 الصباح واما في الوقف قال قلم ما يختص باسم ويستخرج
 غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم ويقول المحدث
 بها اذ اي كماله على المتأخرين ومنقول ان يقال حدثنا
 او اجزنا في شي من انواع ال جازة وجوز الزمري وماله
 وغيرهما اطلق حدثنا واخبرنا في ال جازة بالنسالة وبعضهم
 في ال جازة المبردة اي في الصحيح المنع وانها تخص بعبارة
 بين الواقع كحدثنا واخبرنا اجازة او منسالة وقد اطل الكلام
 في الترتيب فراجع ثم الكتابة هذا هو القسم الخامس
 من اقسام التحمل من رواية ذلك بال جازة اوله اي في ضربان
 فالمراد

فالمراد بال جازة كاجزتك ما كتبت لك او ما كتبت به اليك
 ويخو في في الصحة والقوة كالمناولة المروية بال جازة
 واما الكتابة المبردة عن ال جازة فمنع الرواية باقوم منهم
 القاضي ابو الحسن الباوري الشافعي في الحاوي والامري
 وابن القطان واجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين
 وغير واحد من الشافعيين واصحاب ال اصول وهو الصحيح
 المشهور بين اهل الحديث ويوجد في معناتهم كثيرا كتبت
 الي فله قال حدثنا ابو الزوارق به هذا وهو محمول به عندهم
 معدود في الموصولة المنقطعة بشعاره بيمين ال جازة
 بل قال السهامي هي اقوى من ال جازة قلت وهو الخار
 بل وامري من اكثر صور المناولة اه ترتيب وشرحه و
 يعلم ما في ذلك من الشبهة قال في الترتيب وشرحه ويبي في
 الرواية بالكتابة معرفة المكتوب له خط الكاتب وان لم
 تسم البيعة عليه ومنهم من شرط البيعة عليه ان الخط
 يشبه الخط ذلك بجوز ال عناء علي ذلك وهو صنف له ان
 ذلك نادروا الظمان خط ال شات له يشبه غيره وله يقع
 فيه ال لباس وان كان الكاتب غير الشيخ فله بد من ثبوت
 كونه ثقة ثم الصحيح ان يقول في الرواية ما كتبت الي فله
 قال حدثنا فله او يقول اخبرنا فله في كتابة او كتابة
 او غيره وكذا حدثنا مفيد بذلك وله يجوز اطلق في حديثنا
 واخبرنا وجوزة الحديث ومنصور وغير واحد من العلماء الحديث
 وكبارهم وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا ثم ال علم
 هذا هو القسم السادس اي اعلم م الشيخ الطالب ان هذا

الحديث او الكتاب سمعته من فلان من غير ان كانا معه
 من غير ان ابي في روايته عنه وهذه جوازها كثير
 بل قال بعض الظاهرية لوقال ~~هذا~~ روايت له في رواية
 اوله اجزها لك كان له روايتها عنه والصحيح انه لا يجوز
 الرواية به من ذلك علم وان لم يقل له في روايته عنه
 قطع التزك في المستصفي قال له انه قد كان يجوز روايته مع كونه
 ساعه لخلل يوف فيه آه تريب وشرحه باختصار في الرواية
 هي القسم السابع بروية ابي ذلك الراوي الذي هو الشيخ
 وعلمه عياض في عبارته ان في دفعه له نوعان الاول
 وشبهات من الرقعي والمنعولة قال وفي قريب من ذلك
 والصحيح ان كذا قال ابن الصلاح وقد انكر ابي الدوم
 ابن الصلاح وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة
 خلفه في وهي عمومها عند الشافعي وغيره فهذا اوله
 ثم الوجادة فيقيد ان الوجادة متأخرة عن الوصية
 نظر الوجادة بكسر الواو مصدر غير مسوع من الوفا قال
 بعضهم فسر المولدون قولهم وجادة فما اخذ من العلم
 صحيفة من غير سماع وله اجازة وله مناولته من تزييف الراي
 بين مصادر وجود التفسير بين المعاني المختلفة قال ابن
 الصلاح بين قولهم وجد فمالته وجدانا ومطلوبه وجودا
 وفي النقيب موجودة وفي التقي وجد او في احب وجد استفي
 ترتيب بخط فلان ابي ان وثق بانه خطه او كتابه
 واله قال وجد عن فلان او نحوه ثم انه قد اختلف في
 العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحققين والفقهاء الكبار

هذه

وعزهم

وغيرهم انه لا يجوز عن الشافعي جوازه وقطع بعض المحققين
 بوجود العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح
 الذين لا يجزه هذه الرواية قال ابن الصلاح ان من لم
 توقف العمل فيها على الرواية له فسد باب العمل بالمنقول
 لتقدير شرطها اه تريب وشرحه وشرط صحة الاجازة
 عبارة التريب وشرحه قالوا اننا نستحسن الاجازة اذا علم
 المحقق ما يجزه كان المجاز له من اهل العلم انما هو نوع من
 تياهل له اهل العلم ليس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين
 الاجازة راس مال كبير وان شرطه بمقتضى صحته مقبالا وحكما
 عند مالك حكاه عنه الوليد بن بكر من اصحابه وقال ابن عبد
 البر انما لا يجوز له الا بالضرورة وفيه شيء من شك انما
 يجوز له المجاز بغير السمع المجازية والمجاز له بالرفع ابي
 وان يكون المجاز له او المجازية بالجر صفة للعلم وما لا
 شكل عطف على ما واللام بالنسبة للمعكوف مسبق في ابي
 بن مسكين شكك ان وان معينا اجازته لذلك الغير في رواية
 انهما سخطوا له وان من اجازته لذلك الغير اذ من له
 في رواية ذلك الشيء انما يحتمل ان يخبره بقوله بطريق الاجازة
 ان العلم التفصيلي باروحي ابي من سوفة لقطه وسعانية
 وبما يتعلق باحكام الاجازة ابي سوفة ما يجوز منها وما لا
 يجوز ومعرفة الفاظ الاله المختلفة بكل نوع منها وله احوال
 بكسر الهاء ومو بفتح الشين شاذ قيا سا ومنها لغة اسد ومو
 بالسين قاله ابن هشام في شهابت سعاد وقال المزني
 في شهابت الكسرة لغة طائفة نشر استمالها في السنة غيرهم

كه

قوله معنى في او معنى الباء

حتى صار النسخ كالرفوض وزعم أقوام ان النسخ اقصم فلك احبه
 ان جواب قوله فان الخط ان قال اي ابن سيد الناس
 شيخنا اي السخاوي بدون شرط الرواية اي من العدالة
 والضبط صحيح ان يتحمل وهو كما فرقت ان يروي اليه عند وجود
 الشروط بان كان حين الرواية مسلما مكلفا انما الشروط معتبرة
 عندك والالتجمل وعليه هذا القول ولم يقل احداي معتد
 بقوله وقيل ان معنى قوله بدون شرط الرواية اي بشرط هو
 الرواية سواء كان بأجازة او غير هاه وعليه هذا فذكره الشافعي
 من انه لم يقل احد بخلافه وانما بدون ذلك مروي عن الحافظ
 اي بكر محمد بن خير السوي بنسخ النسخة الا بشايعي قال اي الشافعي
 السبيلي قال انتقد العلماء علي انه لا يصح تسليم ان يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عندك ذلك
 القول مرويا ولو علي اقل وجوه الروايات او يقتضيه الترتيب
 فقال نقله جماعة عجيب وانا حالي ذلك عن بعض المتقدمين
 ثم هو معارض بنقل ابن بري حان اجماع الفقهاء على اجماعهم
 ذهب الفقهاء كافة الي انه لا يتوقف العمل بالمحدث علي
 سماعه بل اذا وجدت عنده النسخة جاز العمل بها وان
 لم يسمع وحكي ابو اسحاق الكوفي ان جماعة على جواز
 النقل من الكتب المعتمدة وان بشرط اتصال السند الي مصنفها
 وذلك شامل للكتب الحديث والفتنة وقال الطبري من وجد
 حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يروي به ويحج به وقال قوم لا يجوز
 ان لا يسمع وهذا غلط وقال ابن عبد السلام انتقد
 العلماء في هذا الموضع علي جواز ان يثبت علي كتب الفتنة الصحيحة
 وكذا

فيصح
 فقوله

وكذا في النسخ واللغة وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدقيق
 ومن اعتقد ان الناس قد انتقموا علي الخطا فهو المخطي
 وقد جمع اهل الشرع الي قول ان طبا في صور وليس كتبهم مأخوذة
 من اصله عن قوم كفار ولقد لا بعد التدقيق فيها اعتد علي
 كما اعتد في اللغة علي اشعار العرب وهم قوم كفار وبعد التدقيق
 وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفتنة وغيرها لان غنينا هم بخط
 النسخ وتخبر عما ثبت قال بشرط التخرج من كتاب متوقف علي
 اتصال السند اليه فقد خرف الراجح وغاية التخرج ان ينقل الحديث
 من اصل موثوق بصحته وينسبه الي من رواه كما يعلم ذلك
 من التدريس في اخ السماع والاول الذي هو الصحيح وعليه
 ان اي علي ان الشرط انما هو معتد عندك انك لا تتحمل نقل قول
 او قيل ان الضمير يعود علي العلم الي جمالي المتقدم اه وهو يبي
 بان ما نسب الطبري بضم الطاء وسكون الواو واحدة ثم نون
 نسبة الي طيبة مدينة بالمغرب اه بتبديل المشبه له بنحو لا
 علم ان علمه لقوله وهو غني وليصلح النية او شروع في ادان
 الحديث عرضا الرضا بن يحيى هو المتاع والخطام ولا
 يرويه اي يقرأه بعجلة المكيان بها اي يمكنه سلفا بالبيان
 الذي يبا اي بالمدينة متعلق بالبيان اي في الزوي
 بنسخ النسخة وسكون الزاي ابن حسن نسخة اي الحسن
 النافعي بكسر النون القاف ابن سميجون بنسخ النسخة
 ابو القاسم احمد بن عبد الوود بن علي بن سميجون الطبري
 ان تدل علي الحديث الشاعر ما من سنة ثمان وسبائة اه بتبديل
 وعياض عطف علي الضمير المستتر في قال وكان ينبغي

مقدار

بكيد به غير رفع منفصل ثم ان المناسب ان يقول قال ثم يطفئ
 على غير الشنة العابد علي محمد بن حسن بن عطية وعليه
 القاضي ابن القاسم الرزي هذا مرفى بالواحد ابن عوف الشيخ البر
 غير مرفى بها المعافدي مافى ببلد وابو جرح من همدان له شعر
 والى احدهما نسبة الشبان المعافرية وله نظم البسملة فاسوس
 ان كنان بن بفتح الهزلة وسكون الكاف ابو عمرة بكسر
 السين وسكون الصاد الهملتين وهو غير مرفى بن ابي مرفى
 الملقب بالجامع السجيع على تذكيره كافي اللسان واما ابو
 عصبة الزغابي الذي روى عنه عبد الله بن كنان بن نوح
 صاحب عتقار له مناكير وعرائف كذا في اللسان ابي
 الزغابي بفتح الف وسكون الراء وفتح الف المجهلة ابن
 بفتح القاف وتشديد الراء السداني بفتح السين وفتح
 الراء بفتح الراء وتشديد الباء التلميذ بفتح التاء وسكون
 اللام وسكون الدال وفتح العين الهملية اختلى بضم الحاء وتشديد
 ثانيه المفتوح نسبة الى خنث كورة خلف جرحون اه بفتح
 وكل هذه الرباعيات اية العشرة من احوال هذه الرباعيات
 اية الستة عشر والى خزان نسخة والى صداف والى كنانا
 اية اعظام اللى كنان جمع كنف وبهية التلمذ لنفس نسخة
 التيقن بدل النفس وحيث ان بد نسخة وحسن اللى
 يوم لا ظل نسخة حيث لا ظل والى تطف نسخة وان
 لم تطف يتقن بالفاء المجهلة وفي نسخة بالهمزة
 خير للمعنى ان قال السخاوي في اجوام والدرر في ترجمة لكاف
 ابن جرح ما نصه يقول احمد بن علي بن جرح ابن لافران هذه
 احكامه

قوله بفتحات وذال
 محجة ان كان كذلك
 قلعله مشوبه الى
 همدان بفتح الحيم
 والى اللى كنان بفتح
 بناء همدان بن
 الفلوج سام برفوخ
 عليه السلام وان كان
 باسكان طبع وبالذال
 انما طبع في شوب الى
 همدان قبيلة باليمن
 وليجرح



احكامه الى ان كتبت هذه اللى سطر وقلبي نافر من صحتها مستبعد
 لشوئها تلوح امارات الوضع عليها وتلمح اشارات التلغيف فيها
 ولا يقع في قلبي ان محمد بن اسما عيل يقول هذا وله بعضه واما
 قوله الذي في اخره ان هذا خير من الف حديث فتدبر له مزبلة
 عليه اه تدبر له يعلف علف الثوب بالشوك علفا من
 باب ثقب ويعلف به انشب واستسكاه مصباح السند
 على صفة اسم الفاعل الشوكي بفتح الشين المجهلة المشددة
 وسكون الواو صديق بكسر الصاد وتشديد الدال الرام
 تشديد السين الهملية المفرب بفتح القاف وتشديد القحطة
 المفتوحة واعلم ان شرط البخاري ان يثبت جملة تقول النول
 السنف عليه ثقة نقلته ان قال الوافي ما قاله ابن طاهر
 ليس بخير من النسيان صنف جماعة افروخ لهم الشخان او
 امدوا واجيب بانها اخرجت اجمع على ثقبه الى حين
 تصنيها ذلك يقدح في ذلك تضعيف النسيان بعد وجود
 الكتابين وقال شيخ اللى سلم تضعيف النسيان ان كان
 باجتهاده او نقله عن معاصرنا الجواب ذلك وان نقله عن
 مقدمه قال وسكت ان يحاط بان ما قاله ابن طاهر هو
 اللى الذي بنا عليه امرها وقد خرجت عنه لم يرد بيقوم
 مقامه تدريث الى الصحابي المشهور سواء كان له
 راويان ام لا وسواء كان للتابعي الذي نقل عنه راويان ام لا
 وسواء كان للتابعي التابعي النافل عن التابعي راويان ام لا
 بحسن فهو امر حسن له واجب خله فالايان عن احكام
 اخرجاه ابي فلك بشرط ان يكون للصحابي راويان ولا للتابعي

الفصل الرابع

وتابعه راويان حله فالتابعين عن الحكم للحاكم ثم قال
اي اي ما هو واي بهذا الكلام لمنا بلة ما سبق وان هذا
مردود وما سبق هو القول عليه وهو الدرجة الاولى
من الصحيح الذي كلف منه سقط وعادة الحكم في المدخل
كما في التدرج الدرجة الاولى ولي من الصحيح اختيار
البخاري ومسلم وهوان يروي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم طحاوي زائل عنه اسم الجاهلية بان يروي
عنه تابعين عدل ثم يروي عنه التابعي والشهوي
بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقات ثم يروي
عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواية من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم او
مشهورا بالعدالة في روايته ثم يبدأ اوله اهل الحديث
بالقبول الي وقتنا كشهادة علي الشهادة اه وانه بان
يروى عنه تابعين عدل في تصوير لكونه زائلا عنه
اسم الجاهلية اي ان يكون له في ذاته راويان عدل
حتى يكون زائلا اسم الجاهلية وان لم يرو عنه هذا الحديث
المخصوص الي راو واحد وليس المراد انه بشرط عند
البخاري ومسلم في كل حديث اخرجاه ان يرويه عن
الصحابي راويان عدل في قوله ثم يروي عنه اي
عن الصحابي المذكور وقوله وله راويان ثقات هذا
بيان لكون التابعي مشهورا فمعي كون التابعي مشهورا
ان يكون له راويان ثقات في ذاته وليس المراد انه
يعتبر عند البخاري ومسلم ان يكون كل حديث من
الاحاديث

22
الاحاديث التي اخرجها ان يرويه تابعين عن الصحابي
وقوله ثم يروي عنه اي عن التابعي المشهور وقوله وله
رواية اي اي حتى يكون تابع التابعي مشهورا في العلم به
كما سبق وكذا يقال فيما بعد وقوله كالشهادة بما الشادة
تشبه في الجهلة والاف الشهادة علي الشهادة لا بد فيها من
التعدد وبهذا الحكم ان دفع اعتراض الحازمي علي الحكم بان
ما قاله منقوض بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها
بعض الرواة فله يصح ما ادعاه الحكم من انه لا يدمى
التعدد في كل طبقة من طبقات الرواة ويحصل الدفع انه
انما اراد ان كل راوي في الكتابين بشرطان يكون له راويان
يحدث بهما عن حد الجاهلية له انه بشرط ان يتفق في
رواية ذلك الحديث بعينه بحيث يرويه عن الصحابي
تابعين ثم عن تابعيه رجلان من اتباع التابعين ثم
يرويه عن رجل من اتباع التابعين رجلان اخران من
الطبقة التي بعد اتباع التابعين وهكذا حتى يصل الي
البخاري ومسلم قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك
من قول الحكم كالشهادة علي الشهادة له ان الشهادة بشرط
فيها التعدد لم بشرط هذا الشرط وهوان يكون لكل
راو راويان ثقات في نفسه حتى يكون مشهورا وهذا
غير اعتراض الحازمي فان كان معناه ما سبق عن الحازمي
فقد علمت ما فيه اوله فاوله منصوب علي الحال اي
مترتين وليس المراد اي راويان كان المراد انه ليس
له راو اصله فانه مرطط هوان كان المراد ليس راو مرطط هذا

احديث فله بغيرنا علمت من انه ليس المراد ما فهمه البخاري من
من كلامه احكام المسبب بغير السبب وفيه السين والياء المحنة
وحكي كسرهما في الدسبب دون غيره كما في ترتيب المطالع و
اما في غير الدسبب المذكور فبالفتح فقط حزن بفتح الحاء
المهمل وسكون الزاي وبالنون ولم يروه عنه غير ابن
سعيد هذا انما يناسب ما فهمه البخاري من كلامه احكام وقد
علمت انه ليس المراد ثقل بفتح المشاة فوق وسكون
الفين المحجمة وكسول الم لم يروه عنه غير الحسن الزرقاني
علمت ما فيه الا غير الفين المحجمة والكر المشددة
ولم يروه عنه الزرقاني ما فيه ولم يوجد عن احد الثقات
ينقضه اي له من كلامه المخالف في ذلك محتمل للتأويل كما
سيأتي بيانه واما ما نقل الزرقاني ان ثبوت المسألة من
ينافي احكام بارحمة البخاري فتوكله فلم يصرح بوجه
الزف فيه ان التناقض لا يتوقف على التصريح بالصححة
فكل ما الشئ من سبب وعبارة ابن الصلاح وروينا عن
ابي علي النيسابوري شيخ احكام انه قال ما تحت اديم البنا
كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا قول من فضل من شيوخ
المزب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به
ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يارجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطئه الا احديث الصحيح مسرور اعرج فمزج بمثل ما
في كتاب البخاري وهذا باسب كنهه ولا يلزم منه ان يكون
كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفسه الصحيح وان كان
المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقول

اه قال شيخنا مسلم مخرج قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي تحريمه
بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري فله في ما يقتضيه اطلاق
الشيخ يحيى الدين في مختصره وفي مقدمته من البخاري له وانما
يقتضي نفى الاصححة من غير كتاب مسلم عليه اما اثباته
فله لان اطلاقه محتمل ان يريد ذلك وان يريد محتمل المساواة
اه وقال ابن الملقن رايت بعض المتأخرين قال ان
الكتابين سواء فهذا قول لما لك وقال اليه الرطبي استأذنا
القول يقتضي القول بارحمة البخاري الا ان يقال هذا
القول محتمل التأويل بان المراد او المساواة من بعض
الوجوه فتدبر فالصفات التي تدور عليها العبارة
مطلوبة كماله يفي والزم البخاري العبارة التدريب وما
يورده مسلم عليهم من لزوم رد المنعند دايا له حتمال عدم
السامع ليس بوارد لان المسئلة مذكورة في غير المدلسين
ما لم يسمعه فهو مدلس في التزيين وشرحه قبل ذلك اسناد
المنعند قوله الراوي فله ان عن فله ان يلفظ عن من غير
بيان للتحدث والاه اخبار السماع قبل انه مرسل حتى يتبين
اتصاله والصحيح الذي عليه العمل وقاله ابا حنيفة من اصحاب
التحديث والنفق والاصول انه متصل بشرط ان يكون
المنعند بكسر العين مدلسا وبشرط امكان لتابعه بعضا
اي لنا المنعند من روي عنه بلفظ عن فله حكمه بالانصاف
الا ان يتبين خلاف ذلك وفي اشراط بثبوت اللغا وعدم
الكتفا بمكانه وظلوله الصححة وعدم الاكتفا بثبوت اللغا
ومرفقه بالرواية عنه وعدم الاكتفا بالصححة فله في منهم

77
20

من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بامكان اللقا وعبر عنه بالمعامرة
وهو مذهب مسلم بن الحجاج اذ عني الاجماع فيه ومنهم من يشترط
اللقا وحده وهو قول البخاري وابن المديني والحقين قبل
ان ابن البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزيم في
جامعه وابن المديني يشترطه فيها ونفى علي ذلك الثاني
في الرسالة ومنهم من يشترط طول الصحة ومنهم من يشترط
موفيقته بالرواية عنه اطلق في الامم عليه ان المناسب
الطباقي ما تختلف الرواية عبارة مقدمة الفتح ما يختلف
الرواة صاحب الحديث الصحيح الذي في مقدمة الفتح
صاحب الصحيح اه ومراده البخاري او مسلم بوجه الساقط
والحق ان الراوي ان كان سعه في الطريف الناقصة
فهو منقطع فيه سقط والذي في مقدمة الفتح ان الراوي
ان كان سعه فالزيادة لا تضر له فذلك يكون سعه
عن شيخه ثم لفته فسعه منه وان كان لم يسعه في المر
الناقصة فهو منقطع اذ فينظر ان كان مدلسا او الذي
في مقدمة الفتح فينظر ان كان ذلك الراوي صحابيا او ثقة
غير مدلس فدادرك من روي عنه اذ كانا بينا او مرجح بالسابع
ان كان مدلسا الى اخر ما في الشرح وفي البخاري ومسلم من
ذلك حديث الامام عن حماد بن الشافعي الاول وهو ما اذا اخرج
صاحب الصحيح الطريف الزيادة وعلله الناقد بالطريق
الناقصة كما ذكره في مقدمة الفتح والتدريج ومثال
التسم الثاني في مقدمة الفتح والتدريج فراجعه ان
اردت قال الدارقطني اي في استعادة علي البخاري
ومسلم

قوله المناسبه اطباقي قد
وجدته كذلك في نسخة

ومسلم حيث قال واخرها جميعا حديث الامام عن جماعة عن
طائفة عن ابن عباس ان قال وقد خالفه منصور
عن عبيدة بن النعمان قال التورقي في ترتيب
عبيدة كله بالضم الى السلفي وابن سفيان وابن حماد
ابن عبيدة بن النعمان عن الزبير بن عدي عن جابر بن
مقدم الفتح عن ابن عوف كذا بخطه بها الثاني في آخر
وصوابه كما في الترتيب وغيره ابن عوف بن سفيان
يقال ابن عوف بن سفيان بن عبد الله بن
ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله بان ينسب اليهم الذي
في رواية الليث الذي في مقدمة الفتح بان ينسب اليهم الذي
في رواية سليمان بن موسى الذي في رواية الليث الرواية
كذا بخطه والذي في مقدمة الفتح الواسطة ابن عوف
مقدم ما فيه سمع لم يذكر ما بيان لمن الا ان كانت
الزيادة منافية بحيث يكون كالحديث المستقل هكذا بخط
وفي ذلك ما سقط وعبارة مقدمة الفتح ان كانت الزيادة
منافية بحيث يتعدى الجمع اما اذا كانت الزيادة منافاة
فيها بحيث يكون كالحديث المستقل فكذلك نعمان بن عبد الله
عبارة مقدمة الفتح اللهم الا ان وضع بالدلالة بالخطا والجمعة
من الوجوه ومثال هذا القسم المذكور في مقدمة الفتح
اي بن عباس بالموحدة اخبره مسلمة بن عيسى بن
وفتح الثور وتشديد الباء التحتية معناه الخلفاء
المجتمعة معناه قال في التاموس او هو بالحاء المهملة فهذا
لا يترب عليه فدخل الذي في مقدمة الفتح فهذا اثره

له بقرينة عليه من اطلاق جمهور النساب الطباقي
 الشابة اطلاق الجمهور الذي في مقدمة الفتح بمثابة الطباقي
 الجمهور بان يدعي في الرواية الذي في مقدمة الفتح بان
 يدعي في الراوي ويرسل الذي في مقدمة الفتح او يرسل
 فالموصوف بها ان كان غير داعية اذ هذا كله في غير من يكتسب
 ببوعته اما الكافي بها كمن ادعى حلول الكوهمية في علي
 فليس في الصحيح منه شيء والكلام فيمن طعن فيه من رجال
 البخاري ان كان غير داعية اذ هذا المذهب هو الاعدل وصار
 اليه طوايف من الكوفة وقيل انه يقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا
 ثم اختلف القائلون بالتفصيل فيمضون اطلاق ذلك وبعده
 تفصيل فقال ان اشئت رواية غير الداعية على ما سئل
 بدعته ويزيد في حسنه ظاهر اذ يقبل وان لم يشئت يقبل
 وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية
 فقال ان اشئت رواية على ما ترويه بدعته قبل وانه ذلك
 وعلى هذا اذا اشئت رواية البتة سوا كان داعية ام
 لم تكن على ما لا يخلو له بدعته اذ كل من يقبل مطلقا
 او يرد مطلقا مال ابو الفتح القيسري الى تفصيل اخر فيه فقال
 ان واقفه غيره فله يلتفت اليه هو اخا د البوعته واطفا
 لثاره وان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده
 مع ما وصفنا من صدقه وخوضه عن الكذب واشتباره
 بالتدوين وعدم تلف ذلك الحديث ببوعته ينبغي ان
 تقدم معلومة تفصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على
 معلومة احاطته واطفا بدعته كذا في مقدمة الفتح
 او

وصف

او يصف

او يصف عطف على تشدد بحيث يوصف بكثرة الفلظ
 او ترك مقابل هذا القسم وذكره في مقدمة الفتح فقال بعبه
 ذكره هذا القسم وحيث يوصف بقله الفلظ كما يقال سئ
 احفظ اوله او هام اوله منا كبر وغير ذلك من العبارات فالعلم
 فيه بالحكم الذي قبله ان الرواية عن قوله في التبايعات
 اكثر منها عند النسخ من الرواية عن اوليكي او وجوده ويا
 او صوابه كما في مقدمة الفتح وبعض النسخ ان وجوده ويا
 علم ان التمسد صوابه كما في مقدمة الفتح وبعض النسخ
 علم ان التمسد ولا يظلم اذ قد اطال في ذلك في مقدمة
 الفتح وبعضها له شيء فيه البتة وعرضه ان بين انه لم
 يثبت عنه حديث شرطه من المعين الذي ترجم عليه انتهى
 مقدمة الفتح ما ذكره ابو الوليد بيان لا ابو الوليد ذكر
 ذلك رواية عن اي ذر الهروي وقوله قال اي ابو اسحاق
 المستملي وعبارة مقدمة الفتح ومن ثم وقع من بعض نسخ
 الكتاب غير بان لم يذكر فيه حديث اي حديث لم يذكر فيه
 باب فاشكل فهمه على الناظرين فيه وقد اوضح السبب
 في ذلك الامام ابو الوليد الباجي انا لكان في مقدمة كتابه
 في اسما رجال البخاري فقال اخبرني ابا فظ ابو ذر عن عبد
 الرحيم بن احمد الهروي حدثنا ابا فظ ابو اسحاق ابراهيم
 ابن احمد المستملي قال اشئت ان والرحمة عنا اي
 في هذا النكس او ان ذلك الذي في مقدمة الفتح وان
 ذلك واستخرج خبثه بفتح الخ المجهدة وسكون الموحدة
 بعد حائره وبنه على ان هناك بحال الذي في مقدمة

277

الفتح احسنه بدل بحاله في جواب السمت اسم الكتاب
 في حد الزاوية الذي في مقدمة الفتح عن حد الزاوية من
 اصل المسئلة الذي في مقدمة الفتح من غير اصل المسئلة
 فحدث راو حديث فيه كلمة محتمل معنى اخر الذي في مقدمة
 الفتح فحدث راو حديث فيه كلمة محتمل معنى وحدث فيه
 اخر فغير عن تلك الكلمة بمثلها بعبارة اخرى محتمل معنى
 اخر فيورده ان شئت في اخر الذي في مقدمة الفتح شئت
 الاخر واما تقطيع الحديث اي ان اعادة المتن الواحد
 في موضع اخر او اكثر فمقدم ما يتعلق به واما تقطيعه
 ان علي طرفه الذي يحتاج اليه الطرف بمكة الناحية
 الطائفة من كل شئ والراد هنا الثاني ان يعلق له هذا
 بالخراسانية بالخراسانية نشط بكسر الشين المعجمة
 من الخراسانية بالخراسانية الي شديدا بالخراسانية
 موضعين اي او اكثر كما يعلم ما بعده ربي انسان فعل واصل
 بحران بكسر الحيم ولفظ اولية في اخر الخمس اي
 خمس الغنيمة فهو بضم الخاء المعجمة اي بكرة قال ابن الابر
 بفتح الموحدة وسكون الخاف حديثا احدها كذا في الفتح
 والذي في مجمع البخاري في البابين حديثا رابا احدها في
 التبع بكسر المعجم وفتح الجيم وتشديد النون الركن
 بكسر الهمزة جانة التي يغسل فيها الثياب عزيل بالهمزة
 والزاوي معزا لا يشيرون بفتح الباء وفتح السين المهملة وتشديد
 التحتية الكسورة بعدها موحدة فلما حكم الصحيح اي من
 حيث صحته عن المضاف اليه لا نه يجوز ان يجوز بذلك عنه
 ٧

في
 ٧

الا وقد صح عنه كذا فيكم بصحة الحديث مطلقا بسل
 يتوقف على النظر فيمن ابرز من رجاله وهو اقسام كما ذكره
 الشافعي وعمر بن الخطاب واما وليس فيها حكم بصحة عن
 المضاف قال ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات يقع بوقوع
 ويذكر ويقال ويروي ويذكر وحكي عن فله كذا استعمل في الحديث
 الضعيف انما اشار بقوله انما اشار الى انه ربما يورد
 ذلك فيما هو صحيح كما ذكره الشافعي فلهذا ياتي كذا في
 هو صحيح وفيه ما هو ليس بصحيح انما اشار مطلقا بالعبارة
 ان المرفوع المعلق ياتي في موضع اخر معلقا وليس هذا هو
 الراد بل الراد انه لم يوجد في الكتاب الا معلقا ولو لم يقد
 موضعه ونقص مقدمة الفتح فاما المعلق من المرفوعات
 فليس تسمي احدها ما يوجد في موضع اخر من كتابه هذا
 موقوف وثانيتها ما لم يوجد فيه الا معلقا اذ انه لا يرد
 اذ الذي في مقدمة الفتح اذ من قاعدته انه لا يكون
 ما يلحق بشرطه عبارة غيره ما يلحق بشرطه وكذا انما بعده
 واما قال ما يلحق بشرطه ولم يقل انه علي شرطه لا نه
 وان صح فليس من شرط المعجم المسند منه علمه ابن كثير
 ام تدريث او سمعه مذكورة اي سمعه من شيخه مذكورة
 كما في مقدمة الفتح ان يحمل حمل اللفظ التحتية وسكون
 الجيم ومنه الميم من اجمال اي لا تحسن بغير ثياب شوي
 عرضا وثياب بدل منه او عطف بيات وجوز بعضهم اضافة
 عرضا لك حقه وخيصة بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة كسالة
 علماء وليس بفتح اللام وكسر الموحدة بمعنى ملبوس

ولم ينجزم بذلك له حاجة اليه ولذا لم يذكره في مقدمة الفتح
ويذكر عن النبي ابو الذي في مقدمة الفتح ويذكر عن ابن
عباس عن النبي ابو اخذه سبعة من طلبة النور وفي القاموس
عباس بن بنيع السني ام وفي القاموس سئل عن سعال وسعلة
بضمها وهي حركة تدفع بها الطبيعة اذ هي عن الرية والعضا
التي تتصل بها قال اذا نعت فاكتمل الذي في مقدمة الفتح
اذا نعت فاكتمل واذا نعت فاكتمل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى ابو الذي في مقدمة الفتح ويذكر عن
النبي ابو وكذا سمرهم الذي في مقدمة الفتح ومن تفاسيرهم
موال حاديت الصحيحة الذي في مقدمة الفتح موال حاد
الصحيحة المسندة والناظر المعلقة الذي في مقدمة الفتح
والناظر حاديت المعلقة فقد ظهر في قوله والمستعان ليس في
مقدمة الفتح والذي فيها بدل ذلك فافهم هذا فانها في
يذكر به اعتراض كثير عما اوردته المؤلف من هذا القيد والله
الموفق للصواب ام وهذا تعلم ما في قوله يعرفه من الامام
خله في المراد فقال ابن الصلاح ان هذا اطلق ابن الصلاح
وسمى الذي في محتمره لكن خالف في الشئ فقيدها بالسند
فاخرج بقوله المسندة الى حاديت المعلقة وما اوردته في
التراجيم والمناجعة وبيان ان خلت في غير اسناد موصل فكل
ذلك خرج بقوله المسندة فخله في اطلق ابن الصلاح كذا
في مقدمة الفتح فقال في الكواكب اي كواكب الدراري في
البحاري للكرمان في تدرسي يقال تدرسي العلم درسا من
باب قتل ودراسة قرائه وتعلمته ام معراج وفي القاموس
درسي

الناظر
النور

درسي الكتاب يدرسه ويديرسه ودراسة قرائه تدرسه
ودرسي رحلته الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من
الرحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الرحال والضم
الشيء الذي يدخل اليه فيقال قويت رحلتنا بالكسر وانت
رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصد ولذا قال ابو عمر
الضم هو الوجه الذي يريد ان يمشى به ووجه بكسر الهم
الذي يتروح بها اذ يذهب عن حريمه يذهب من باب
قتل حين ودفعه ام صباح خرجته اي اجماع العجم والذين
في مقدمة الفتح وعن البخاري قال صنف اجماع من است
مائة الف حديث في ستة عشر سنة وجعلته حجة من ابي
وبين الله حلي بضم الحاء السهلة وتشديد الشدة النخبة
موف بضم السين وتشديد الراء الكسورة طرسه بكسر الطاء
الطريق بضم الراء نقشه باضافة اسود اليه ونقش
بضم السين بكسر السين وسكون القاف وبالعين الهللة وهو
الراد والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وتحتل
انه بفتح المون وبالشين المعجمة قبل وان ضافة على هذا
ايتم كذلك ملك القلوب تحتل ان ملك قبل والقلوب
مفعوله وتحتل انه اسم بكسر اللام والقلوب مضاف اليه
به حديث نافع اجماع البخاري وهو خبر مقدم وحديث مبتدأ
مؤخر ونافع منه في سادة صفة لائق ونافع اي
كائنين في سادة التي هي سلسلة الحديث سمع بضم
اوليه السمين وكسر ثابتيها له الظم انه متعلق بالفاء
وقوله الفاظه الظم انه مفعول قراءة الواقعة مبتدأ خبرها

اسود

79

تفريدها بزيه الي اخوه وفي السعياح زري عليه بزيه من بان
 رمي عابه واستنزل به وازريه بالشيه نهاون بهاء وعبارة
 القاموس زري عليه عابه وعما به كازريه لثقل قليل وازريه
 باله مرتهاون وقول الاخر بالنعبة عطفاً على قوله قول
 البرهان القراطين الواقع مفعول له حسن وكذا قوله وقول
 اي احسن ان نه الضم للثبات واستناره بفتح الهزة وفي
 الضم متعلق بما بعده وبالله سفار بفتح الهزة او رافة
 فاعل ازهرت ومثل الربا في حاله الفاتحة جمع الف فهو بلسر
 اللام والهمزة فاعل بدت وجوامع متعلق بدت ومزقان
 فاعل اجتمعت جود جودك ول بضم الجيم والثاني بفتحها
 والاول مفعول به لسني مضاف الي الثاني المحفوظ
 للبخاري وماؤها اي ما ضعف فطر بضم الفاف وهو
 الطاو شاع من شاع كمنع بعد فهو شاع اي بعد ما
 خبر مقدم وجوامع مبتدأ مؤخر فاجهد امر بفتح الهمزة
 بضم الفين المعجمة المعلى بكسر المع وسمون اي
 كذرايئة مضبوطا الروا بكسر الهمزة المستر احسن المعطوف
 قال الدماميني المعضلات جمع معضلة او معضل بكسر
 الصاد من قولك اعضل ال مراد الشد واستعلق وامر
 معضل كيهن ذي لوجه علم بفتح الحين والنسبة
 جملة معطوفة على جملة رفع علم اي نسبة البخاري
 اي اباؤه وقوله ونسبه اي ما ينسب اليه من بلد او شجر
 الطارفة والثالثة اي ال مور المسجدة وال مور
 القديسة ابن ما كوله حوال مير حافظ ابو نصر علي بن
 حبة الله

قوله

حبة الله الوزير البغدادي وما كوله بضم الكاف وسكون
 الواو ثم لم يثر الف قال ابن خلكان له اعرف معناه
 وله ادري بسبب تسميته باله مير وهو بالنار سبيبة
 الضم راجع لبروزية السندي بضم السين وفتح النون
 وحكي السولف كسرهما في ابواب فضائل المدينة من كتاب
 ايج كان يطلبه الاحاديث المسندة دون المقاطيع والرايل
 واما والد البخاري محمد محمد بدل من البخاري له من
 والده اسم والده اسماعيل له محمد البخاري بدل من
 ابن عبد الله وهو صغير الضم للبخاري غنجان بضم
 الفين المعجمة وسكون النون وبالجيم اخوه والغب
 التميمي البخاري صاحب تاريخ بخارا كذا في القاموس
 وخط الذعبي في مختصر تاريخ ابن عساكر الغنجان موقفا
 في الامم لكاي بفتح اللام اخوه حمزة نسبة اليه بيع اللواتك
 التي تلبس في الرجل لثانيه اللب بضم الهمزة في حجر العلم في
 القاموس اي مثلثة المنع وحسنه اله شات ثم قال
 واحصت بالسر ما دون ال بطل الى الكشم او الصدر والفضل
 وما بينهما اه ورعي الصغير بضم السين من باب تعقب اربا يربو
 من باب عله اذا نشأ ويقعدني بالتضعيف فيقال ربي
 فترباه مصباح حتى ربا اي ارتفع اللبا وازان عنب
 اول اللب عند الولادة واكثر ما يكون ثلث حليات
 واقلة حلبة ولبات زيد الباه مهموز بفتح الحين الطنة
 اللبا وفاق بفتح الواو وشديد ال ابن اسم كنت
 اي حين رددت عليه ثم خرجت مع اخي احمد كذا

78

في مقدمة الفتح وغيرها وفي نسخ من الكرماني شرح به ابوه
 ام ولعله تفسير من النسخ الاله عين بفتح الهمزة وسكون
 العين السهلة البيكندي بكسر الموحدة وسكون
 التحتية وفتح الكاف وسكون النون بلده على مرحلة
 من بخارا كفا في الترتيب واللب البيكندي بضم الميم وفتح
 النون نسبة الى الحديث المسند كفا في اللب والتتريب
 الطباع بشديد الموحدة معاني بضم الميم وفتح
 العين وشديد اللام وبدل بنحتين بحر بضم الميم
 وفتح الحاء السهلة وفتح الموحدة المشددة وبالراء كرماني
 الخلاء بكسر الكاف الغداني بضم الغين المعجمة
 وتخفيف الدال السهلة والنون وطلق بفتح الطاء
 وسكون اللام غنام بشديد النون الاله وسمي
 بضم الهمزة تلبد بفتح المثناة وكسر اللام اه الترتيب
 وبدمشق قال في ترتيب المطالع بكسر الدال وفتح الميم هو
 المشهور وحكي صاحب المطالع كسر الميم اه قال ابن
 الجواليقي اعجب موب اه فهو مصنوع من القرف حنا
 الزاد يفتح بفتح الفاء وكسر الدال الزاوي بكسر الزا
 الوهجي بفتح الواو وسكون الهاء والموحدة نسبة الى وهب
 جد ابي شيبة الذي في المقدمة ابن ابي شيبة
 الامل بالمد وتخفيف الميم المضمومة مكنته كمثل
 صار كمثل فالواو له ثقل كمثل يدا بفتح التحتية وسكون
 الدال السهلة وفتح الهمزة ومطن بضم الميم وفتح الطاء
 وفتح الباء المشددة دلوه بفتح الدال السهلة وشديد
 اللام



٧١٢

اللام المضمومة التوسيع بضم الغاف حروية بفتح
 الحاء وسكون الميم وفتح الباء وفتح الواو والله اعلم وصالح
 الله علي سيدنا محمد النبي الامي
 وعليه آله وصحبه وسلم
 ستم ستم ستم



فصل في معرفة
الصفات والصفات
التي هي من صفات
الصفات والصفات

ورق
VI 74
سجل
٤٤



٢١٨٦

٢٢٢١٨

الفتح المبين
شرح ابن حجر عسقلاني
النفوس
عبد



١٣٥٥